اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة جمهورية موريشيوس

المحتويات

الديباجة

الفصل الأول: الأحكام الأولية والتعريفات العامة

الفصل الثاني: التجارة في السلع

الملحق 2أ: (جداول التزامات التعريفة الجمركية لموريشيوس)

الملحق 2ب: (جداول التزامات التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة)

الفصل الثالث: قواعد المنشأ

الملحق 3أ (القواعد الخاصة بالمنتج)

الملحق الأول للملحق 3أ

الملحق 3ب (نموذج شهادة المنشأ)

الملحق 3ج (إعلان المنشأ)

الفصل الرابع: الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

الفصل الخامس: تدابير الصحة والصحة النباتية

الفصل السادس: الحواجز الفنية أمام التجارة

الفصل السابع: التدابير التجارية

الفصل الثامن: التجارة في الخدمات

الملحق 8أ قائمة الإمارات العربية المتحدة لإعفاءات الدولة الأكثر رعاية

الملحق 8ب جداول الالتزامات المحددة

الملحق 8ج الخدمات المالية

الملحق 8د خدمات الاتصالات

الفصل التاسع: التجارة الرقمية

الفصل العاشر: الملكية الفكرية

الفصل الحادي عشر: الشفافية في المشتريات الحكومية

الفصل الثاني عشر: تيسير الاستثمار

الفصل الثالث عشر: التعاون الاقتصادي

الفصل الرابع عشر: الشركات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الخامس عشر: تسوية المنازعات

الفصل السادس عشر: الاستثناءات

الفصل السابع عشر: إدارة الاتفاقية

الفصل الثامن عشر: الأحكام الختامية

التمهيد

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الإمارات العربية المتحدة") وحكومة جمهورية موريشيوس (ويشار إليها فيما بعد باسم "موريشيوس")

ويشار إلى كل منهما على حده باسم "**الطرف**" وإليهما معًا باسم "**الطرفين**"

اعترافًا بالروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين الإمارات وموريشيوس ورغبة منهما في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة؛

وعزمًا على بناء حقوقهما والتزاماتهما المعنية بموجب اتفاقية مراكش بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية؛

وإدراكًا للبيئة العالمية التي تتغير بسرعة وفاعلية التي أنتجتها العولمة والتطور التكنولوجي والتي تقدم فرص اقتصادية وتحديات استراتيجية متعددة للطرفين؛

وتصميمًا على تطوير وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات وتحقيقًا لما فيه فائدة متبادلة للطرفين ويعود بالنفع على منافعهما المتبادلة؛

وسعيًا نحو تعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع الآفاق التجارية؛

واقتناعًا بأن تأسيس منطقة تجارة حرة سيتيح مناخًا أكثر ملائمة لتحسين العلاقات التجارية والاقتصادية بين الطرفين وتطويرها؛

وسعيًا إلى تيسير التجارة من خلال تعزيز إجراءات جمركية فعالة تمتاز بالشفافية والتي تخفض التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ للمستوردين والمصدرين في البلدين؛

وعزمًا على دعم النمو والتطور للمشروعات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة عن طريق تعزيز قدرتهم وإمكاناتهم للمشاركة في الفرص التي ستوجدها هذه الاتفاقية والاستفادة منها؛

وسعيًا إلى إرساء إطار عمل قانوني وتجاري يمكن التنبؤ به ويمتاز بالشفافية والوضوح لتخطيط الأعمال التجارية والذي يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار؛

واعترافًا بحقهما الأصيل في التنظيم والحفاظ على مرونة الطرفين في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية وحماية الأهداف المشروعة للرفاهية العامة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية غير القابلة للاستنفاد وسلامة النظام المالي واستقراره والالتزام بالأخلاق العامة وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

قد اتفقا عملًا بما ورد أعلاه على إبرام الاتفاقية التالية (ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية الماثلة"):

الفصل الأول

الأحكام الأولية والتعريفات العامة

المادة 1-1: التعريفات العامة

لأغراض الاتفاقية الماثلة:

اتفاقية الزراعة تعني الاتفاقية المتعلقة بالزراعة الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية مكافحة الإغراق تعني الاتفاقية بشأن تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية التقييم الجمركي تعني الاتفاقية بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الأيام تعني الأيام التقويمية، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية؛

التفاهم بشأن القواعد والإجراءات يقصد به التفاهم بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية النزاعات الوارد في الملحق الثاني من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية الجاتس تعني الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات الواردة في الملحق 1-ب من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية الجات لعام 1994 تعني الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الاتفاقية بشأن المشتريات الحكومية يقصد بها الاتفاقية بشأن المشتريات الحكومية الواردة في الملحق 4 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

النظام المنسق أو **ن. م.** يعني النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، بما في ذلك قواعده العامة للتفسير، وملاحظات القسم، وملاحظات الفصل، وملاحظات العناوين الفرعية؛

الاتفاقية بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد تعني الاتفاقية بشأن إجراءات ترخيص بالاستيراد الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اللجنة المشتركة تعني اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 17-1 (إدارة الاتفاقية)؛

التدابير يقصد بها أي تدابير سواء كانت في شكل قوانين أو أنظمة أو قواعد أو إجراءات أو قرارات أو ممارسات أو إجراءات إدارية أو أي شكل آخر؛

اتفاقية الضمانات يقصد بها الاتفاقية بشأن الضمانات الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الشخص يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري؛

الاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية تعني الاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية الواردة في الملحق1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية: يقصد بها الاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية تيسير التجارة يُقصد بها اتفاقية تيسير التجارة الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة تعني اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة الواردة في الملحق 1-أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية تريبس تعني الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق 1-ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

منظمة التجارة العالمية يقصد بها منظمة التجارة العالمية؛ و

اتفاقية منظمة التجارة العالمية تعني اتفاقية مراكش بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 1-2: إنشاء منطقة تجارة حرة

يؤسس الطرفان بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة وفقًا للقرار الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1979 بشأن التمييز والمعاملة التفضيلية والمعاملة بالمثل وزيادة مشاركة البلدان النامية (بند التمكين) والمادة الخامسة من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات (الجاتس) ولتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق وتحرير تجارة السلع والخدمات والاستثمارات وتقوية وتطوير الاقتصاد الرقمي وتعميق التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

المادة 1-3: الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في تحرير وتيسير التجارة والاستثمار بين الطرفين وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-4: النطاق الجغرافي

تنطبق الاتفاقية الماثلة على:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة وأراضيها ومياهها الداخلية ويشمل ذلك مناطقها الحرة ومياهها الإقليمية، بما في ذلك قيعان البحار وتربتها التحتية، والمجال الجوي لهذه الأراضي والمياه والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتمتع دولة الإمارات بالسيادة أو حقوق سيادية أو ولاية قضائي عليها حسب ما يرد تعريفه في قوانينها ووفقا للقانون الدولي.

(ب)بالنسبة لجمهورية موريشيوس، جمهورية موريشيوس وكافة الجزر التي تتكون منها دولة موريشيوس وفقًا لقوانينها ووفقًا للقانون الدولي، ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي فوق المياه الإقليمية والجزر التي تتكون منها موريشيوس وقيعان البحار والتربة التحتية لمياهها الإقليمية والمناطق البحرية، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي تتمتع موريشيوس بالسيادة أو حقوق سيادية أو ولاية قضائي عليها وفقًا لقانونها المحلي ووفقا للقانون الدولي.

المادة 1-5: العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما القائمة فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكونان طرفًا فيها.
2- في حال وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها فعندئذ يلتزم الطرفان بالتشاور فيما بينهما على الفور بغرض التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين.

المادة 1-6: الحكومة الإقليمية والمحلية

1- يلتزم كل طرف باتخاذ التدابير المعقولة حسبما يكون متاحًا له وذلك لضمان التقيد بأحكام هذه الاتفاقية من جانب الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والحكومات والجهات غير الحكومية في سياق ممارسة الصلاحيات الحكومية المخولة لهم من جانب حكومات وسلطات مركزية أو إقليمية أو محلية داخل أراضيها.
2- يفسر هذا الحكم ويُطبق وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة 24 من اتفاقية الجات لعام 1994 والفقرة 3 من المادة 1 من اتفاقية الجاتس.

المادة 1-7: الشفافية

1- يجب على كل طرف نشر أو إتاحة قوانينه ولوائحه علنًا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة به والتي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية.

2- مع عدم الإخلال بالمادة 1-8، يجب على كل طرف أن يرد خلال فترة زمنية معقولة على أسئلة محددة وأن يقدم، عند الطلب، معلومات لبعضهما البعض بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 1-8: المعلومات السرية

1- يجب على كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، الحفاظ على سرية المعلومات التي يحددها الطرف الآخر على أنها سرية.

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يلزم أحد الطرفين بالكشف عن المعلومات السرية، التي من شأن الكشف عنها أن يعوق إنفاذ القانون لهذا الطرف، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو من شأنه أن يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.

الفصل الثاني

التجارة في السلع

المادة 2-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

إدارة الجمارك يقصد بها الجهة المسئولة عن إدارة وإنفاذ القوانين والأنظمة الجمركية لدى كل طرف حسب تشريعاته. بالنسبة لدولة الإمارات، تكون الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن الموانئ، وبالنسبة لجمهورية موريشيوس، تكون إدارة الجمارك التابعة لهيئة الإيرادات في موريشيوس هي الجهة المختصة.

تشير "**الرسوم الجمركية**" إلى أي رسوم من أي نوع تُفرض فيما له صلة باستيراد أي منتجات، ويشمل ذلك أي شكل من أشكال الضرائب أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بالاستيراد، دون أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) الرسوم المعادلة لضريبة داخلية مفروضة وفقا للمادة 3 من اتفاقية الجات لعام 1994.

(ب)رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية التي تطبق وفقًا لأحكام المادتين السادسة والتاسعة عشر من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق والاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية واتفاقية الضمانات؛ أو

(ج) الرسوم الأخرى فيا يتعلق بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة ولا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات لأغراض مالية.

المادة 2-2 النطاق

باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، يطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 2-3 المعاملة الوطنية

يمنح الطرفان بضائع الطرف الأخر معاملة وطنية وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات (الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة) 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. ولهذه الغاية، تم دمج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2-4: تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغاؤها

1- باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما هو منصوص عليه صراحةً في الجدول الخاص بكل طرف والوارد في الملحق 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس) أو الجدول 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة)، لا يجوز لأي طرف زيادة أي رسوم جمركية قائمة، أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة، على سلعة ذات منشأ خاص بالطرف الأخر.

2- عند دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ، يجب أن تلغي موريشيوس أو تخفض رسومها الجمركية المطبقة على السلع القادمة من دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للملحق 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس)، ويجب على دولة الإمارات العربية المتحدة إلغاء أو تخفيض رسومها الجمركية على السلع القادمة من موريشيوس وفقًا للملحق 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة).

3- في حالة قيام أحد الطرفين بتخفيض معدل الرسوم الجمركية المطبق على الدولة الأولى بالرعاية (يُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الأولى بالرعاية"، يجب أن يطبق معدل الرسوم هذا على سلعة ذات منشأ خاصة بالطرف الأخر إذا كانت، وما دامت، أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلعة والمحسوب وفقًا 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس)، بالنسبة لجمهورية موريشيوس أو الملحق 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2-5: تسريع أو تحسين التزامات التعريفة

1- بناء على طلب أحد الطرفين، يجب على الطرف الأخر التشاور مع الطرف الطالب للنظر في تسريع أو تحسين أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداولهما الواردة في الملحق 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس) أو الملحق 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة).

2- مزيد من الالتزامات بين الطرفين لتسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على سلعة (أو تضمين سلعة في الملحق 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس) أو الملحق 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة)، يجب أن تحل محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا للجداول الخاصة بكل طرف عند تعاونه من خلال هذه الاتفاقية.

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحظر على أي طرف من جانب واحد تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليه في جدوله على السلع الناشئة. ولن يحل أي تسريع أحادي الجانب أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية بشكل دائم محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا للجداول الخاصة بكل طرف ولن يعمل على التنازل عن حق هذا الطرف في رفع الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في جدوله بعد التخفيض من جانب واحد.

المادة 2-6: تصنيف السلع وتبديل الجداول

1- يجب أن يكون تصنيف السلع في التجارة بين الطرفين على النحو المنصوص عليه في تسميات التعريفة الخاصة بكل طرف بما يتوافق مع النظام المنسق (النظام المنسق) ومذكراته وتعديلاته القانونية.

2- يضمن كل طرف أن تبديل جداول التزامات التعريفة الجمركية الخاصة به لا يوفر معاملة أقل تفضيلًا لسلعة منشأ خاصة بالطرف الأخر عن تلك المبينة في جدوله الوارد في الملحق 2-أ (جدول التزامات التعريفة لجمهورية موريشيوس) أو الملحق 2-ب (جدول التزامات التعريفة لدولة الإمارات العربية المتحدة).

3- يجوز لأي طرف إدخال تقسيمات تعريفية جديدة، شريطة ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في تصنيفات التعريفات الجديدة أقل تفضيلية من تلك المطبقة أصلًا.

المادة 2-7: القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الحفاظ على أي حظر أو تقييد على استيراد أي سلع من الطرف الأخر أو على تصدير أو بيع من أجل تصدير أي سلع متجهة إلى إقليم الطرف الأخر، باستثناء ما يتفق مع المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية. ولهذا الغرض، تم دمج المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وجعلت جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2-8: ترخيص الاستيراد

1. لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الاحتفاظ بتدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2. قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدل لترخيص الاستيراد، يجب على الطرف نشره بطريقة تمكن الحكومات والتجار من التعرف عليه، بما في ذلك من خلال النشر على موقع حكومي رسمي على الإنترنت. بناءً على طلب الطرف الآخر، يتبادل الطرف المعلومات المتعلقة بتنفيذه في فترة معقولة.

المادة 2-9: التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للبضائع المتداولة بينهما وفقًا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-10: دعم الصادرات

1. يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما بموجب اتفاقية سلسلة التوريد واتفاقية الزراعة فيما يتعلق بإعانات التصدير على أي سلعة موجهة إلى أراضي الطرف الآخر.

2. يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما التي تم التعهد بها في قرار المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة التصديرية المعتمد في نيروبي في 19 ديسمبر 2015، بما في ذلك إلغاء استحقاقات إعانة التصدير المقررة للسلع الزراعية.

المادة 2-11: قيود حماية ميزان المدفوعات

1. يسعى الطرفان إلى تجنب فرض تدابير تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.

2. يجب أن تكون أي من هذه التدابير المتخذة للتجارة في السلع وفقًا للمادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية الجات لعام 1994، والتي تم دمج أحكامها في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-12: الرسوم الإدارية والإجراءات الشكلية

1. يضمن كل طرف، وفقًا للمادة الثامنة: 1 من اتفاقية الجات لعام 1994 وملاحظاتها التفسيرية والمادة 6 من اتفاقية تيسير التجارة، أن جميع الرسوم والمصاريف من أي نوع (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير، والرسوم المعادلة للضريبة الداخلية أو الرسوم الداخلية الأخرى المطبقة بما يتفق مع المادة الثالثة:2 من اتفاقية الغات لعام 1994، والتدابير المطبقة وفقًا لأحكام المادتين السادسة أو التاسعة عشرة من اتفاقية الغات لعام 1994، أو اتفاقية مكافحة الإغراق، أو اتفاقية إدارة سلسلة التوريد، أو اتفاقية الضمانات، أو المادة 22 من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات) المفروضة على استيراد أو تصدير السلع أو فيما يتعلق بها تقتصر على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، والتي لا يتم حسابها على أساس القيمة، ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات لأغراض مالية.

2. يجب على كل طرف نشر التفاصيل على الفور وإتاحة هذه المعلومات على الإنترنت فيما يتعلق بالرسوم والتكاليف التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

المادة 2-13: التدابير غير الجمركية

1. ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على أي إجراء غير جمركي بشأن استيراد أي سلعة للطرف الآخر أو بشأن تصدير أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، إلا وفقًا لحقوقه والتزاماته في منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية.

2. يجب على كل طرف التأكد من أن قوانينه ولوائحه وتدابيره وقراراته الإدارية المتعلقة بالتدابير غير الجمركية لم يتم إعدادها أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف أو بما يؤدي إلى خلق عقبات غير ضرورية في التجارة مع الطرف الآخر.

3. إذا اعتبر أحد الطرفين أن التدبير غير الجمركي للطرف الآخر يشكل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، يجوز لهذا الطرف أن يرشح مثل هذا التدبير غير الجمركي لاستعراضه من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع عن طريق إخطار الطرف الآخر قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر التالي للجنة الفرعية. يجب أن يتضمن ترشيح إجراء غير جمركي للمراجعة أسباب ترشيحه، وكيف يؤثر التدبير سلبًا على التجارة بين الطرفين، وإذا أمكن، الحلول المقترحة. تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع على الفور بمراجعة التدبير بهدف تأمين حل متفق عليه بشكل متبادل للمسألة. لا يخل الاستعراض الذي تجريه اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع بحقوق الطرفين بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات).

المادة 2-14: مؤسسات الدولة التجارية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف من الحفاظ على أو إنشاء مؤسسة تجارية حكومية وفقًا للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 2-15: السماح المؤقت للبضائع

1. يمنح كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي، السماح المؤقت معفيًا من الرسوم الجمركية والضرائب على البضائع المستوردة من الطرف الآخر، بغض النظر عن مصدرها بما في ذلك:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بها، بما في ذلك معدات الصحافة أو التلفزيون والبرمجيات ومعدات البث والسينما، اللازمة لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو المهنة لشخص مؤهل للدخول المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد؛

(ب) السلع المخصصة للعرض أو العرض التوضيحي أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو غيرها من الأحداث المماثلة؛

(ج) العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية؛

(د) السلع المقبولة لأغراض رياضية؛

(هـ) الحاويات والمنصات النقالة المستخدمة لنقل المعدات أو المستخدمة لإعادة التعبئة؛ و

(و) البضائع التي تم إدخالها لإنجاز المعالجة.

2. يجب على كل طرف، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تراها مصلحة الجمارك التابعة له صالحة وفقًا لقانونه المحلي، تمديد المهلة الزمنية للسماح المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية

3. لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط السماح المؤقت لسلعة مشار إليها في الفقرة 1، بخلاف اشتراط أن تكون السلعة:

(أ) عدم بيعها أو تأجيرها أثناء وجودها في إقليمها؛

(ب) أن تكون مصحوبة بضمان بمبلغ لا يزيد عن الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى مفروضة على الواردات التي كانت ستكون مستحقة عند الدخول أو الاستيراد النهائي، والتي يمكن الإفراج عنها عند تصدير السلعة؛

(ج) أن تكون قادرة على تحديد هويتها عند تصديرها؛

(د) يتم تصديرها وفقًا للفترة الزمنية الممنوحة للسماح المؤقت وفقًا لقانونها المحلي المتعلق بالغرض من السماح المؤقت؛

(هـ) عدم قبولها بكمية أكبر مما هو معقول للاستخدام المقصود؛ أو

(و) أن تكون مقبولة في إقليم الطرف المستورد بموجب قانونه.

4. إذا لم يتم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، فيجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى تكون مستحقة عادة على استيراد السلعة وأي رسوم أو غرامات أخرى منصوص عليها بموجب قانونه.

5. يجب على كل طرف من خلال مصلحة الجمارك التابعة له اعتماد والحفاظ على الإجراءات التي تنص على الإفراج السريع عن البضائع المقبولة بموجب هذه المادة. وإلى أقصى حد ممكن، يجب أن تنص هذه الإجراءات على أنه عندما يصاحب هذا السلعة مواطن أو مقيم في الطرف الآخر يسعى إلى الدخول المؤقت، يتم الإفراج عن السلعة بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6. يسمح كل طرف للسلعة المقبولة مؤقتًا بموجب هذه المادة بالتصدير عبر منفذ جمركي غير الذي تم قبولها من خلاله وفقًا لإجراءاته الجمركية.

7. يجب على كل طرف أن ينص على أن مستورد السلعة المقبولة بموجب هذه المادة لن يكون مسؤولاً عن عدم تصدير السلعة عند تقديم دليل مرضٍ للطرف المستورد على أن السلعة قد تم إتلافها خلال الفترة الأصلية المحددة للسماح المؤقت أو أي تمديد قانوني. يجوز لأي طرف أن يشترط الإعفاء من المسؤولية بموجب هذه الفقرة من خلال مطالبة المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من مصلحة الجمارك للطرف المستورد قبل أن يمكن إتلاف السلعة على هذا النحو.

المادة 2-16: البضائع المعاد إدخالها بعد الإصلاح

1. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن مصدرها، تعود إلى إقليمه وفقًا لقوانينه وإجراءاته بعد تصدير تلك السلعة مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر للإصلاح بغض النظر عما إذا كان يمكن إجراء هذا الإصلاح في الإقليم الذي تم تصدير السلعة منه، باستثناء أنه يجوز تطبيق رسوم جمركية أو ضرائب أخرى على الإضافة الناتجة عن الإصلاح الذي تم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر.

2. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن مصدرها، مستوردة مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر للإصلاح.

3. لأغراض هذه المادة، لا يشمل "الإصلاح" الإجراء أو العملية التي:

(أ) تدمر الخصائص الأساسية للسلعة أو تخلق سلعة جديدة أو مختلفة تجاريًا؛

(ب) تحويل السلعة غير المكتملة إلى سلعة تامة الصنع؛ أو

(ج) تؤدي إلى تغيير التصنيف على مستوى مكون من ستة أرقام من النظام المنسق (HS).

المادة 2-17: دخول معفى من الرسوم للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والمواد الإعلانية المطبوعة

يمنح كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي، دخولًا معفيًا من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة، وللمواد الإعلانية المطبوعة، المستوردة من إقليم الطرف الآخر، بغض النظر عن أصلها ولكن قد يتطلب ذلك:

(أ) أن يتم استيراد هذه العينات فقط من أجل التماس طلبات السلع أو الخدمات المقدمة من إقليم الطرف الآخر أو دولة غير طرف؛ أو

(ب) أن يتم استيراد هذه المواد الإعلانية في عبوات، بحيث لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من هذه المواد، ولا تشكل المواد ولا العبوات جزءًا من شحنة أكبر.

المادة 2-18: اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع

1. ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بالتجارة في السلع في إطار اللجنة المشتركة التي تضم ممثلين عن كل طرف.

2. تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة في السنة أو كلما رأى الطرفان ضرورة لذلك للنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

3. تشمل مهام اللجنة الفرعية، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ وإدارة هذا الفصل؛

(ب) تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك من خلال المشاورات بشأن تسريع وتوسيع نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء التعريفات بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من المسائل حسب الاقتضاء؛

(ج) معالجة الحواجز التي تعترض التجارة في السلع بين الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالتدابير غير الجمركية، بما في ذلك قيود الاستيراد والتصدير، والتي قد تقيد التجارة في السلع بين الطرفين، وعند الاقتضاء، إحالة هذه الأمور إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها؛

(د) تقديم المشورة والتوصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن احتياجات التعاون فيما يتعلق بمسائل التجارة في السلع؛

(هـ) مراجعة التعديلات على النظام المنسق لضمان عدم تغيير التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، والتشاور لحل أي تعارض بين هذه التعديلات والملحق 2 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية لموريشيوس) أو 2 ب (جدول التزامات التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة) والتسميات الوطنية؛

(و) التشاور والعمل على حل أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن المسائل المتعلقة بتصنيف السلع بموجب النظام المنسق؛

(ز) مراجعة البيانات المتعلقة بالتجارة في السلع فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل؛

(ح) تقييم المسائل المتعلقة بالتجارة في السلع والاضطلاع بأي عمل إضافي قد تسنده اللجنة المشتركة إليها؛ و

(ل) مراجعة ورصد أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

الفصل 3

قواعد المنشأ

المادة 3-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) تشير **تربية الأحياء المائية** إلى زراعة الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من مخزون البذور مثل البيض والزريعة والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل، من بين أمور أخرى، التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة؛

(ب) تشير **السلطة المختصة** إلى:

(1) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة وزارة الاقتصاد أو أي وكالة أخرى يتم إخطارها من وقت لآخر؛

(2) بالنسبة لموريشيوس، إدارة الجمارك التابعة لهيئة الإيرادات في موريشيوس؛

(ج) **الشحنة** تعني المنتجات التي يتم إرسالها إما في وقت واحد من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو تغطيتها بوثيقة نقل واحدة تغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة عدم وجود مثل هذه الوثيقة، عن طريق فاتورة واحدة؛

(د) تشير **سلطة الجمارك** إلى:

(1) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن الموانئ؛

(2) بالنسبة لموريشيوس، إدارة الجمارك التابعة لهيئة الإيرادات في موريشيوس؛

(و) **القيمة الجمركية** تعني قيمة البضائع المستوردة على النحو المحدد وفقًا لاتفاقية التقييم الجمركي؛

(ح) **المصدّر** يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصدير البضائع إلى إقليم طرف آخر، ويكون قادرًا على إثبات مصدر البضائع، سواء كان هذا الشخص هو الصانع أم لا، وما إذا كان هذا الشخص يقوم بإجراءات التصدير أم لا؛

(هـ) **المواد القابلة للاستبدال** تعني المواد القابلة للتبديل لأغراض تجارية، والتي تكون خصائصها متطابقة بشكل أساسي، والتي لا يمكن التمييز بينها بمجرد الفحص البصري؛

(ي) تشير **المبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا** إلى الإجماع المعترف به أو الدعم الرسمي الجوهري في إقليم أحد الطرفين، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والمصروفات والتكاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات وإعداد القوائم المالية. قد تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية واسعة للتطبيق العام وكذلك معايير وممارسات وإجراءات مفصلة؛

(ك) **السلعة** تشير إلى أي مادة تجارية بما في ذلك المواد والمنتجات؛

(ل) **المواد غير المباشرة** تشير إلى المواد المستخدمة في إنتاج أو اختبار أو فحص سلعة ولكن لم يتم دمجها فعليًا في السلعة، أو تشغيل المعدات المرتبطة بإنتاج سلعة؛

(ن) تشير **المادة** إلى أي مكون أو مادة خام أو مركب أو جزء، وما إلى ذلك، يستخدم في إنتاج سلعة؛

(س) يشير مصطلح **سلعة غير ذات المنشأ/المادة غير ذات المنشأ** إلى سلعة أو مادة غير مؤهلة لأن تكون ناشئة بموجب هذا الفصل؛

(ع) **السلع ذات المنشأ/المواد ذات المنشأ** تشير إلى السلع أو المواد التي تعتبر ذات منشأ بموجب هذا الفصل؛

(ص) يشير **المنتج** إلى ما يتم الحصول عليه عن طريق الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو الصيد أو تربية الأحياء المائية أو الاصطياد أو القنص أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان مخصصًا للاستخدام لاحقًا في عملية تصنيع أخرى؛

(ق) يشير **الإنتاج** إلى الحصول على سلعة من خلال الزراعة، والتربية، والتعدين، والحصاد، وصيد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والاصطياد، والقنص، والتصنيع، والمعالجة، وتجميع سلعة؛

(ر) **الإقليم** يعني الإقليم على النحو المحدد في المادة 1-4 (النطاق الجغرافي).

الباب أ: تحديد المنشأ

المادة 3-2: البضائع ذات المنشأ

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر البضائع ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين، إذا:

(أ) تم الحصول على البضائع أو إنتاجها بالكامل هناك وفقًا للمادة 3-3؛ أو

(ب) لم يتم الحصول على البضائع أو إنتاجها بالكامل هناك، شريطة أن تكون السلعة قد خضعت للعمل أو المعالجة الكافية وفقًا للمادة 3-4؛ أو

(ج) البضائع المنتجة بالكامل هناك حصريًا من المواد الأصلية. وتفي البضائع بجميع الشروط الأخرى المعمول بها في هذا الفصل.

المادة 3-3: السلع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل

لأغراض الفقرة (أ) من المادة 3-2، تعتبر البضائع التالية قد تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في إقليم أحد الطرفين:

(أ) المنتجات النباتية التي تزرع أو تجمع أو تحصد هناك؛

(ب) الحيوانات الحية التي ولدت وتربى هناك؛

(ج) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الحيوانات الحية التي تربى هناك؛

(د) المنتجات المعدنية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة ذلك الطرف أو أرضه التحتية أو مياهه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر؛

(هـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الصيد أو الاصطياد بالشراك أو التجميع أو الاستيلاء أو القنص أو الاستزراع المائي الذي يتم هناك؛

(و) نتاج الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من خارج المياه الإقليمية للطرف بواسطة سفينة مسجلة لدى أحد الطرفين وترفع علمه؛

(ز) المنتجات المصنوعة على متن سفينة مصنع مسجلة، مع طرف وترفع علمه، حصريًا من المنتجات المشار إليها في النقطة (و)؛

(ح) المنتج، بخلاف منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المأخوذ أو المستخرج من قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن أرض الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الطرفين

من قبل طرف أو شخص تابع للطرف، شريطة أن يكون لطرف أو شخص الطرف الحق في استغلال قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن الأرض وفقًا للقانون الدولي؛

(ل) المواد المستخدمة التي تم جمعها هناك والتي لا تصلح إلا لاستعادة المواد الخام؛

(ي) النفايات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم هناك، والتي تكون مناسبة فقط لاستعادة المواد الخام؛

(ك) المنتج الذي تم انتاجه أو الذي تم الحصول عليه بشكل حصري من المنتج المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ي)، أو من مشتقاته، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3-4: العمل أو المعالجة الكافية

1. لأغراض الفقرة (ب) من المادة 3-2، تعتبر السلعة التي لم يتم الحصول عليها بالكامل في أحد الطرفين قد خضعت للعمل أو المعالجة الكافية في الطرف المصدر ونعتبر ذات منشأ هناك عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في القائمة الواردة في الملحق 3 أ بشأن **قواعد المنشأ الخاصة بالمنتج** (المشار إليها فيما يلي باسم "PSR") للسلعة المعنية.

2. يتم حساب **محتوى القيمة المؤهلة** (المشار إليه فيما يلي باسم "QVC") للسلعة، المحددة في قواعد المنشأ الخاصة بالمنتج (الملحق 3أ)، باستخدام الصيغة التالية:

(أ)

$$\text{محتوى القيمة المؤهلة} = \frac{\text{سعر تسليم المصنع - القيمة الجمركية للمواد غير ذات المنشأ (VNM)}}{\text{سعر تسليم المصنع}} * 100$$

حيث:

(1) يشير **سعر تسليم المصنع** إلى السعر المدفوع مقابل تسليم المصنع إلى الشركة المصنعة لدى الطرف، الذي يقوم بتنفيذ آخر عمل أو معالجة، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، مطروحًا منها أي ضرائب داخلية يتم سدادها، أو قد يتم سدادها، عند تصدير السلعة التي تم الحصول عليها؛

(2) يشير VNM إلى القيمة **الجمركية** للمواد غير ذات المنشأ في وقت الاستيراد بما في ذلك تكلفة النقل والتأمين المتكبدة في نقل المواد إلى ميناء الوجهة لدى الطرف المستورد، أو أقرب سعر مؤكد

مدفوع أو مستحق الدفع مقابل المواد ذات المنشأ غير المحدد لدى الطرف الذي يتم فيه الإنتاج لجميع المواد أو الأجزاء أو المنتجات غير ذات المنشأ التي يحصل عليها المنتج في إنتاج السلعة. عندما يحصل منتج السلعة على مواد غير ذات المنشأ عند ذلك الطرف، لا تشمل قيمة هذه المواد تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وأي تكاليف أخرى متكبدة في نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المنتج.

المادة 3-5: السلع نصف المصنعة

إذا تم استخدام سلعة حصلت على صفة المنشأ لدى طرف ما وفقًا للمادة 3-4 كمواد في تصنيع سلعة أخرى، فلن يؤخذ في الاعتبار المواد غير الأصلية التي قد تكون استخدمت في تصنيعها.

المادة 3-6: التجميع

1. تعتبر السلعة التي تنشأ في إقليم أحد الطرفين، والتي تستخدم في إقليم الطرف الآخر كمواد لسلعة تامة الصنع مؤهلة للمعاملة الجمركية التفضيلية، قد نشأت في إقليم الطرف الأخير حيث تم تشغيل أو معالجة السلعة تامة الصنع.

2. بصرف النظر عن الفقرة 1، تحتفظ السلعة ذات المنشأ من طرف لا يخضع للمعالجة بما يتجاوز الحد الأدنى أو غير الكافي من العمليات المدرجة في المادة 3-8 لدى الطرف الآخر بوضعها الأصلي للطرف الأول.

3. يجوز للطرفين من خلال اللجنة المشتركة الاتفاق على مراجعة هذه المادة بهدف توفير أشكال أخرى من التراكم لغرض تأهيل البضائع كبضائع منشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-7: تحمل، إطاقة

1. على الرغم من المادة 3-4 وباستثناء ما هو منصوص عليه في الملحق 3 أ، سيتم اعتبار السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة إذا كانت قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة لا تتجاوز 15 ٪ من سعر تسليم المصنع للسلعة.

2. يجب تضمين قيمة المواد غير ذات المنشأ المشار إليها في الفقرة 1 في قيمة المواد غير ذات المنشأ لأي متطلبات محتوى ذي قيمة مضافة قابلة للتطبيق.

3. بالنسبة للسلع المصنفة تحت الفصول من 28 إلى 38 من النظام المنسق، يجوز استخدام مواد من نفس عنوان المنتج، بشرط ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 20 ٪ من سعر تسليم المصنع للمنتج.

المادة 3-8: عمليات غير كافية

1. سواء تم استيفاء شروط المادة 3-4 والملحق 3 أ أم لا، تعتبر العمليات التالية غير كافية للعمل أو المعالجة لمنح صفة المنشأ لسلعة ما بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات تتم بمفردها أو مجتمعة في إقليم أحد الطرفين:

(أ) ذبح الحيوانات؛

(ب) العمليات التي تتم لضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وما شابه ذلك من العمليات؛

(ج) الغربلة، والتغربيل، والتصنيف البسيط، والفرز، والغسيل، والقطع، والتقطيع، والثني، واللف أو الفك، والشحذ، والطحن البسيط، والتقطيع؛(بما في ذلك تركيب مجموعات من السلع)؛

(د) التنظيف، بما في ذلك إزالة الغبار أو الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغطية الأخرى؛

(هـ) كي المنسوجات ومنتجات المنسوجات؛

(و) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة؛

(ز) تعبئة بسيطة في زجاجات أو علب أو قوارير أو أكياس أو علب أو صناديق أو تثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى؛

(ح) الخلط البسيط للبضائع، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا؛ خلط السكر مع مواد أخرى؛

(ط) التجميع البسيط لأجزاء من المنتجات لتكوين سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛

(ي) تغييرات في عمليات التعبئة أو التفريغ أو إعادة التعبئة، وتفكيك العبوات وتجميعها؛

(ك) وضع أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها مثل العلامات المميزة على البضائع أو تغليفها؛

(ل) عمليات تلوين أو وضع نكهة للسكر أو تشكيل كتل السكر؛ الطحن الجزئي أو الكلي للسكر البلوري؛

(م) تقشير أو تجميد أو تقشير الفواكه والمكسرات والخضراوات؛

(ن) تقشير الحبوب والأرز وتبييضها جزئيًا أو كليًا وتلميعها وتزجيجها؛ و

(س) مجرد التخفيف بالماء أو مادة أخرى لا تغير بشكل جوهري خصائص السلع.

2. لأغراض الفقرة 1 أعلاه، سيتم تعريف مصطلح "بسيط"

كما يلي:

(أ) يصف مصطلح "بسيط" عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات أو آلات أو أجهزة أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط؛

(ب) "الخلط البسيط" يصف عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو آلة أو جهاز أو معدات تنتج أو تركب خصيصًا لتنفيذ النشاط. ومع ذلك، لا يشمل الخلط البسيط التفاعل الكيميائي. فالتفاعل الكيميائي يعني عملية (بما في ذلك عملية كيميائية حيوية) ينتج عنها جزيء ذو بنية جديدة عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئات وعن طريق تكوين روابط جديدة داخل الجزيئات، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء.

المادة 3-9: المواد غير المباشرة

تعامل أي مادة غير مباشرة مستخدمة في إنتاج سلعة على أنها مادة منشأ، بغض النظر عن أصل هذه المادة غير المباشرة. تشمل المواد غير المباشرة ما يلي:

(أ) الوقود والطاقة؛

(ب) الأدوات والقوالب؛

(ج) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات؛

(د) مواد التشحيم والشحوم ومواد التركيب وغيرها من المواد المستخدمة في الإنتاج أو المستخدمة في تشغيل المعدات؛

(هـ) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات ومستلزمات السلامة؛

(و) المعدات والأجهزة والإمدادات المستخدمة لاختبار البضائع أو فحصها؛

(ز) المحفزات والمذيبات؛ و

(ح) أي مادة أخرى غير مدمجة في السلعة ولكن يمكن إثبات الاستخدام في إنتاج السلعة بشكل معقول على أنه جزء من ذلك الإنتاج.

المادة 3-10: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1. تعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية التي يتم تسليمها مع سلعة تشكل جزءًا من الملحقات القياسية للسلعة وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية جزءًا من السلعة، ويجب تجاهلها في تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة شريطة أن:

(أ) يتم تصنيف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية ولا يتم إصدار فواتير بها بشكل منفصل عن السلعة؛ و

(ب) تكون كميات وقيم الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع السلعة معتادة للسلعة.

2. بغض النظر عن الفقرة 1، إذا كانت البضائع تخضع لمتطلبات محتوى القيمة المؤهلة، يجب أن تؤخذ قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية في الاعتبار كمواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب مقتضى الحال، عند حساب محتوى القيمة المؤهلة للبضائع.

المادة 3-11: معالجة العبوات ومواد التعبئة والحاويات

1. يجب على كل طرف أن يوفر مواد التعبئة والتغليف والحاويات التي يتم فيها تعبئة سلعة للبيع بالتجزئة، إذا تم تصنيفها مع السلعة، وفقًا للقاعدة 5(ب) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، يجب تجاهلها عند تحديد منشأ البضائع.

2. بصرف النظر عن الفقرة 1، عندما تخضع السلعة لمتطلبات محتوى القيمة المؤهلة، يجب أن تؤخذ قيمة هذه العبوات ومواد التعبئة والحاويات في الاعتبار كمواد منشأ أو غير ذات منشأ، حسب مقتضى الحال، عند حساب محتوى القيمة المؤهلة للسلعة.

3. لا تؤخذ الحاويات ومواد التعبئة المستخدمة حصريًا لنقل المنتج في الاعتبار لتحديد منشأ المنتج.

المادة 3-12: السلع أو المواد القابلة للاستبدال

1. يجب على كل طرف أن ينص على أن تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد القابلة للاستبدال يتم من خلال الفصل المادي لكل سلعة أو مادة، أو، في حالة وجود أي صعوبة، من خلال استخدام أي طريقة لإدارة المخزون، مثل المتوسط، والوارد آخرًا - الصادر أولًا، أو الوارد أولاً - الصادر أولاً، المعترف بها في المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً للطرف الذي يتم إنتاج المنتج فيه.

2. يجب على كل طرف أن ينص على أنه بالنسبة لسلع أو مواد معينة قابلة للاستبدال، يجب الاستمرار في استخدام طريقة إدارة المخزون المختارة بموجب الفقرة 1، طوال السنة المالية للطرف الذي اختار طريقة إدارة المخزون.

3. يجب أن تسمح الطريقة المختارة بالتمييز الواضح بين المواد ذات المنشأ وغير ذات المنشأ بما في ذلك المواد ذات المنشأ غير المحدد التي تم الحصول عليها و/أو الاحتفاظ بها في المخزون.

4. يجب على المنتج الذي يستخدم نظام إدارة المخزون الاحتفاظ بسجلات تشغيل النظام اللازمة للسلطة المختصة لدى الطرف المعني للتحقق من الامتثال لأحكام هذا الفصل.

5. يجوز للطرفين أن يشترطا أن يخضع تطبيق طريقة إدارة المخزون لتصريح مسبق من السلطات المختصة. يجوز للسلطات المختصة منح التصريح مع مراعاة أي شروط تراها مناسبة، وعليها مراقبة استخدام التصريح.

المادة 3-13: مجموعات السلع

تعتبر المجموعات، على النحو المحدد في القاعدة 3 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، ذات منشأ عندما تكون جميع السلع المكونة ذات منشأ. ومع ذلك، عندما تتكون المجموعة من منتجات ذات منشأ وغير ذات منشأ، تعتبر المجموعة ككل ذات منشأ، شريطة ألا تتجاوز قيمة المنتجات غير ذات المنشأ 15 ٪ من سعر تسليم المصنع للمجموعة.

الباب ب: المرور عبر الإقليم والنقل العابر

المادة 3-14: النقل والمرور العابر

1. يجب على كل طرف أن ينص على أن السلعة ذات المنشأ تحتفظ بوضعها الأصلي إذا تم نقل السلعة مباشرة إلى الطرف المستورد دون المرور عبر إقليم دولة غير طرف.

2. على الرغم من الفقرة 1، يجب على كل طرف أن ينص على أن السلعة ذات المنشأ تحتفظ بوضعها الأصلي إذا تم نقلها أو تخزينها في مستودع مؤقت في إقليم واحد أو أكثر من الدول غير الأطراف، شريطة أن:

(أ) يتم تبرير دخول البضائع العابرة لسبب جغرافي أو اعتبار يتعلق حصريًا بمتطلبات النقل؛ و

(ب) السلع التي ظلت تحت الرقابة الجمركية في إقليم دولة غير طرف؛ و

(ج) لم تدخل السلعة في التجارة أو الاستهلاك هناك؛ و

(د) لم تخضع السلعة لأي عملية هناك بخلاف التفريغ أو إعادة التحميل أو إعادة التعبئة أو وضع العلامات أو تقسيم الشحنات أو أي عملية مطلوبة للحفاظ عليها في حالة جيدة.

3. يجب على المستورد عند الطلب تقديم أدلة مناسبة إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2. يمكن تقديم الأدلة من خلال:

(أ) مستندات النقل التعاقدية مثل سندات الشحن؛ أو

(ب) أدلة واقعية أو ملموسة تستند إلى وضع العلامات على العبوات أو ترقيمها؛ أو

(ج) شهادة عدم التلاعب المقدمة من السلطات الجمركية في البلد (البلدان) للعبور أو التجزئة أو أي مستندات أخرى تثبت أن البضائع ظلت تحت الإشراف الجمركي في بلد (بلدان) العبور أو التجزئة؛ أو

(د) أي دليل يتعلق بالسلع نفسها.

المادة 3-15: المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

1. يجب على كلا الطرفين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم استبدال البضائع ذات المنشأ التي يتم تداولها تحت غطاء إثبات المنشأ والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في إقليمهما ببضائع أخرى ولا تخضع لمناولة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تدهورها.

2. تعتبر البضائع المنتجة أو المصنعة في منطقة حرة تقع داخل بلد أحد الطرفين بضائع منشأ لدى ذلك الطرف عند تصديرها إلى الطرف الآخر بشرط أن تكون المعاملة أو المعالجة متوافقة مع أحكام هذا الفصل ومدعومة بإثبات المنشأ.

3. عندما يتم استيراد المنتجات الناشئة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في موريشيوس إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع للمعاملة أو المعالجة، يجب على السلطات المعنية إصدار شهادة منشأ جديدة بناءً على طلب المصدّر، إذا كانت المعاملة أو المعالجة التي خضعت لها تتوافق مع أحكام هذا الفصل.

المادة 3-16: المعارض

1. إن البضائع ذات المنشأ التابعة لطرف ما والتي يتم إرسالها للعرض لدى دولة غير طرف وتباع بعد المعرض للاستيراد إلى الطرف الآخر عند الاستيراد تستفيد من أحكام هذه الاتفاقية، شريطة أن يثبت بما يرضي السلطات الجمركية ما يلي:

(أ) قام المصدّر بإرسال هذه البضائع من الطرف المصدر إلى البلد الذي يقام فيه المعرض وعرضها هناك؛

(ب) تم بيع البضائع أو التخلص منها بطريقة أخرى من قبل ذلك المصدّر إلى شخص لدى الطرف الآخر؛

(ج) تم إرسال البضائع أثناء المعرض أو بعد ذلك مباشرة بنفس الحالة التي تم إرسالها فيها للمعرض؛ و

(د) لم يتم استخدام البضائع، منذ إرسالها للمعرض، لأي غرض آخر غير العرض التوضيحي في المعرض.

2. يجب إصدار إثبات المنشأ أو إعداده وفقًا لأحكام المادة 3-18 وتقديمه إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد. يجب الإشارة إلى اسم المعرض وعنوانه. ويجب عند الطلب تقديم أدلة مستندية إضافية

عن الظروف التي تم عرضها فيها، بما في ذلك ما يثبت أن البضائع المعروضة ظلت تحت الرقابة الجمركية، إذا لزم الأمر.

3. تنطبق الفقرة 1 على المعارض التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الحرفية أو المعارض أو العروض العامة المماثلة التي لا يتم تنظيمها في المحلات التجارية أو المباني التجارية للبيع المباشر للجمهور للمنتجات المعروضة والتي تظل خلالها المنتجات تحت الرقابة الجمركية.

المادة 3-17: إعداد الفواتير للغير

1. لا يجوز للسلطة الجمركية في الطرف المستورد رفض شهادة المنشأ فقط بسبب إصدار الفاتورة من تاجر بدولة غير طرف، بشرط أن تكون السلعة مستوفية للشروط الواردة في هذا الفصل.

2. يجب أن يشير مصدّر البضائع إلى "إعداد الفواتير للغير" ويجب استنساخ معلومات مثل اسم وعنوان الشركة المصدرة للفاتورة ورقم الفاتورة والتاريخ من الفاتورة التجارية الصادرة عن التاجر غير الطرف في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب.

3. لا يجوز تقديم إقرار المنشأ المنصوص عليه في المادة 3-21 على فاتورة صادرة عن طرف ثالث؛ بدلاً من ذلك، يمكن أن يظهر إقرار المنشأ على أي مستند تجاري آخر يتعلق بالسلع الأصلية المصنوعة في إقليم الطرف المصدّر.

الباب ج: شهادة المنشأ

المادة 3-18: إثبات المنشأ

1. تستفيد البضائع التي يكون منشؤها أحد الطرفين، عند الاستيراد إلى الطرف الآخر، من المعاملة التعريفية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية على أساس إثبات المنشأ.

2. يعتبر أي مما يلي دليلاً على منشأ السلعة الأصلية:

(أ) شهادة منشأ ورقية صادرة عن سلطة مختصة وفقًا للمادة 3-19؛

(ب) شهادة منشأ إلكترونية (شهادة إلكترونية) صادرة عن سلطة مختصة ويتم تبادلها بواسطة نظام إلكتروني وفقًا للمادة 3-20؛

(ج) بيان منشأ صادر عن مصدّر معتمد وفقًا للمادة 3-21.

3. يجب على كل طرف أن ينص على أن يتم إكمال إثبات المنشأ باللغة الإنجليزية ويظل ساري المفعول لمدة عام واحد من تاريخ إصداره أو تقديمه وتقديمه خلال فترة صلاحيته.

4. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و2، لا يجوز للطرف المستورد أن يطلب إثبات المنشأ إذا كان الطرف المذكور قد تنازل عن الشرط أو لا يطلب من المستورد تقديم إثبات المنشأ وفقًا لقوانينه المحلية.

5. يجب تقديم إثبات المنشأ إلى سلطة الجمارك في البلد المستورد وفقًا للإجراءات المعمول بها لدى ذلك الطرف.

6. في ظروف استثنائية، يجوز قبول إثبات المنشأ من قبل مصلحة الجمارك لدى الطرف المستورد لغرض منح معاملة تعريفة تفضيلية حتى بعد انتهاء صلاحيتها بشرط أن يكون عدم مراعاة المهلة الزمنية ناتجًا عن قوة قاهرة أو أسباب وجيهة أخرى خارجة عن سيطرة المصدّر وتم استيراد البضائع قبل انتهاء فترة صلاحية إثبات المنشأ المذكور.

7. يتم إصدار إثبات المنشأ من قبل السلطة المختصة للطرف المصدر أو يتم إصداره من قبل المصدّر المعتمد قبل وقت الشحن أو خلاله.

المادة 3-19: شهادة المنشأ

1. يجب أن تكون شهادة المنشأ:

(أ) في ورقة بيضاء A4 قياسية وفقًا للنموذج المرفق المنصوص عليه في الملحق 3 ب؛

(ب) يرسلها المصدّر إلى المستورد لتقديمها إلى الإدارة العامة للجمارك للطرف المستورد؛

(ج) قد تغطي سلعة واحدة أو أكثر بموجب شحنة واحدة؛ و

(د) بتنسيق مطبوع أو أي وسيط آخر بما في ذلك التنسيق الإلكتروني.

2. يجب أن تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا فريدًا تضعه السلطة المختصة لدى الطرف المصدّر ويقدمه كل مكان أو مكتب إصدار على حدة.

3. يجب أن تحمل شهادة المنشأ ختمًا رسميًا وتوقيعًا من السلطة المختصة. يمكن تطبيق الختم والتوقيع الرسميين إلكترونيًا.

4. في حالة تطبيق الختم الرسمي إلكترونيًا، يجب تضمين آلية المصادقة، مثل رمز الاستجابة السريعة أو موقع ويب آمن، في الشهادة لاعتبار الشهادة نسخة أصلية.

المادة 3-20: نظام تبادل بيانات المنشأ إلكترونيًا

لأغراض الفقرة 2 (ب) من المادة 3-18، يسعى الطرفان إلى تطوير نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ بين السلطات المختصة، بناءً على إطار زمني متفق عليه بشكل متبادل، لضمان التنفيذ الفعال والكفء لهذا الفصل لا سيما فيما يتعلق بإرسال شهادة المنشأ الإلكترونية وإقرار المنشأ. يجوز للطرفين أيضًا الاتفاق على تبادل أي معلومات أخرى متعلقة بالمنشأ حسب ما يرونه ضروريًا.

المادة 3-21: إقرار المنشأ

1. لأغراض الفقرة 2 (ج) من المادة 3-18، يجوز للطرفين تنفيذ الأحكام التي تسمح لكل سلطة مختصة بالاعتراف بإقرار المنشأ الصادر عن مصدر معتمد.

2. يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف المصدّر أن تأذن لأي مصدّر (يشار إليه فيما يلي باسم "المصدر المعتمد")، الذي يقوم بتصدير البضائع بموجب هذه الاتفاقية، بإعداد إقرارات المنشأ، والتي تظهر عينة منها في الملحق 3ج (إقرار المنشأ) بغض النظر عن قيمة البضائع المعنية.

3. يجب على المصدّر الذي يسعى للحصول على هذا الترخيص أن يقدم بما يرضي السلطات المختصة جميع الضمانات اللازمة للتحقق من وضع منشأ البضاعة وكذلك استيفاء الشروط الأخرى لهذا الفصل.

4. يجوز للسلطات المختصة لدى الطرف المصدّر منح صفة المصدّر المعتمد، مع مراعاة أي شروط تراها مناسبة.

5. تمنح السلطة المختصة المصدّر المعتمد رقم تفويض يظهر في إقرار المنشأ، وفقًا للملحق 3 ج (إقرار المنشأ).

6-تشارك الجهات المختصة في الطرف المصدر أو تنشر قائمة المصدرين المعتمدين وتحدثها دوريًا، ويزود كل طرف الطرف الآخر بمعلومات مفصلة عن المصدرين المعتمدين مثل الأسماء وأرقام التصريح وتفاصيل الاتصال بالمصدرين المعتمدين.

7- تراقب السلطات المختصة استخدام المصدر المعتمد للتصريح.

8- يصدر المصدر المعتمد بيان المنشأ (الذي يظهر نصه في الملحق 3ج (إعلان المنشأ) عن طريق كتابة أو ختم أو طباعة الإقرار على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف المنتجات ويجوز أيضًا كتابة الإقرار بخط اليد، ولكن في هذا الحال يُكتب بالحبر بأحرف مطبوعة مقروءة.

9-وضع التوقيع الأصلي الخطي للمصدر المعتمد على بيانات المنشأ. ومع ذلك، لا يطلب من المصدر المعتمد التوقيع على مثل هذه الإقرارات شريطة تقديم للسلطة المختصة في الطرف المصدر تعهد كتابي بتحمل المسؤولية الكاملة عن أي بيان منشأ يحدد هويته كما لو كان موقعاً بخط يده.

10- يستعد المصدر المعتمد المقدم لبيان المنشأ لتقديم جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة منشأ البضائع المعنية وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية للطرف المصدر.

11-يجوز للسلطة المختصة سحب الترخيص في أي وقت عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها في الفقرة 3، أو عند عدم استيفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة 4 أو استخدام التصريح بطريقة أخرى على نحو غير صحيح.

المادة 3-22: إجراءات إصدار شهادة المنشأ

1-تصدر السلطة المختصة للطرف المصدر شهادات المنشأ إما بناءً على طلب إلكتروني أو طلب ورقي يقدمه المصدر أو ممثله المفوض نيابة عنه وفقًا لأحكام اللوائح المحلية للطرف المصدر.

2- يستعد المصدر الذي يطلب إصدار شهادة المنشأ أن يقدم في أي وقت جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة منشأ البضائع المعنية وكذلك إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل، بناء على طلب السلطة المختصة للطرف المصدر.

3- تجري السلطة المختصة قدر استطاعتها واختصاصها الفحص المناسب للتأكد مما يلي:

(أ) استكمال الطلب وشهادة المنشأ حسب الأصول وتوقيع المفوض بالتوقيع عليها.

(ب) امتثال حالة منشأ السلعة مع أحكام هذا الفصل وتحقيقًا لذلك يحق للسلطة المختصة طلب المستندات الداعمة وإجراء تفتيش على دفاتر المصدر أو مقره أو أي فحص آخر يعتبر مناسبًا.

(ج) تطابق رمز النظام المنسق أو الوصف أو الوزن الإجمالي أو أي كمية وقيمة أخرى للسلعة المراد تصديرها.

المادة 3-23: شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي

1- في الحالات الاستثنائية التي لم يجري فيها إصدار شهادة المنشأ قبل أو في وقت الشحن متعذرًا بالقوة القاهرة أو الأخطاء أو السهوات غير الطوعية أو لأسباب صالحة أخرى، يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي ولكن مع صلاحية لا تزيد عن سنة من تاريخ الشحن ومن الضروري في هذا الحال الإشارة إلى "صدر بأثر رجعي في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ).

2- تطبق أحكام هذه المادة على البضائع المطابقة مع أحكام هذه الاتفاقية وفي تاريخ سريانها إما في مرحلة العبور أو موجودة في أراضي الطرفين في مخزن مؤقت تحت الرقابة الجمركية، مع تقديم شهادة منشأ إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد صادرة بأثر رجعي من السلطة المختصة للطرف المصدر مع المستندات التي تبين أن البضائع قد جرى نقلها مباشرة وفقا لأحكام المادة 3-14 وذلك في غضون 6 أشهر من التاريخ المذكور.

المادة 3-24: فقد شهادة المنشأ

1- يجوز للمصدر أو ممثله المعتمد في حال سرقة شهادة المنشأ أو فقدانها أو إتلافها تقديم طلب إلى السلطة المختصة المصدرة لها للحصول على نسخة طبق الأصل معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية التي يجري إعدادها على أساس وثائق التصدير الموجودة في حيازة السلطة المختصة.

2- تُمهر النسخة طبق الأصل المعتمدة من شهادة المنشأ الأصلية بتوقيع رسمي وختم وتحمل عبارة "نسخة طبق الأصل معتمدة" وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب (شهادة المنشأ) ويجري إصدار النسخة طبق الأصل المعتمدة من شهادة المنشأ في نفس فترة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية.

المادة 3-25: الاستيراد بالتقسيط

حيثما يطلب المستورد ووفقاً للشروط التي تضعها السلطات الجمركية للطرف المستورد، يُسمح باستيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة وفقًا للمادة 2 (أ) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وتندرج ضمن الأقسام من الخامس عشر إلى الحادي والعشرين أو البنود 7308 و9406 من النظام المنسق وذلك عن طريق شحن البضائع على دفعات متعددة، وتقديم إثبات منشأ واحد لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 3-26: معالجة الإقرار الخاطئ في شهادة المنشأ

لا يجوز إجراء أي محو أو إضافة على شهادة المنشأ حيث تُنفذ أي تعديلات من خلال إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة الخاطئة وصلاحية شهادة المنشأ المعدلة هي صلاحية الأصلية.

المادة 3-27: معالجة الاختلافات البسيطة

1-لا يؤدي اكتشاف اختلافات طفيفة بين إثبات المنشأ والمستندات المقدمة إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد لغرض تنفيذ الإجراءات الشكلية لاستيراد البضائع إلى إبطال إثبات المنشأ وذلك في حال توافق إثبات المنشأ هذا الأصل في الواقع مع البضائع قيد الاستيراد.

2-تشمل الاختلافات البسيطة الأخطاء الكتابية أو التنسيقة شريطة عدم تأثيرها على صحة إثبات المنشأ أو دقة المعلومات الواردة في إثبات المنشأ. ولا تعد الاختلافات في نماذج التوقيعات أو الأختام الخاصة بالسلطة المختصة بالإصدار اختلافات بسيطة..

المادة 3-28: عدم تقديم إثبات المنشأ وقت الاستيراد

1-في حال عدم تقديم إثبات المنشأ إلى السلطة الجمركية وقت الاستيراد، يجوز للسلطات الجمركية للطرف المستورد فرض الرسوم الجمركية غير التفضيلية المطبقة أو طلب ضمان يعادل كامل مبلغ الرسوم الجمركية على تلك السلعة وذلك بناءً على طلب المستورد وشريطة تصريحه رسميًا لمصلحة الجمارك وقت الاستيراد بأن السلعة المعنية مؤهلة كسلعة ذات منشأ.

2-يجوز للمستورد استرداد أي رسوم جمركية زائدة مفروضة أو ضمان مدفوع شريطة تقديم إثبات المنشأ المطلوب المشار إليه في الفقرة (1) خلال فترة صلاحيته.

القسم د: التعاون والتحقق من المنشأ

المادة 3-29: الحرمان من المعاملة التعريفية التفضيلية

1- يجوز للسلطة الجمركية للطرف المستورد رفض المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية أو استرداد الرسوم غير المدفوعة، وفقاً لقوانينه ولوائحه باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذا الفصل، عند:

(أ) عدم استيفاء السلعة لمتطلبات هذا الفصل.

(ب) عدم التزام المستورد أو المصدر أو المنتج أو المصدر المعتمد للسلعة بأي من المتطلبات ذات الصلة في هذا الفصل.

(ج) إثبات أن البضائع ليست ذات منشأ بعد زيارة التحقق في المادة 3-31

(د) عدم تلقي السلطة المختصة أو الجمارك في الطرف المستورد تأكيدًا من الجمارك أو السلطة المختصة في الطرف المصدر بشأن تحديد صحة إثبات المنشأ أو ما إذا كانت السلعة ذات منشأ، بعد حالة التحقق وفقًا للفقرة 4 من المادة 3-30.

(هـ) عدم امتثال المصدر أو المنتج أو السلطة المختصة أو الجمركية للطرف المصدر لمتطلبات التحقق وفقا للمادة 3-30 والمادة 3-31.

2-تقدم السلطة الجمركية للطرف المستورد في حال رفضها المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية القرار كتابيًا إلى المستورد، متضمنًا أسباب القرار. يجوز للمستورد، خلال الفترة المنصوص عليها في القوانين الجمركية للطرف المستورد، تقديم استئناف ضد هذا القرار أمام السلطة المختصة بموجب القوانين واللوائح الجمركية للطرف المستورد.

المادة 3-30: التحقق من إثباتات المنشأ

1-تجري عمليات التحقق اللاحقة من إثباتات المنشأ عشوائيًا أو عندما يكون لدى السلطة الجمركية للطرف المستورد شكوك عقلانية حول صحة هذه المستندات أو حالة منشأ البضائع المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى لهذه الفصل.

2- ترسل السلطة الجمركية أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة (1)، حسب الحالة، طلب تحقق إلى السلطة المختصة لدى الطرف المصدر عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تضمن الاستلام، شاملًا نسخة من إثبات المنشأ وأسباب الاستفسار وإرسال أي مستند ومعلومات أخرى محصلة تشير إلى أن المعلومات المقدمة في إثبات المنشأ غير صحيحة لدعم طلب التحقق.

3-تحقق السلطة المختصة لدى الطرف المصدر ومن ثم يحق لهم إجراء عمليات تفتيش في مباني المصدر أو المنتج وطلب أي أدلة والتحقق من سجلات المصدر والمنتج أو أي فحص آخر مناسب فيما يتعلق بالمنشأ ووفقًا للإجراءات الداخلية للطرفين.

4-يجري إبلاغ السلطة الجمركية أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد الذي يطلب التحقق حسبما يتطلب الأمر بنتائج:

(أ) صحة إثبات المنشأ خلال 45 يوما من تاريخ استلام طلب التحقق

(ب) خلال ستة أشهر من تاريخ استلام طلب التحقق في حالة التحقق من حالة المنشأ للسلعة المعنية.

وتشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المستندات معتمدة وإمكانية اعتبار البضائع المعنية ذات منشأ وتفي بالمتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

5-في حال قررت السلطات الجمركية أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء انتظار نتائج التحقق، فمن المعتزم عرض الإفراج عن البضائع على المستورد مع مراعاة أي إجراءات احترازية تعتبر ضرورية .

6- يجوز للسلطة الجمركية أو السلطة المختصة رفض المعاملة الجمركية التفضيلية للبضائع المشمولة بإثبات المنشأ الذي يخضع للتحقق، في حال عدم تلقي مصلحة الجمارك أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد، حسب الحالة، أي رد خلال الفترة المحددة أو في حال كان الرد لا يؤكد صحة إثبات المنشأ، أو في حال كان الرد يؤكد أن البضائع ليست ذات منشأ.

المادة 3-31: زيارات التحقق

1-عملاً بالمادة 3-30. يجوز للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة للطرف المستورد في حال عدم رضائها عن نتائج التحقق المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 3-30 في ظروف استثنائية لأسباب منطقية طلب زيارة التحقق إلى الطرف المصدر.

2- قبل إجراء زيارة التحقق وفقًا للفقرة 1:

أ- تخطر الجمارك أو السلطات المختصة في الطرف المستورد قبل 40 يومًا على الأقل من التاريخ المقترح للزيارة كتابيًا الجمارك أو السلطات المختصة في الطرف الآخر عن عزمها إجراء زيارة التحقق كما تخطر المستورد بالبضائع الخاضعة لزيارة التحقق.

ب- يشتمل الإخطار الكتابي المذكور في الفقرة الفرعية 2 (أ) ومتضمن قدر الإمكان ما يلي:

1- اسم السلطات المختصة التي أصدرت الإخطار.

2-اسم المنتج أو المصدر المقرر زيارة مقره

3-التاريخ المقترح لزيارة التحقق وتاريخ تقديم الطلب الكتابي.

4- هدف زيارة التحقق المقترحة شاملًا الإشارة إلى البضائع الخاضعة للتحقق.

5-أسماء والمسمى الوظيفي للمسؤولين القائمين بالزيارة.

ج-تسعى الجمارك أو السلطات المختصة لدى الطرف المصدر إلى الحصول على موافقة كتابية من المنتج أو المصدر المعتزم زيارة مقره وذلك بعد موافقتها على التاريخ المقترح لزيارة التحقق.

د- يجوز للسلطات الجمركية للطرف المستورد رفض المعاملة الجمركية التفضيلية للسلع المشار إليها في إثبات المنشأ الذي كان سيخضع لزيارة التحقق وذلك في حالة عدم الحصول على موافقة كتابية من المنتج أو المصدر خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار عملاً بالفقرة الفرعية (أ).

هـ- يجوز للسلطات المختصة المستلمة للإخطار تأجيل زيارة التحقق المقترحة وإخطار السلطات المختصة للطرف المستورد بهذه النية خلال 15 يوما من تاريخ استلام الإخطار. وعلى الرغم من ذلك تتم أي زيارة تحقق خلال 60 يومًا من تاريخ الاستلام أو فترة أطول حسبما يتفق عليه الطرفان.

3-تجري السلطات المختصة أو السلطات الجمركية لدى الطرفين زيارة التحقق ويتفقا على نتيجتها على نحو مشترك في اليوم الأخير من زيارة التحقق بحيث تتضمن تحديدًا واضحًا لما إذا كانت البضائع الخاضعة لهذا التحقق مؤهلة كسلع ذات منشأ أم لا.

4- تبلغ الجمارك أو السلطات المختصة ذات الصلة النتائج إلى المستورد والمنتج أو المصدر الذي تخضع بضائعه لهذا التحقق.

5- تستعيد السلطات الجمركية للطرف المستورد، عند صدور القرار الكتابي المشار إليه في الفقرة 3 بأن البضائع مؤهلة كسلع منشأ، فورًا المزايا التفضيلية كما تُرد لها على الفور الرسوم المدفوعة الزائدة عن الرسوم التفضيلية أو تفرج عن الضمانات المتحصل عليها وفقا للتشريع الداخلي للطرف.

6- يُسمح للمنتج أو المصدر، في حال صدور القرار الكتابي المشار إليه في الفقرة 3 بأن البضائع ليست مؤهلة كسلع منشأ خلال 30 يومًا من تاريخ استلام القرار الكتابي بتقديم تعليقات كتابية أو معلومات إضافية إلى سلطتها المختصة أو الجمركية فيما يتعلق بأهلية البضائع للحصول على معاملة تعريفية تفضيلية وترسل السلطة المختصة أو الجمارك التابعة للطرف المصدر القرار الكتابي النهائي إلى المنتج أو المصدر خلال 30 يومًا من تاريخ استلام التعليقات أو المعلومات الإضافية.

المادة 3-32: متطلبات حفظ السجلات

1-يطلب كل طرف ما يلي تحقيقًا لأغراض عملية التحقق ووفقًا للمادتين 3-30 و3-31:

أ- يحتفظ المصدر أو المنتج أو المصنع أو المصدر المعتمد لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ أو لفترة أطول وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية بجميع السجلات الداعمة اللازمة إثبات أن السلعة التي صدر لها إثبات المنشأ كانت ذات منشأ.

ب- يحتفظ المستورد لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ استيراد السلعة أو لفترة أطول وفقاً لقوانينه ولوائحه المحلية بجميع السجلات التي تثبت أن السلعة تتمتع بمعاملة جمركية تفضيلية كانت ذات منشأ.

ج-تحتفظ السلطة المختصة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ أو لمدة أطول وفقا لقوانينها ولوائحها المحلية بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ.

2-يجوز الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة 1 بأي وسيلة تسمح باسترجاعها بسرعة والتي تشمل ولا تقتصر على: الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو البصري أو المغناطيسي أو المكتوب.

المادة 3-33: السرية

1-تُعامل جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل المتبادلة بين الطرفين على أنها سرية ولا يجوز لسلطات الطرفين الكشف عنها دون الحصول على إذن صريح من الشخص أو السلطة التي توفرها.

2-في حال تلقى أحد الطرفين معلومات مصنفة بكونها سرية وفقًا للفقرة 1، يجوز للطرف المتلقي للمعلومات استخدام المعلومات أو الكشف عنها لأغراض إنفاذ القانون أو أثناء الإجراءات القضائية، وفقًا لتشريعات الطرف.

المادة 3-34: العقوبات

1- يعتمد كل طرف أو يحافظ على الإجراءات التي تنص على فرض عقوبات مدنية وإدارية، وعند الاقتضاء، جنائية على انتهاكات قوانينه ولوائحه الجمركية شاملًا تلك التي تحكم تصنيف التعريفة الجمركية والتقييم الجمركي وقواعد المنشأ والقواعد الجمركية والحق في الحصول على معاملة تعريفية تفضيلية بموجب هذه الاتفاقية.

2-لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع تطبيق التشريعات الوطنية ذات الصلة الخاصة بانتهاك قوانين الجمارك أو أي قانون آخر معمول به في الوقت الحالي على المستورد أو المصدر أو المنتج أو المصنع أو المصدر المعتمد في أراضي الطرفين.

المادة 3-35: التواريخ ذات الصلة

يجري احتساب المدد الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل يوميًا على نحو متتابع اعتباراً من اليوم التالي للواقعة أو الحدث المشار إليه.

المادة 3-36: جهات الاتصال

يعين كل طرف خلال 30 يومًا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية جهة اتصال واحدة أو أكثر داخل سلطته المختصة لتنفيذ هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بجهة /جهات الاتصال تلك ويخطر كل طرف الطرف الآخر فورًا بأي تغيير في تفاصيل الاتصال هذه.

المادة 3-37: المساعدة المتبادلة

1- يساعد الطرفان بعضهما البعض من خلال السلطات المختصة أو السلطات الجمركية في التحقق من صحة واعتماد المعلومات الواردة في إثبات المنشأ بغرض التطبيق السليم لهذا الفصل،

2- تتبادل السلطات المختصة لدى الطرف قبل شهر على الأقل من تاريخ سريان هذه الاتفاقية:

أ- نماذج التوقيعات ونماذج الأختام الرسمية لسلطتها المختصة بإصدار شهادات المنشأ ورقيًا أو إلكترونيًا وتقديم أي تغيير في القائمة المذكورة فورًا بنفس الطريقة.

ب- عنوان ويب آمن لرموز كيو أر، إن وجدت، لتوثيق شهادات المنشأ.

القسم هـ: الاستشارات والتعديلات

المادة 3-38: الفريق العامل المعني بقواعد المنشأ

1- يتفق الطرفان على إنشاء مجموعة عمل معنية بقواعد المنشأ للإشراف على تنفيذ هذا الفصل في إطار اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع.

2- يتألف فريق العمل المعني بقواعد المنشأ من مسؤولين في السلطات المختصة أو السلطات الجمركية وأي وكالات حكومية أخرى ذات صلة.

3-يجوز لمجموعة العمل المعنية بقواعد المنشأ الاجتماع خلال عام واحد من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو حسبما يقرره الطرفان تحقيقًا لأغراض هذا الفصل شاملًا تعزيز بناء القدرات المتبادلة من أجل التنفيذ السلس للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل واستكشاف طرق ووسائل الاستفادة من الخدمات الداعمة لتكنولوجيا المعلومات لإصدار شهادة المنشأ والتحقق منها.

4- يجوز للفريق العامل المعني بقواعد المنشأ إحالة أي مسألة إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع.

المادة 3-39: الاستشارات والتعديلات

1-يستشير الطرفين بعضهما ويتعاونا حسب الاقتضاء من خلال اللجنة المشتركة من أجل:

أ- التأكد من تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة.

ب-مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل مع مراعاة التطورات في التكنولوجيا وعمليات الإنتاج وغيرها من الأمور ذات الصلة.

الفصل 4

الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة

المادة 4-1: التعريفات

التعريفات التالية لأغراض هذا الفصل:

أ- **المشغل الاقتصادي المعتمد**: يعني البرنامج الذي يعترف بالمشغل المشارك في الحركة الدولية للبضائع في أي وظيفة وافقت عليها إدارة الجمارك الوطنية على أنها تمتثل لمنظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير أمن سلسلة التوريد؛

ب- **إدارة الجمارك**: تعني الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن الموانئ في دولة الإمارات العربية المتحدة وإدارة الجمارك التابعة لهيئة الإيرادات في موريشيوس.

ج- **قوانين الجمارك**: تعنى الأحكام التي تنفذها التشريعات والأنظمة المتعلقة باستيراد أو تصدير أو عبور البضائع أو أي إجراءات جمركية أخرى سواء كانت متعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أية رسوم أخرى تستوفيها دوائر الجمارك أو بإجراءات الحظر أو التقييد أو المراقبة المفروضة من إدارات الجمارك.

د- **اتفاقية المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك في البلدين**: تعني الاتفاقية التي تعزز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الأطراف لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة والمقرر التفاوض بشأنها بين الطرفين.

هـ- **الإجراء الجمركي**: يعني الإجراءات المطبقة من إدارة الجمارك لأحد الطرفين على البضائع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينه ولوائحه الجمركية.

و- اتفاقية الاعتراف المتبادل: يعني الاتفاقية بين الطرفين اللذين يعترفان على نحو متبادل بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد الممنوحة على نحو صحيح من إحدى إدارات الجمارك.

المادة 4-2: نطاق أعمال الفصل

يطبق هذا الفصل وفقاً للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية الخاصة بكل طرف على الإجراءات الجمركية المطلوبة لتخليص البضائع المتداولة بين الطرفين.

المادة 4-3: أحكام عامة

1- يتفق الطرفان شفافية قوانينهما وإجراءاتهما الجمركية وكونها غير تمييزية ومتسقة وتجنب العوائق الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.

2- يلزم أن تتوافق الإجراءات الجمركية للطرفين حيثما أمكن ذلك مع المعايير والممارسات التي توصى بها منظمة الجمارك العالمية.

3- تراجع إدارة الجمارك في كل طرف إجراءاته الجمركية دوريًا بغرض زيادة تبسيطها وتطويرها لتسهيل التجارة للطرفين.

المادة 4-4: نشر المعلومات وإتاحتها

1- يتأكد كل طرف من نشر قوانينه ولوائحه ومبادئه التوجيهية وإجراءاته وأحكامه الإدارية الحاكمة للمسائل الجمركية فورًا إما عبر شبكة الإنترنت أو في شكل مطبوع باللغة الإنجليزية إلى أقصى حد يمكن إتاحته.

2- يعين كل طرف ويحافظ على جهة استفسار واحدة أو أكثر للرد على استفسارات الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالمسائل الجمركية بجانب إتاحة المعلومات المتعلقة بإجراءات مثل هذه الاستفسارات علنًا من خلال الوسائل الإلكترونية.

3-لا يوجد في هذه المادة أو في أي جزء من هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف بنشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية شاملًا تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات الاستهداف.

4- يتأكد كل طرف، إلى الحد الممكن عمليا وبطريقة تتفق مع قانونه المحلي ونظامه القانوني، من أن القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها شاملًا البضائع المنقولة أو يجري نشرها أو إتاحة المعلومات المتعلقة بها علنًا في أقرب وقت ممكن قبل سريانها بحيث تتاح للأطراف المعنية فرصة التعرف على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة كما تُتاح هذه المعلومات والمنشورات باللغة الإنجليزية، إلى أقصى حد يمكن تطبيقه.

المادة 4-5: إدارة المخاطر

1-يطبق الطرفان نهجاً لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية استناداً إلى المخاطر المحددة للسلع من أجل تسهيل تخليص الشحنات منخفضة المخاطر مع تركيز أنشطة التفتيش على السلع عالية المخاطر.

المادة 4-6: الاتصالات غير الورقية

1-يسعى الطرفان إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية بين إدارة الجمارك الخاصة بكل منهما والكيانات التجارية الخاصة بهما، لأغراض تسهيل التبادل للطرفين لبيانات التجارة الدولية وتسريع إجراءات الإفراج عن السلع وتسهيل تجارة السلع.

2- يتبادل الطرفان الآراء والمعلومات حول تحقيق وتعزيز الاتصالات غير الورقية بين إدارة الجمارك الخاصة بهما والكيانات التجارية الخاصة بهما.

3- تراعي إدارة الجمارك لدى الطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام الاتصالات غير الورقية، المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية وكذلك تلك المنصوص عليها في اتفاقية المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك في البلدين المقرر التفاوض بشأنها بين الطرفين المشار إليهما في المادة 4-14.

المادة 4-7: الأحكام المسبقة

1- يحرص كل طرف على إصدار حكم مسبق قبل استيراد سلعة إلى أراضيه إلى مستورد السلعة في أراضيه أو لمصدر أو منتج للسلعة في أراضي طرف آخر وذلك وفقًا لالتزاماته بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة.

2- يصدر كل طرف أحكامًا بشأن ما إذا كانت السلعة مؤهلة كسلعة منشأ أو لتقييم التصنيف الجمركي للسلعة تحقيقًا لأغراض الفقرة 1، بجانب أنه يجوز لكل طرف إصدار أحكام تغطي مسائل تجارية إضافية على النحو المحدد في اتفاقية التجارة الحرة ويصدر كل طرف قراره بشأن منشأ أو تصنيف السلعة خلال فترة زمنية منطقية من تاريخ استلام الطلب الكامل للحصول على حكم مسبق.

3- يطبق الطرف المستورد الحكم المسبق الصادر عنه بموجب الفقرة (1) من هذه المادة في تاريخ صدور الحكم أو في تاريخ لاحق محدد في الحكم ويظل ساري الصلاحية لفترة زمنية منطقية ووفقاً لـ الإجراءات الوطنية بشأن الحكم المسبق ما لم يُعدل أو يُلغى.

4- يعد الحكم المسبق الصادر عن الطرف ملزماً للشخص الذي صدر له الحكم، وفقاً لتشريعاته الوطنية المعنية.

5- يجوز لأي طرف رفض إصدار حكم مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي هي أساس الحكم المسبق خاضعة لمراجعة ما بعد التخليص أو مراجعة أو استئناف إداري أو قضائي أو شبه قضائي ويخطر الطرف الرافض لإصدار الحكم المسبق فورًا وكتابيًا الشخص الطالب للحكم موضحًا الحقائق والظروف ذات الصلة وأسباب قراره.

6- يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء الحكم المسبق بشرط استيفاء ما يلي:

أ- في حال استناد الحكم على خطأ في الوقائع.

ب- في حال حدوث تغيير في الوقائع أو الظروف المادية المبني عليها الحكم.

ج- للامتثال مع تعديل هذا الفصل.

د-الامتثال لقرار قضائي أو تغيير في قانونها المحلي.

7-يخطر كل طرف كتابيًا مقدم الطلب ويشرح قراره بإلغاء أو تعديل الحكم المسبق الصادر لمقدم الطلب.

8- يوضح كل طرف على أن أي تعديل أو إلغاء للحكم المسبق يسري صلاحيته في التاريخ الذي جرى فيه إصدار التعديل أو الإلغاء أو في أي تاريخ لاحق قد يُحدد فيه، ولا يجوز تطبيقه على السلع الواردة قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن الشخص الذي صدر له القرار المسبق قد تصرف وفقًا لشروطه وأحكامه.

9- باستثناء الفقرة 4 من هذه المادة، يجوز للطرف الذي أصدر الحكم تأجيل تاريخ نفاذ تعديل أو إلغاء الحكم المسبق لفترة زمنية منطقية ووفقاً للإجراءات الوطنية لكل طرف المتعلقة بالأحكام المسبقة عندما يثبت الشخص الذي صدر له القرار المسبق أنه اعتمد بحسن نية وبطريقة تؤدي إلى إضراره على هذا الحكم.

المادة 4-8: العقوبات

1-يحافظ كل طرف على التدابير التي تفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية سواء منفردة أو مجتمعة على انتهاكات القوانين أو اللوائح الجمركية أو المتطلبات الإجرائية الخاصة بالطرف.

2- يتأكد كل طرف من أن العقوبات الصادرة بسبب خرق قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية لا تفرض إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن الانتهاك بموجب قوانينه.

3-يتأكد كل طرف من اعتماد العقوبة التي تفرضها إدارة الجمارك لديه على وقائع وظروف القضية وتتناسب مع درجة وخطورة الانتهاك.

4- يتأكد كل طرف من الحفاظ على التدابير اللازمة لتجنب تضارب المصالح في تقييم وتحصيل الجزاءات والرسوم. لا يحق احتساب أي جزء من مكافأة الموظف الحكومي على أنه جزء أو نسبة ثابتة من أي غرامات أو رسوم يجري تقديرها أو تحصيلها.

5- يتأكد كل طرف أنه في حال فرضت إدارة الجمارك لديه عقوبة بسبب خرق قانون أو لائحة أو متطلبات إجرائية جمركية، فيلزم تقديم تفسير كتابي للشخص (الأشخاص) الذي فرضت عليه العقوبة يحدد طبيعة هذه العقوبة والقانون أو اللائحة أو الإجراء المستخدم لتحديد مبلغ العقوبة.

المادة 4-9: الإفراج عن البضائع

1- يتبنى كل طرف أو يحافظ على إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن البضائع من أجل تسهيل التجارة.

2- يتبنى كل طرف أو يحافظ على الإجراءات التالية وذلك تحقيقًا لأغراض الفقرة 1:

أ- ضمان الإفراج الفوري عن البضائع عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها.

ب-تقديم ومعالجة الوثائق والبيانات إلكترونيا شاملًا قوائم الشحن قبل وصول البضائع من أجل التعجيل بالإفراج عن البضائع من الرقابة الجمركية عند وصولها.

ج- الإفراج عن البضائع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى النقل المؤقت إلى المستودعات أو المرافق الأخرى.

د- اشتراط إبلاغ المستورد في حال عدم إفراج الطرف المعني فورًا عن البضائع شاملًا أسباب عدم الإفراج عن البضائع وأي جهة حكومية على الحدود، إن لم تكن إدارة الجمارك، قد امتنعت عن الإفراج عن البضائع وذلك وفقًا للحدود المسموح بها بموجب القانون.

3- لا يوجد في هذه المادة ما يتطلب من أحد الطرفين الإفراج عن سلعة في حال عدم استيفاء متطلبات الإفراج الخاصة به ولا يمنع أي طرف من تصفية وديعة ضمان وفقًا لقانونه.

4-يجوز لكل طرف أن يسمح بنقل البضائع المعدة للاستيراد داخل إقليمه تحت الرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى إقليم الطرف إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث من المقرر إطلاق البضائع شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها وذلك إلى الحد الممكن عمليا ووفقا لقوانينه الجمركية.

المادة 4-10: المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

يسعى الطرفين لإبرام ترتيبات الاعتراف المتبادل للمشغل الاقتصادي المعتمد بين إداراتهما الجمركية بغرض تسهيل التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر فيما بينهما.

المادة 4-11: التعاون بين وكالات الحدود

يتأكد كل طرف من تعاون سلطاته ووكالاته المسؤولة عن مراقبة الحدود والإجراءات المتعلقة باستيراد وتصدير وعبور البضائع مع بعضها البعض وتنسيق أنشطتها بغرض تسهيل التجارة بموجب هذا الفصل.

المادة 4-12: الشحنات المعجلة

1- يتبنى كل طرف أن أو يحافظ على إجراءات جمركية سريعة للبضائع المدخلة عبر مرافق الشحن الجوي مع الحفاظ على الرقابة الجمركية والاختيار المناسب، على أن تكون تلك الإجراءات كما يلي:

أ- توفير المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة سريعة لتقديمها ومعالجتها قبل وصول الشحنة.

ب- السماح بتقديم معلومات واحدة تغطي جميع البضائع الموجودة في الشحنة السريعة، مثل بيان الحمولة من خلال الوسائل الإلكترونية[1] إن أمكن.

ج-العمل قدر الإمكان على الإفراج عن بعض السلع مع الحد الأدنى من المستندات.

د- توفير الإفراج السريع عن الشحنات في أقرب وقت ممكن بعد تقديم المستندات الجمركية اللازمة شريطة وصول الشحنة، في الظروف العادية.

هـ- تنطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز لأي طرف أن يطلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج شاملًا الإقرار والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية بناءً على وزن السلعة أو قيمتها.

و-يشترط على أنه لن يجري تقدير أي رسوم جمركية على الشحنات السريعة التي تبلغ قيمتها مبلغًا ثابتًا محددًا بموجب قانون الطرف المعني[2] ويراجع كل طرف المبلغ دوريًا مع مراعاة العوامل التي قد يعتبرها ذات صلة، مثل: معدلات التضخم أو التأثير على تيسير التجارة أو التأثير على إدارة المخاطر أو التكلفة الإدارية لتحصيل الرسوم مقارنة بمبلغ الرسوم أو تكلفة المعاملات التجارية عبر الحدود أو التأثير على الشركات الصغيرة والمتوسطة أو عوامل أخرى تتعلق بتحصيل الرسوم الجمركية وذلك في ظل الظروف العادية.

---

[1] قد يجري اللجوء إلى وثائق إضافية كشرط للإفراج.

[2] باستثناء هذه المادة، يجوز لأي طرف تقدير الرسوم الجمركية أو قد يطلب وثائق دخول رسمية للسلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة مثل البضائع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو متطلبات مماثلة.

المادة 4-13

المراجعة والاستئناف

1- يتأكد كل طرف من أن أي شخص يصدر له قراراً بشأن مسألة جمركية يمكنه الوصول إلى:

أ- مستوى واحد على الأقل من المراجعة الإدارية للقرارات من إدارة الجمارك على نحو مستقل[3] عن المسؤول أو المكتب المسؤول عن القرار قيد المراجعة.

ب- المراجعة القضائية للقرارات المتخذة على المستوى النهائي للمراجعة الإدارية.

2- يتأكد كل طرف من تنفيذ إجراءات الاستئناف والمراجعة الخاصة به على نحو غير تمييزي وفي الوقت المناسب.

3-يضمن كل طرف أن تخطر السلطة التي تجري المراجعة أو الاستئناف بموجب الفقرة 1 الشخص كتابيًا بقرارها أو قرارها في المراجعة أو الاستئناف وأسباب القرار.

المادة 4-14: التعاون الجمركي

1- يجوز للطرفين، لأغراض تطبيق التشريعات الجمركية وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، السعي إلى ما يلي:

أ- التعاون ومساعدة بعضهم البعض في منع الجرائم ضد التشريعات الجمركية والتحقيق فيها.

ب- تقديم المعلومات لبعضهم البعض لاستخدامها في إنفاذ التشريعات الجمركية عند الطلب.

ج- التعاون في البحث والتطوير وتطبيق الإجراءات الجمركية الجديدة وفي تدريب وتبادل الموظفين وتبادل أفضل الممارسات وفي المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

2- يسعى الطرفان إلى إبرام الالتزامات الواردة في اتفاقية المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك في البلدين وتنفيذها والامتثال لها، بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين إدارات الجمارك لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة.

3- تقديم المساعدة بموجب هذا الفصل وفقًا للقانون المحلي للطرف المطلوب.

---

[3] يجوز شمول مستوى المراجعة الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة السلطة المختصة المشرفة على إدارة الجمارك.

المادة 4-15: السرية

1- لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه إلزام لأحد الطرفين بتقديم أو السماح بالوصول إلى المعلومات السرية، والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون أو يتعارض مع المصلحة العامة أو من شأنه الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة عامة أو خاصة. والتعامل مع أي معلومات يجري تلقيها بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية وخضوعها، على الأقل، لنفس السرية والحماية الممنوحة بموجب الأحكام القانونية والإدارية للطرف المتلقي ووفقًا لشروط اتفاقية المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك في البلدين.

2-يحافظ كل طرف، وفقاً لقوانينه المحلية، على سرية المعلومات المحصلة عليها بموجب هذا الفصل وحماية تلك المعلومات من الكشف الذي قد يضر بالوضع التنافسي للأشخاص المقدمين المعلومات.

الفصل 5

تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 5-1: التعريفات

1- جرى دمج التعريفات الواردة في الملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية في هذا الفصل وتعد جزءًا من هذا الفصل مع إجراء ما يلزم من تعديل.

2بالإضافة إلى ما يلي تحقيقًا لأغراض هذا الفصل:

السلطة المختصة: تعني هيئة حكومية تابعة لكل طرف مسؤولة عن التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل.

جهة الاتصال: تعني الهيئة الحكومية التابعة للطرف المسؤولة عن تنفيذ هذا الفصل.

تدبير الطوارئ: يعني تدبيراً صحياً أو نباتياً يطبقه الطرف المستورد على الطرف الآخر لمعالجة مشكلة ملحة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة والتي تنشأ أو تهدد بالنشوء في الطرف الذي يطبق التدبير.

المادة 5-2: الأهداف

تشمل أهداف هذا الفصل ما يلي:

(أ) حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في أراضي الطرفين مع تسهيل التجارة بينهما.

(ب) تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية

(ج) تعزيز الاتصال والتشاور والتعاون بين الأطراف، ولا سيما بين السلطات المختصة لدى الطرفين

(د) ضمان ألا تؤدي التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية التي ينفذها طرف ما إلى خلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة

(هـ) تعزيز الشفافية وفهم تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لكل طرف

(و) تشجيع وضع واعتماد معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية قائمة على العلم، وتشجيع الأطراف على تنفيذها.

المادة 5-3: النطاق

ينطبق هذا الفصل على جميع التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي يتخذها الطرف والتي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة بين الأطراف.

المادة 5-4: أحكام عامة

1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يحد من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

3- لا يحق لأي طرف اللجوء إلى تسوية النزاعات بموجب الفصل 15 (تسوية النزاعات) فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في هذا الفصل.

المادة 5-5: السلطات المختصة وجهات الاتصال

1- عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يقوم كل طرف، بإبلاغ سلطته المختصة وجهات الاتصال لتيسير الاتصال بشأن المسائل المشمولة بهذا الفصل وإخطار الطرف الآخر فورا في موعد لا يتجاوز 30 يوما من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

2- يُخطر كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير في السلطة المختصة أو في جهة الاتصال الخاصة به خلال فترة زمنية معقولة.

3- تعمل جهات الاتصال على تعزيز التفاهم المتبادل لتدابير الصحة والصحة النباتية لكل طرف والعمليات التنظيمية والتشغيلية المتعلقة بهذه الإجراءات.

المادة 5-6: التكافؤ (التعادل)

1- يقر الأطراف بأن مبدأ التكافؤ المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية له منافع متبادلة للبلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء.

2- تتبع الأطراف إجراءات تحديد تكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية والمعايير التي وضعتها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وهيئات صياغة المعايير الدولية ذات الصلة وفقا للمرفق أ من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- لا يلغي امتثال منتج مصدّر تم قبوله باعتباره معادلا لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية لدى الطرف المصدر التي تم قبولها على أنها مكافئة للإجراءات والمعايير الصحية للطرف المستورد الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي اشتراطات إلزامية أخرى ذات صلة لدى الطرف المستورد.

المادة 5-7: تقييم المخاطر

1- يضمن كل طرف تطبيق أي إجراء صحة نباتية فقط بالقدر الضروري لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو صحتها، ويستند إلى مبادئ عامية، ولا يتم الحفاظ عليه دون أدلة علمية كافية.

2- بالرغم من الفقرة 1، يجوز للطرف، في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية ذات الصلة، أن يعتمد مؤقتا إجراءات الصحة والصحة النباتية على أساس المعلومات ذات الصلة المتاحة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك من إجراءات الصحة والصحة النباتية التي تطبقها أعضاء منظمة التجارة العالمية الأخرى. وفي مثل هذه الظروف يجب على الطرف المستورد أن يسعى للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة، مع الأخذ بالاعتبار الأدلة العلمية المتاحة لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر ومراجعة تدابير الصحة والصحة النباتية في فترة زمنية معقولة. ولهذه الغاية، يجوز للطرف المستورد طلب المعلومات العلمية وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الطرف المصدر.

المادة 5-8: تدابير الطوارئ

إذا اعتمد أحد الأطراف تدبيرا طارئا ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، يخطر الطرف بهذا الإجراء على وجه السرعة باستخدام نظام إخطار الإجراءات الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار في حالات الطوارئ. وإذا اتخذ طرف تدبيرا طارئا، فعلى هذا الطرف مراجعة هذا الإجراء بشكل دوري وتوفير نتائج هذه المراجعة للطرف الآخر عند الطلب.

المادة 5-9: الشفافية

1- تدرك الأطراف قيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية وأهمية تبادل المعلومات عن هذه التدابير على أساس مستمر.

2- عند تنفيذ هذه المادة، يتعين على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- يوافق كل طرف على الإحطار بالتدبير الصحي أو تدبير الصحة النباتية المقترح والذي قد يكون له تأثير على تجارة الطرف الآخر. بما في ذلك أي تدبير يتفق مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية، باستخدام نظام تقديم الإخطارات بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار.

4- يقدم أي طرف إلى الطرف الآخر، بناء على طلبه، جميع التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى إقليم ذلك الطرف.

المادة 5-10: التعاون

1- يبحث الطرفان عن فرص زيادة التعاون والمشاركة وتبادل المعلومات بين الطرفين بشأن المسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك، بما يتسق مع هذا الفصل. يتعاون الطرفان لتيسير تنفيذ هذا الفصل.

2- يتعاون الطرفان ويعالجون بشكل مشترك أي مخاوف تجارية ويحق لهما أن يحددا معا الأعمال المتعلقة بمسائل الصحة والصحة النباتية التي يغطيها هذا الفصل، بهدف إزالة العراقيل غير الضرورية التي تعترض التجارة بين الطرفين.

الفصل 6

العوائق الفنية أمام التجارة

مادة 6-1: التعاريف

تم إدراج تعريفات المصطلحات الواردة في الملحق 1 من الاتفاقية المتعلقة بالعوائق الفنية أمام التجارة، والمدرجة في هذا الفصل والتي يجب أن تشكل جزءا من هذا الفصل، مع إجراء التعديلات اللازمة.

مادة 6-2: الأهداف

يهدف هذا الفصل إلى تسهيل التجارة، بما في ذلك عن طريق إزالة العوائق الفنية غير الضرورية أمام التجارة وتعزيز الشفافية والتشجيع على مزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة.

مادة 6-3: النطاق

1. يجب تطبيق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق كافة اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالهيئات الحكومية المركزية التي من شأنها أن تؤثر على تجارة السلع بين الأطراف.
2. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 1، لا يطبق هذا الفصل على ما يلي:

(أ) المواصفات الفنية التي يتم إعدادها من قبل الجهة الحكومية لمتطلبات إنتاجها أو استهلاكها. والتي يغطي الفصل 11 هذه المواصفات (المشتريات الحكومية).

(ب)إجراءات الصحة والصحة النباتية. ويغطي الفصل الخامس (إجراءات الصحة والصحة النباتية).

مادة 6-4: إدراج اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة

يؤكد الأطراف على حقوقهم والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض بموجب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

مادة 6-5: المعايير الدولية

1- يستخدم كل طرف المعايير والتوجهات والتوصيات الدولية ذات الصلة، بالقدر المنصوص عليه في المادتين 2-4 و 5-4 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، كأساس للوائحه الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة به.

2- تحديد ما إذا كان هناك معيار أو دليل أو توصية دولية في إطار المعنى الموضح في المادتين 2 و5 والملحق 3 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، ويجب على كل طرف أن يطبق قرار لجنة العوائق الفنية أمام التجارة بشأن المعايير الدولية. يضع كل طرف أساسًا لتحديداته على المبادئ المنصوص عليها في قرار لجنة مبادئ وضع المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية فيما يتعلق بالمادتين

2 و 5 والملحق 3 من الاتفاقية، المعتمد في 13 نوفمبر 2000 من قبل اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة (الملحق 2 إلى الجزء 1 من المرجع G/TBT/1/Rev.13)، وأي نسخة لاحقة منه.

3- يجب أن يشجع الأطراف على التعاون مع بعضهم البعض وبين منظماتهم الوطنية للتوحيد القياسي في مجالات الاهتمام المشترك، في سياق مشاركتهم في هيئات التوحيد القياسي الدولية، لضمان أن تكون المعايير الدولية التي يتم وضعها داخل هذه الهيئات تسهل التجارة ولا تشكل عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية.

مادة 6-6: اللوائح الفنية

1. يجب على الأطراف استخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحهم الفنية، إلا إذا كانت تلك المعايير الدولية غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود. يقدم كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، أسبابه لعدم استخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحه الفنية.
2. يجب على كل طرف أن ينظر نظرة إيجابية إلى الطلب المقدم من الطرف الآخر للتفاوض بشأن ترتيبات لتحقيق تكافؤ الأنظمة واللوائح الفنية.
3. يجب على كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، أن يشرح أسباب عدم قبوله لطلب الطرف الآخر للتفاوض على هذه الترتيبات.
4. تعزز الأطراف الاتصالات والتنسيق فيما بينها، حسب الاقتضاء، في سياق المناقشات بشأن تكافؤ الأنظمة واللوائح الفنية والمسائل ذات الصلة في المحافل الدولية، مثل اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة.

مادة 6-7: إجراءات تقييم المطابقة

1. يقر الأطراف بأنه، بناء على القطاعات المحددة المعنية، توجد مجموعة واسعة من الآليات لتسهيل قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يتم إجراؤها في إقليم أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر. قد تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) الإقرار باتفاقيات وترتيبات الإقرار الدولية المتعددة الأطراف القائمة بين هيئات تقييم المطابقة؛

(ب) تعزيز الاقرار المتبادل بنتائج تقييم المطابقة من قبل الطرف الأخر، من خلال إقرار تحديد الطرف الأخر لهيئات تقييم المطابقة؛

(ج) تشجيع الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم المطابقة في إقليم كل طرف؛

(د) قبول إعلان المطابقة من المورد حيثما ينطبق ذلك؛

(هـ) موائمة وتنسيق معايير تحديد هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك إجراءات الاعتماد والتطبيق؛ أو

(و) الآليات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف.

2. يجب على كل طرف أن يضمن، كلما أمكن، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تم إجراؤها في إقليم الطرف الأخر، حتى في حالة اختلاف تلك الإجراءات عن تلك الخاصة به، شريطة أن توفر تلك

الإجراءات تأكيد مرضي للوائح أو المعايير الفنية السارية المساوية لإجراءات الطرف الخاصة. وفي حالة عدم قبول أحد الأطراف لنتائج إجراء تقييم المطابقة الذي تم تنفيذه في إقليم الطرف الأخر، يجب عليه بناء على طلب الطرف الأخر أن يوضح أسباب رفضه.

3. لتعزيز الثقة في الموثوقية المناسبة لكل نتيجة من نتائج تقييم المطابقة، يجوز للأطراف التشاور بشأن مسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

4. يجب على الأطراف إيلاء اعتبار إيجابي تجاه طلب الطرف الأخر من أجل التفاوض على الاتفاقيات أو الترتيبات المتعلقة بالإقرار المتبادل فيما يتعلق بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل منهم. ويقوم الأطراف بدراسة إمكانية التفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات من أجل الإقرار المتبادل فيما يتعلق بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل منهم في المجالات التي يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل.

5. يجب على الأطراف السعي إلى تكثيف تبادل المعلومات حول آليات القبول بهدف تسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة.

مادة 6-8: التعاون

1- سيعمل الأطراف على تعزيز تعاونهم في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف:

(أ) زيادة التفاهم المتبادل لأنظمتهم الخاصة.

(ب) تعزيز التعاون بين وكالات الأطراف التنظيمية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة.

(ج) تسهيل التجارة من خلال تطبيق ممارسات تنظيمية جيدة.

(د) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن تستند اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة إلى معايير دولية أو الأجزاء ذات الصلة منها ولا تشكل عوائق غير ضرورية أمام التجارة بين الأطراف.

2- لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1، تتعاون الأطراف، على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، وبقدر الإمكان، في المسائل التنظيمية، التي قد تشمل ما يلي:

(أ) تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة القائمة على مبادئ إدارة المخاطر.

(ب) تبادل المعلومات بهدف تحسين جودة وفعالية لوائحهم الفنية.

(ج) إعداد مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر التي تهدد الصحة أو السلامة أو البيئة، ومنع الممارسات الخادعة.

(د) تبادل معلومات مراقبة السوق عند الاقتضاء.

3- تشجّع الأطراف التعاون بين منظماتهم المعنية بالتوحيد القياسي وتقييم المطابقة والاعتماد وعلم المعايير، وذلك بهدف تسهيل التجارة وتجنب العوائق غير الضرورية أمام التجارة بين الأطراف.

4- توافق الأطراف على استكشاف فرص لتعزيز تعاونهم بشأن البنية التحتية للجودة الحلال وعلى شهادة الحلال، بما في ذلك معايير الحلال وشهادات واعتماد منتجات وخدمات الحلال وغيرها من العمليات الفنية، وكذلك أي شكل آخر من أشكال التعاون كما قد يتم الاتفاق عليه بين الأطراف.

مادة 6-9: الشفافية

1. يقدم كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، معلومات، بما في ذلك الغرض والأساس المنطقي للوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة التي اعتمدها الطرف أو يقترح اعتمادها والتي قد تؤثر على التجارة بين الأطراف، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
2. عندما يتم تقديم مشروع لائحة فنية للتشاور العام أو إبلاغه إلى منظمة التجارة العالمية، يولي أحد الطرفين عناية مناسبة للتعليقات الواردة من الطرف الآخر، ويقدم، بناء على طلب الطرف الآخر، إجابات مكتوبة على التعليقات التي قدمها الطرف الآخر.
3. يضمن الأطراف أن تكون جميع اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المعتمدة متاحة للجمهور.

مادة 6-10: جهات الاتصال

1- لأغراض هذا الفصل، نقاط الاتصال هي:

(أ) بالنسبة لموريشيوس: مكتب معايير موريشيوس، أو من يخلفه.

(ب)بالنسبة للإمارات العربية المتحدة: قطاع المعايير والتنظيم، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، أو من يخلفه.

2- يخطر كل طرف الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في جهات اتصاله.

مادة 6-11: تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1- أي معلومة أو شرح يقدمه أحد الطرفين بناء على طلب الظرف الآخر وفقا لهذا الفصل، يجب تقديمه مطبوعا أو إلكترونيا في غضون فترة زمنية معقولة. سيسعى كل طرف إلى الاستجابة لمثل هذا الطلب خلال 60 يوما.

2- يجب إجراء جميع الاتصالات بين الأطراف بشأن أي مسألة يغطيها هذا الفصل من خلال جهات الاتصال المحددة بموجب المادة 6-10.

3- بناء على طلب أحد الطرفين لإجراء مناقشات فنية حول أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، سيسعى الطرفان، قدر الإمكان، إلى الدخول في مناقشات فنية عن طريق إخطار جهات الاتصال المحددة بموجب المادة 6-10.

الفصل 7

سُبل الانتصاف والإجراءات العلاجية التجارية

مادة 7-1: النطاق

1- فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، يُطبق هذا الفصل على التحقيقات والإجراءات التي تتم تحت إشراف وزارة الاقتصاد أو من يخلفها.

2- فيما يتعلق بـ موريشيوس، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي يتم اتخاذها تحت سلطة قسم التجارة الدولية التابع لوزارة الخارجية والتكامل الإقليمي والتجارة الدولية أو من يخلفه.

مادة 7-2: إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وإجراءات الحماية

1- يؤكد الأطراف من جديد حقوقهم والتزاماتهم بموجب أحكام المواد 6 و16 من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 "الجات"؛ واتفاقية تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 "الجات" (اتفاقية مكافحة الإغراق)؛ والاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية والمكافحة الإجرائية (الاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية).

2- يُقر الأطراف بحق تطبيق إجراءات تتفق مع أحكام المادة 6 من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 "الجات"، واتفاقية مكافحة الإغراق، والاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية، وأهمية تعزيز الشفافية في إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، وضمان فرصة لجميع الأطراف المعنية بالمشاركة بشكل مجدٍ في مثل هذه الإجراءات.

3- باستثناء ما يُنص عليه خلافا لذلك في هذه المادة، لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية على الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات المضادة للإغراق والإجراءات التعويضية، بما في ذلك بدء وإجراء تحقيقات مكافحة الإغراق ومكافحة الإعانات والتدابير التعويضية، وكذلك تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق و/أو الإجراءات التعويضية.

4- عندما تتلقى سلطة التحقيق في أحد الأطراف طلبا مكتوبا من أو نيابة عن صناعتها المحلية لبدء تحقيق في مجال مكافحة الإغراق فيما يتعلق بسلعة من الطرف الآخر، يخطر الطرف الأول الطرف الآخر بالطلب في أقرب وقت ممكن قبل بدء هذا التحقيق. يقدم الطرف إخطارا كتابيا باستلامه الطلب إلى الطرف الآخر ويدعو الطرف الآخر لإجراء مشاورات بهدف توضيح الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الطلب والتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

5- تتيح سلطة التحقيق في أحد الأطراف، قبل اتخاذ قرار نهائي، الكشف عن جميع الحقائق الأساسية التي يتم النظر فيها والتي تشكل أساس القرار بشأن تطبيق إجراءات نهائية. وهذا لا يخل بأحكام المادة 6-5 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 12-4 من الاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية. يجب أن يتم الإفصاح كتابيا وإتاحة وقت كافٍ للأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتها. ويجب على سلطة التحقيق أن تولي عناية وافية للملاحظات التي تقدمها الأطراف المعنية.

المادة 7-3: التدابير الوقائية الثنائية

1- التعريفات

لأغراض هذه المادة:

الصناعة المحلية: تعني المنتجين ككل للمنتجات المماثلة أو منتجات المنافسين مباشرة والذين يعملون في إقليم الطرف. أو أولئك الذين يشكل إنتاجهم المشترك للمنتجات المماثلة أو المنتجات المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي لهذه المنتجات

الدولة الأكثر رعاية (تفضيلا) (MFN): تعني المعاملة وفق مبدأ "الدولة الأكثر رعاية" وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 "الجات".

سعر تطبق عليه مبدأ الدولة الأكثر رعاية (تفضيلا) (MFN): يعني السعر الذي يطبق عليه مبدأ الدولة الأكثر رعاية من قبل أي من الطرفين وفقا لقائمة التنازلات الخاصة به بموجب المادة الثانية من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 "الجات".

الضرر الجسيم: يعني انخفاضا كبيرا بشكل عام في وضع الصناعة المحلية.

التهديد بوقوع ضرر جسيم: يعني ضرر جسيم يكون وشيك بشكل واضح، على أساس الوقائع وليس مجرد الادعاء أو التخمين أو الاحتمال البعيد.

2- شروط تطبيق إجراءات الحماية الثنائية:

(أ) يجوز للأطراف تطبيق إجراءات الحماية الثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، عندما يتم استيراد منتج بشروط تفضيلية من أصل واحد من الأطراف إلى الطرف الآخر بكميات متزايدة، إما مطلقة أو نسبة إلى الإنتاج المحلي للطرف المستورد، وتحت شروط من شأنها أن تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية للطرف المستورد.

(ب) يتم تطبيق إجراءات الحماية الثنائية بعد إجراء تحقيق من قبل السلطات المختصة للطرف المستورد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

(ج) لا يجوز لأي طرف أن يطبق على نفس المنتج في نفس الوقت:

1) إجراء حماية ثنائية.

2) إجراء بموجب المادة 19 من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 "الجات"، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية.

3- الاستثناءات

لا يجوز تطبيق إجراءات الحماية الثنائية على أي منتج في السنة الأولى بعد دخول تفضيلات التعريفات الجمركية التي تم التفاوض عليها بموجب الاتفاقية حيز التنفيذ.

4- فرض إجراء حماية ثنائية:

إذا كان نتيجة لخفض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، يتم استيراد منتج أصلي من أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2) (أ)، يجوز لهذا الطرف:

(أ) تعليق خفض أي معدل للرسوم الجمركية على هذا المنتج المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

(ب)زيادة معدل الرسوم الجمركية على هذا المنتج إلى مستوى لا يتجاوز الأقل من:

1) سعر تطبق عليه مبدأ الدولة الأكثر رعاية (تفضيلا) للرسوم الجمركية على هذا المنتج ساري المفعول في وقت اتخاذ الإجراء.

2) سعر تطبق عليه مبدأ الدولة الأكثر رعاية (تفضيلا) (MFN) للرسوم الجمركية على هذا المنتج ساري المفعول في اليوم السابق مباشرة ليوم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

5- فترة التطبيق

(أ) لا تتجاوز الفترة الإجمالية لتطبيق إجراء حماية ثنائية، بما في ذلك فترة تطبيق أي إجراء مؤقت، عامين، إلا أنه في ظروف استثنائية، يجوز تمديد الفترة لمدة تصل إلى عام إضافي واحد، بحد أقصى إجمالي ثلاث سنوات من تاريخ فرض الإجراء لأول مرة، إذا حددت سلطات التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (7) (ب)، أن إجراء الحماية لا يزال ضروريا لمنع أو معالجة الضرر الجسيم أو تهديده، ولتسهيل التعديل بشرط وجود أدلة على أن الصناعة تتكيف.

(ب)لا يتم تطبيق أي إجراء حماية ثنائية مرة أخرى على استيراد منتج يخضع للمعاملة التفضيلية والذي خضع لمثل هذا الإجراء، ما لم تكن فترة عدم التطبيق سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء الإجراء السابق.

(ج) وفي حالة تجاوز المدة المتوقعة لإجراء الحماية الثنائية سنة واحدة، يسعى الطرف المستورد إلى تحريرها تدريجيا على فترات زمنية منتظمة.

6- الواردات السابقة على تطبيق هذه المادة

لا تؤثر إجراءات الحماية الثنائية المطبقة وفقا لهذه المادة على الواردات التي قامت سلطات الجمارك في طرف الاستيراد بتخليصها قبل تاريخ دخول الإجراء حيز التنفيذ.

7- التحقيق

(أ) يوفر الطرف الذي يقترح تطبيق إجراء حماية ثنائية نهائي فرصة كافية للتشاور المسبق مع الطرف المصدر.

(ب)يتم إجراء التحقيق بموجب هذه المادة وفقا للمادتين 3 و2-4 من اتفاقية التدابير الوقائية. ولهذا الغرض يتم إدراج المادتين 3 و2-4 من اتفاقية التدابير الوقائية وجعلها جزءا من هذه الاتفاقية، مع إجراء التغييرات الضرورية.

(ج) يتم إنهاء التحقيق على وجه السرعة ولا يتم اتخاذ أي إجراء إذا كانت الواردات التفضيلية للمنتج المعني تمثل أقل من 3٪ من إجمالي الواردات.[4]

8- مدة التحقيق وتاريخ القرار النهائي

لا تتجاوز الفترة بين تاريخ نشر قرار البدء بالتحقيق بموجب الفقرة 7 وتاريخ نشر القرار النهائي سنة واحدة.

9- الشفافية والسرية

(أ) يضع كل طرف أو يحافظ على إجراءات فعالة وعادلة ومنصفة وتتسم بالشفافية للتطبيق المحايد والمعقول لإجراءات الحماية الثنائية، وذلك امتثالا لأحكام هذه المادة.

(ب)تعتبر السلطات المختصة أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو يتم تقديمها على أساس سري، عند إبداء سبب وجيه. على هذا النحو. ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون إذن من الطرف الذي يقدمها. يجوز طلب من الأطراف التي تقدم معلومات سرية تقديم ملخصات غير سرية عنها، أو إذا أشار هؤلاء الأطراف إلى أنه لا يمكن تلخيص هذه المعلومات، فيجب تقديم الأسباب التي تجعل من المستحيل تقديم ملخص. ومع ذلك، إذا وجدت السلطات المختصة أن طلب السرية غير مبرر، وإذا كان الطرف المعني غير راغب في إعلان المعلومات أو السماح بالكشف عنها بشكل عام أو ملخص، يجوز للسلطات تجاهل هذه المعلومات ما لم يثبت لها من مصادر مناسبة أن المعلومات صحيحة.

10- الضمانات المؤقتة

---

[4] الإطار الزمني الذي يجب استخدامه لحساب النسب المئوية المطبقة هي الفترة الزمنية التي تسبق تقديم الالتماس بـ 12 شهر.

(أ) في ظروف حرجة حيث قد يتسبب التأخير في أضرار يصعب إصلاحها، يجوز لأحد الطرفين، بعد إخطار الطرف الآخر مسبقا، اتخاذ إجراء حماية مؤقت بموجب تحديد أولي يفيد بوجود أدلة واضحة على أن زيادة الواردات التفضيلية قد تسببت أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية للطرف المستورد.

(ب) لا تزيد مدة الإجراء المؤقت المتخذ بموجب الفقرة الفرعية (أ) عن مائتي (200) يوم، وخلال هذه الفترة يجب استيفاء متطلبات هذه المادة.

(ج) في حال توصل القرار النهائي إلى أنه لم يلحق أي ضرر جسيم أو تهديد به بالصناعة المحلية بسبب الواردات بشروط تفضيلية، فيجب رد التعريفات الجمركية المرفوعة، إذا تم تحصيلها بموجب الإجراءات المؤقتة، على وجه السرعة.

11- الإخطار والتشاور

(أ) يجب أن يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر فورا بإخطار كتابي أو عبر البريد الإلكتروني عند:

1) البدء بعملية تحقيق تتعلق بالضرر الجسيم أو تهديده وأسباب ذلك.

2) التوصل إلى نتيجة مفادها وقوع ضرر جسيم أو تهديد به ناتج عن زيادة الواردات التفضيلية.

3) اتخاذ قرار بتطبيق إجراء حماية مؤقت أو نهائي.

(ب) عند تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) (2) و (3)، يقدم الطرف الذي يقترح تطبيق إجراء حماية للطرف الآخر جميع المعلومات ذات الصلة، والتي يجب أن تشمل أدلة على الضرر الجسيم أو التهديد به الناجم عن زيادة الواردات التفضيلية، ووصفا دقيقا للمنتج المعني والإجراء المقترح، وتاريخ البدء المتوقع والمدة المتوقعة، حسب الاقتضاء.

المادة 7-4: التدابير الوقائية العالمية

1- بغض النظر عن أحكام المادة 7-3، يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة 19 من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 "الجات"، واتفاقية التدابير الوقائية. لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق، أو التزامات إضافية على الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة 19 من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 "الجات"، واتفاقية التدابير الوقائية.

2- يستثني الطرف الذي يتخذ إجراء حماية عامة واردات سلعة أصلية من الطرف الآخر طالما أن حصتها من واردات المنتج المعني في طرف الاستيراد لا تتجاوز 3٪ من إجمالي واردات المنتج المعني، بشرط أن

لا تشكل الدول الأعضاء النامية في منظمة التجارة العالمية التي تقل حصتها الاستيرادية عن 3٪ مجتمعة أكثر من 9٪ من إجمالي واردات المنتج المعني.

3- في حالة فرض رسم وقاية نتيجة لإجراء حماية عامة، يتم الحفاظ على هامش الأفضلية، وفقا لقوائم التنازلات للأطراف بموجب الفصل 2 (تجارة السلع).

مادة 7-5: فض وتسوية النزاعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية النزاعات بموجب الفصل 15 (تسوية النزاعات) من هذه الاتفاقية لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل 8

التجارة في الخدمات

المادة 8-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) **الخدمة المقدمة في إطار السلطة الحكومية:** تعني أي خدمة لا يتم تقديمها بصفة تجارية، ولا في منافسة مع واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات؛

(ب) **خدمات إصلاح وصيانة الطائرات:** تعني هذه الأنشطة عند الاضطلاع بها على متن طائرة أو جزء منها عندما تكون متوقفة عن العمل، ولا تشمل الصيانة المعروفة باسم "الصيانة الفورية"؛

(ج) **خدمات تشغيل وإدارة المطارات:** تعني تقديم خدمات تشغيل صالات الركاب والمطارات والمرافق الأخرى للبنية التحتية للمطار على أساس الرسوم أو العقود. لا تشمل خدمات تشغيل المطارات خدمات الملاحة الجوية.

(د) **التواجد التجاري:** يعني أي نوع من أعمال المؤسسات التجارية أو المؤسسات المهنية من خلال:

1) تأسيس وتكوين شخصية اعتبارية، أو اكتسابها أو الحفاظ عليها، أو

2) إنشاء أو الإبقاء على فرع أو مكتب تمثيلي داخل إقليم أحد الطرفين لغرض تقديم خدمة ما؛

(هـ) **خدمات نظام الحجز الآلي:** تعني الخدمات التي تقدمها الأنظمة الحاسوبية التي تحتوي على معلومات حول جداول رحلات الناقلات الجوية وجداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعار التذاكر وقواعد الأسعار، والتي من خلالها يمكن إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر؛

(و) **خدمات المناولة الأرضية:** تعني التقديم في مطار، على أساس الرسوم أو العقود، من الخدمات التالية: تمثيل شركة الطيران والإدارة والإشراف؛ مناولة الركاب؛ مناولة الأمتعة؛ خدمات الرمبة؛ تقديم الطعام (باستثناء تحضير الطعام)؛ مناولة البضائع البريدية

الجوية؛ تزويد الطائرات بالوقود؛ صيانة وتنظيف الطائرات؛ النقل البري؛ وعمليات الطيران وإدارة أطقم العمل وتخطيط الرحلات. لا تشمل خدمات المناولة الأرضية المناولة الذاتية؛ الأمن؛ الصيانة الخطية؛ صيانة وإصلاح الطائرات؛ أو إدارة أو تشغيل البنية التحتية الأساسية للمطار المركزية مثل مرافق إزالة الجليد وأنظمة توزيع الوقود وأنظمة مناولة الأمتعة وأنظمة النقل الثابتة داخل المطار.

(ز) **الشخصية القانونية أو الاعتبارية:** تعني أي كيان قانوني تم تأسيسه وتكوينه أو تنظيمه بموجه آخر بموجب القانون المعمول به، سواء كان هادفا للربح أو غير هادف للربح، وسواء كان مملوكا للقطاع الخاص أو مملوكا للقطاع الحكومي، بما في ذلك أي شركة أو صندوق ائتماني أو شراكة أو مشروع مشترك أو مؤسسة فردية أو مؤسسة جماعية؛

(ح) **الشخصية الاعتبارية للطرف الآخر:** تعني الشخصية الاعتبارية التي تكون إما:

1) مؤسسة تم تأسيسها وتنظيمها بطريقة أخرى بموجب القانون المعمول به للطرف الآخر، وتضطلع بعمليات تجارية موضوعية
   أ. في أراضي هذا الطرف الآخر؛ أو
   ب. أي عضو في منظمة التجارة العالمية ومملوك أو مسيطر عليه من قبل أشخاص طبيعيين من ذلك الطرف الآخر أو من قبل كيانات قانونية تستوفي جميع شروط الفقرة الفرعية (i) أ.
2) في حالة تقديم خدمة من خلال وجود تجاري، مملوكة أو مسيطر عليها من قبل:
   أ. أشخاص طبيعيين من ذلك الطرف.
   ب. كيانات قانونية للطرف الآخر المحددة بموجب الفقرة الفرعية (i) أو كيانات الدولة للطرف الآخر.

(ط) **الشخصية الاعتبارية تعني:**

1) "مملوكة" لأشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان أكثر من 50% من حصة رأس المال مملوكة بشكل خاص لأشخاص تابعين لذلك الطرف؛ أو
2) "يسيطر عليها" أشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان لدى هؤلاء الأشخاص السلطة على تعيين غالبية مديري الشخصية الاعتبارية أو مباشرة أفعالها بصورة قانونية؛

3) **"مرتبطا أو تابعا"** بشخص آخر عندما يسيطر عليه، أو يتم السيطرة عليه من قبل، ذلك الشخص الآخر؛ أو عندما يتم السيطرة عليهما معا من قبل نفس الشخص.

(ي) **التدبير أو الإجراء:** يعني أي تدبير أو إجراء يتخذه أحد الطرفين، سواء كان في شكل قانون أو نظام أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

(ك) **التدابير التي يتخذها أحد الطرفين:** تعني التدابير التي يتبناها أو يتخذها:

1) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

(i) الهيئات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات المفوضة والموكلة إليها من قبل الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

في الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية، يتخذ كل طرف مثل هذه التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان التقيد بها من قبل الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه.

(ل) **تشمل التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات:** التدابير المتعلقة بما يلي:

1) شراء خدمة أو الدفع مقابلها أو استخدامها.

2) إمكانية الحصول على الخدمات التي يطلبها أحد الطرفين، فيما يتعلق بتوفير خدمة، الخدمات التي يتطلب من الطرف تقديمها للجمهور بشكل عام؛ و

3) التواجد، بما في ذلك التواجد التجاري، لأشخاص تابعين لأحد الطرفين لتقديم خدمة في أراضي الطرف الآخر؛

(م) **مورد محتكر لخدمة:** يعني أي شخص، أو كيان عام أو خاص، يكون في السوق ذات الصلة في إقليم أحد الأطراف مخولا أو تم تأسيسه رسميا أو فعليا من قبل ذلك الطرف كمورد وحيد لتلك الخدمة.

(ن) **الشخص الطبيعي التابع للطرف الآخر:** يُقصد به الشخص الطبيعي الذي يكون مواطنا أو مقيما دائما[5] في دولة الإمارات العربية المتحدة أو موريشيوس؛

---

[5] لأغراض دولة الإمارات العربية المتحدة، يُقصد بمصطلح "مقيم دائم" أي شخص طبيعي يحمل تصريح إقامة ساري المفعول بموجب قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة. لأغراض موريشيوس، يعني مصطلح "مقيم دائم" أي شخص طبيعي يتمتع بصفة مقيم بموجب قوانين وأنظمة موريشيوس

(س) **الشخص**: يُقصد به إما شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا؛

(ع) **قطاع الخدمات**: يُقصد به:

1) بالإشارة إلى التزام محدد، قطاع فرعي واحد أو أكثر أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمات، على النحو المحدد في ملحق الطرف؛ أو

2) بخلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

(2) بخلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

(ف) **بيع وتسويق خدمات النقل الجوي** تعني الفرص المتاحة لشركة النقل الجوي المعنية لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي الخاصة بها بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل الأبحاث السوقية والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المطبقة.

(ص) يشمل مصطلح "**الخدمات**" أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية؛

(ق) **مستهلك الخدمة** يعني أي شخص يستلم الخدمة أو يستخدمها؛

(ر) **خدمة الطرف الآخر** تعني الخدمة المقدمة:

(1) من أو في أراضي ذلك الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، أو بواسطة شخص تابع لذلك الطرف الآخر الذي يقدم الخدمة عن طريق تشغيل سفينة و/أو استخدامها كليا أو جزئيا؛ أو

(2) في حالة توفير وتوريد الخدمة من خلال التواجد التجاري أو من خلال تواجد الأشخاص الطبيعيين، من قبل مزود الخدمة التابع لذلك الطرف الآخر؛

(ش) **مورد الخدمة التابع لأحد الطرفين** يعني أي شخص يسعى إلى توريد أو تقديم الخدمة[6]؛

(ت) **يشمل تقديم الخدمة** إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها، وتسليمها؛

---

[6] عندما لا يتم تقديم الخدمة مباشرة من قبل شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، يجب مع ذلك منح مقدم الخدمة (أي الشخص الاعتباري) من خلال هذا الوجود المعاملة المقدمة لمقدمي الخدمة بموجب هذا الفصل. يجب أن تمتد هذه المعاملة إلى الوجود الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة ولا يلزم تمديدها إلى أي أجزاء أخرى من المورد تقع خارج الإقليم الذي يتم فيه تقديم الخدمة.

(ث) يتم تعريف **التجارة في الخدمات** على أنها توريد خدمة:

(1) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر؛

(2) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة التابع للطرف الآخر؛

(3) من قبل مقدم خدمة لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف الآخر؛

(4) من قبل مقدم خدمة تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر؛ و

(خ) **حقوق المرور** تعني الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة و/أو نقل الركاب، والبضائع، والبريد مقابل أجر، أو استئجار من أو إلى أو داخل أو فوق أراضي أحد الطرفين، بما في ذلك النقاط التي سيتم خدمتها، والطرق التي سيتم تشغيلها، وأنواع حركة المرور التي سيتم القيام بها، والقدرة على توفيرها، والتعريفات التي سيتم فرضها وشروطها، ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والتحكم؛

المادة 8-2: النطاق والتغطية

1- ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي يتبناها الطرفان وتؤثر على التجارة في الخدمات.

2- لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) القوانين، أو اللوائح، أو المتطلبات التي تحكم وتنظم شراء الوكالات الحكومية للخدمات المشتراة للأغراض الحكومية؛ وليس بهدف إعادة البيع التجاري، أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري؛

(ب) الخدمات المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية؛

(ج) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين المدعومة من الحكومة،

(د) التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين لطرف ما يسعى للوصول إلى سوق العمل للطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية، أو الإقامة، أو العمل على أساس دائم.

لا يوجد في هذا الفصل أو ملاحقه ما يمنع أي طرف من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيه أو إقامتهم المؤقتة فيها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص

الطبيعيين وضمان الحركة المنظمة عبر حدودها، شريطة ألا يتم تطبيق هذه التدابير بطريقة تلغي أو تعيق الفوائد التي تعود على أي طرف بموجب شروط التزام محدد؛[7]

(هـ) التدابير التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية، أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف التدابير التي تؤثر على:

(1) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛

(2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛

(3) خدمات نظام الحجز بالكمبيوتر؛ أو

(4) خدمات المناولة الأرضية؛ أو

(5) خدمات تشغيل المطار.

المادة 8-3: جداول الالتزامات المحددة

1- يجب على كل طرف أن يحدد في جداول الالتزامات المحددة الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقًا للمواد 8-5 و8-6 و8-7.

2- فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، يجب على كل جدول زمني للالتزامات المحددة أن يحدد الآتي:

(أ) شروط، وقيود، وأوضاع الوصول إلى الأسواق؛

(ب)الشروط والمؤهلات الخاصة بالمعاملة الوطنية؛

(ج) التعهدات المتعلقة بالتزامات إضافية.

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات، عند الاقتضاء؛ و

(هـ) تاريخ بدء نفاذ هذه الالتزامات.

3- تُدرج التدابير غير المتوافقة مع المادتين 8-5 و8-6 في العمود المتعلق بالمادة 8-5. وفي هذه الحالة، سيتم اعتبار الإدراج على أنه يوفر شرطًا أو تأهيلًا للمادة 8-6 أيضًا.

4- جداول الالتزامات المحددة للطرفين موضحة في الملحق 8-ب.

المادة 8-4: معاملة الدول الأولى بالرعاية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في قائمة إعفاءات الدول الأولى بالرعاية الواردة في الملحق 8-أ، يجب على الطرف أن يمنح على الفور ودون قيد أو شرط ، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، الخدمات وموردي الخدمات للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها للخدمات وموردي الخدمات من أي دولة ليست طرفًا.

---

[7] لا يُنظر إلى الحقيقة الوحيدة المتمثلة في طلب تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين وليس لأشخاص آخرين على أنها تبطل أو تقوض المزايا بموجب التزام محدد.

2- لا تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 على:

(أ) المعاملة الممنوحة بموجب الاتفاقيات الأخرى الحالية أو المستقبلية التي أبرمها أحد الطرفين وتم الإخطار بها بموجب المادة الخاسة أو الخامسة مكرر من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات (الجاتس) وكذلك المعاملة الممنوحة وفقًا للمادة السابعة من اتفاقية الجاتس أو التدابير الاحترازية وفقًا لملحق اتفاقية الجاتس بشأن الخدمات المالية؛

(ب) المعاملة التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة للخدمات وموردي الخدمات في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي والمعاملة التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

(ج) المعاملة التي تمنحها موريشيوس للخدمات وموردي الخدمات من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بموجب اتفاقية التجارة الحرة القارية الإفريقية.

3- تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للبلدان المجاورة للفقرة الثالثة من المادة الثاني من اتفاقية الجاتس، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وأصبحت جزءًا منها.

4- بغض النظر عن الفقرة 2 من هذه المادة، إذا أبرم أحد الطرفين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع دولة ليست طرفًا، فعليه أن يتفاوض، بناءً على طلب الطرف الآخر، على التضمين في هذه الاتفاقية معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقية مع غير الأطراف. يجب أن يأخذ الطرفان في الاعتبار الظروف التي يبرم بموجبها أحد الطرفين أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع دولة غير طرف.

المادة 8-5: الوصول إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الواردة في المادة 8-1، يمنح كل طرف الخدمات ومقدمي الخدمات للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك المنصوص عليها في الشروط والقيود والشروط المتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة الخاص به.[8]

2- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات الوصول إلى الأسواق، فإن التدابير التي لا يجوز للطرف أن يستبقيها أو يعتمدها، سواء على أساس التقسيم الفرعي الإقليمي أو على أساس كامل أراضيه، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول التزاماته المحددة الخاصة به، يتم تعريفها على أنها:

---

[8] إذا تعهد أحد الطرفين بالالتزام بالوصول إلى السوق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من تعريف "التجارة في الخدمات" الواردة في المادة 8-1 وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءًا أساسيًا من الخدمة نفسها، فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بحركة رأس المال تلك. إذا تعهد أحد الطرفين بالالتزام بالوصول إلى السوق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الفقرة الفرعية (3) الواردة في المادة 8-1، فإنه بذلك يلتزم بالسماح بعمليات نقل رأس المال ذات الصلة إلى إقليمه.

(أ) القيود المفروضة على عدد مقدمي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو مقدمي خدمات حصريين أو متطلبات لاختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ب)القيود المفروضة على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية أو متطلبات لاختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) القيود المفروضة على إجمالي عدد العمليات الخدمية أو على إجمالي كمية المخرجات الخدمية معبرًا عنها من حيث الوحدات العددية المعنية في شكل حصص أو متطلبات لاختبار الاحتياجات الاقتصادية؛[9]

(د) القيود المفروضة على مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتم توظيفهم في قطاعات خدمية معينة أو الذين قد يوظفهم مقدم الخدمة والذين هم ضروريون ومرتبطون بشكل مباشر بتزويد خدمة معينة في شكل حصص عددية أو المتطلب لاختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(هـ) التدابير التي تقيد أو تتطلب أنواعًا معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة التي يمكن من خلالها لمقدم الخدمة تقديم خدمة؛ و

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى لنسبة المساهمة الأجنبية أو القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

المادة 8-6: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة الخاص به، ورهنًا بأي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يجب على كل طرف منح الخدمات ومقدمي الخدمات من الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها لمقدمي الخدمات والخدمات المماثلة له[10]؛ وذلك فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات.

2- قد يفي أحد الطرفين بالمتطلبات الواردة في الفقرة 1 من خلال تقديم إما معاملة متطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا - للخدمات ومقدمي الخدمات للطرف الآخر - عن تلك التي يمنحها لمقدمي الخدمات والخدمات المماثلة الخاصة به.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة رسميًا أو المختلفة رسميًا من قبل أحد الطرفين أقل تفضيلًا إذا قامت بتعديل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو مقدمي الخدمات لهذا الطرف مقارنًة بالخدمات أو مقدمي الخدمات المماثلين للطرف الآخر؛

المادة 8-7: التزامات إضافية

---

[9] لا تغطي الفقرة الفرعية 2(ج) التدابير التي يتخذها الطرف والتي تحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات.

[10] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناتجة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو مقدمي الخدمات المعنيين.

يجوز للطرفين التفاوض بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 8-5 و8-6، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤهلات، أو المعايير، أو مسائل الترخيص. ويجب تسجيل هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لذلك الطرف.

المادة 8-8: تعديل الجداول

يعقد الطرفان بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين، مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام محدد في جدول الالتزامات المحددة للطرف الطالب. وتعقد المشاورات في غضون ثلاثة أشهر بعد تقديم الطرف الطالب لطلبه. في المشاورات، يهدف الطرفان إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا يقل مواتاه للتجارة عن المستوى المنصوص عليه في جدول الالتزامات المحددة قبل هذه المشاورات. تخضع تعديلات الجداول للإجراءات المنصوص عليها في إطار اللجنة المشتركة على النحو المنصوص عليه في الفصل 17 (إدارة الاتفاقية).

المادة 8-9: اللوائح المحلية

1- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يضمن كل طرف إدارة جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة.

2-

(أ) يحتفظ كل طرف أو ينشئ في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية هيئات قضائية أو تحكيمية أو إدارية أو إجراءات تنص، بناء على طلب أحد مزودي الخدمات المتضررين، على المراجعة الفورية للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات، وعلى سبل انتصاف مناسبة لها عند الاقتضاء. عندما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الوكالة المكلفة بالقرار الإداري المعني، يكفل الطرف أن تنص الإجراءات في الواقع على مراجعة موضوعية ونزيهة؛ و

(ب)لا يجوز تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تتطلب من أحد الطرفين إنشاء مثل هذه المحاكم أو الإجراءات حيث يكون ذلك غير متسق مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

3- عندما يكون الترخيص مطلوبًا لتوريد خدمة تم التعهد بالتزام محدد بشأنها بموجب هذه الاتفاقية، تقوم السلطات المختصة لكل طرف بما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب مكتملًا بموجب القوانين واللوائح المحلية؛

(ب) في حالة الطلب غير المكتمل، بناءً على طلب مقدم الطلب، تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وإتاحة الفرصة لمعالجة أوجه القصور في غضون إطار زمني معقول؛

(ج) تقديم معلومات دون تأخير لا مبرر له بشأن حالة الطلب، بناء على طلب مقدم الطلب؛ و

(د) إذا تم إنهاء الطلب أو رفضه، إلى أقصى حد ممكن، إبلاغ مقدم الطلب كتابة ودون تأخير بأسباب هذا الإجراء. وسيكون لدى مقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد، وفقًا لتقديره.

4- بهدف ضمان ألا تشكل التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص حواجز غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يهدف الطرفان إلى ضمان أن تكون هذه المتطلبات:

(أ) تقوم على أساس معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة؛

(ب) ألا تكون أكثر عبئًا من اللازم لضمان جودة الخدمة؛ و

(ج) في حالة إجراءات الترخيص، ألا تكون في حد ذاتها قيدًا على توريد الخدمة.

5- عند تحديد ما إذا كان أحد الطرفين مستوفيًا لالتزاماته بموجب الفقرة 4، يجب مراعاة المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف.[11]

6- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، يجب على كل طرف توفير إجراءات كافية للتحقق من كفاءة المهنيين التابعين للطرف الآخر.

7- يستعرض الطرفان بشكل مشترك نتائج المفاوضات بشأن الضوابط المتعلقة باللوائح المحلية، عملًا بالمادة السادسة:4 من اتفاقية الجاتس، بهدف إدراجها في هذا الفصل.

المادة 8-10: الاعتراف

1- لأغراض الوفاء، كليًا أو جزئيًا، بمقاييسه أو معاييره للإذن أو الترخيص أو التصديق لموردي الخدمات، ومع مراعاة الفقرة 3، يجوز لأي طرف الاعتراف بهيئاته المختصة ذات الصلة أو تشجيعها على الاعتراف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في الطرف الآخر. يمكن أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن تحقيقه من خلال التنسيق أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب بين الطرفين أو هيئاتهما المختصة ذات الصلة، أو يمكن منحه بشكل مستقل.

2- عندما يعترف أحد الطرفين، عن طريق اتفاقية أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم غير طرف، يجب على ذلك الطرف أن يمنح الطرف الآخر فرصة كافية للتفاوض على انضمامه إلى مثل هذه الاتفاقية أو الترتيب، سواء كان في

---

[11] يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة أمام الهيئات ذات الصلة التابعة لطرفي هذه الاتفاقية.

الوقت الحالي أو في المستقبل، أو للتفاوض على اتفاقية أو ترتيب مماثل معه. عندما يمنح أحد الطرفين الاعتراف بشكل مستقل، يجب عليه إتاحة فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أنه ينبغي أيضًا الاعتراف بالتعليم أو الخبرة أو التراخيص أو الشهادات التي تم الحصول عليها أو المنطلبات المستوفاة في إقليم ذلك الطرف الآخر.

3- لا يجوز لأي طرف منح الاعتراف بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر والبلدان غير الطرف في تطبيق مقاييسه أو معاييره للإذن أو الترخيص أو التصديق لموردي الخدمات، أو تقييد مقنع للتجارة في الخدمات.

4- يتفق الطرفان على تشجيع – حيثما أمكن - الهيئات ذات الصلة في أراضي كل منهما المسؤولة عن إصدار المؤهلات المهنية والاعتراف بها على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون واستكشاف إمكانيات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية ذات الصلة؛ و

(ب) اتباع معايير ومقاييس مقبولة للطرفين للترخيص وإصدار الشهادات فيما يتعلق بقطاعات الخدمات ذات الأهمية المتبادلة للطرفين.

المادة 8-11: المدفوعات والتحويلات

1- لا يجوز لأي طرف تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 8-14.

2- لن يؤثر أي شيء ورد في هذا الفصل على حقوق والتزامات الطرفين كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي، بما في ذلك استخدام إجراءات التبادل التي تتوافق مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أحد الطرفين قيودًا على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، باستثناء المادة 8-14 أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 8-12: الاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين

تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين للفقرات 1 و2 و5 من المادة الثامنة من اتفاقية الجاتس، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وأصبحت جزءًا من هذه الاتفاقية.

المادة 8-13: الممارسات التجارية

تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالممارسات التجارية للمادة التاسعة من اتفاقية الجاتس، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وأصبحت جزءًا منها.

المادة 8-14: القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

1- يسعى الطرفان إلى تجنب فرض قيود على حماية ميزان المدفوعات.

2- عندما يواجه أي من الطرفين في هذه الاتفاقية صعوبات جسيمة في ميزان المدفوعات، أو على وشك مواجهتها، جاز له أن يعتمد أو يواصل اتخاذ تدابير تقييدية فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، بما في ذلك بشأن المدفوعات والتحويلات المتعلقة بهذه الالتزامات.

3- تخضع حقوق الطرفين والتزاماتهما فيما يتعلق بهذه القيود للفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثانية عشرة من اتفاقية الجاتس. وعلى الطرف الذي يعتمد هذه القيود أو يلتزم بها أن يخطر اللجنة المشتركة بذلك على الفور.

المادة 8-15: إنكار المنافع

1- مع مراعاة التشاور والإخطار المسبق، يجوز لأي طرف أن ينكر أحقية مورد خدمات في منافع هذه الاتفاقية والذي يكون شخصًا اعتباريًا، لو كان الأشخاص ليسوا في الاتماقية ويمتلكون أو يتحكمون في ذلك الشخص الاعتباري بشرط أن الطرف المنكر:

(أ) لا يحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع من هو غير طرف، أو

(ب)يتخذ أو يحافظ على إجراءات فيما يتعلق بمن هو غير طرف أو بشخص تابع أو خاص بمن هو غير طرف والتي تحظر التعاملات مع الشخص الاعتباري أو التي سوف تُخالف أو يُلتف حولها لو مُنحت منافع هذه الاتفاقية للشخص الاعتباري أو استثماراته.

2- في حالة تقديم خدمة نقل أو شحن بحري، لو أُثبت أن الخدمة قد قُدمت:

(أ) عن طريق سفينة مسجلة بقوانين من هو غير طرف، و

(ب)عن طريق شخص خاص بمن هو غير طرف والذي يدير و/ أو يستعمل السفينة كلها أو جزء منها.

المادة 8-16: المراجعة

1- بغرض تحرير التجارة في الخدمات أكثر بين الطرفين، فقد اتفقا على أن يراجعا سويًا جداولهما الخاصة بالتزامات معينة كل عامين على أقل تقدير وقوائمهما الخاصة بإعفاءات الدول الأولى بالرعاية. مع الأخذ في الاعتبار لأي تطويرات لتحرير الخدمات نتيجة للعمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

2- يجب أن تتم المراجعة الأولى خلال موعد أقصاه عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 8-17: الملاحق

تشكل الملاحق التالية جزءًا من هذا الفصل:

- الملحق 8-أ (قائمة إعفاءات الدول الأولى بالرعاية)
- الملحق 8-ب (جداول الالتزامات المحددة)
- الملحق 8-ج (الخدمات المالية)
- الملحق 8-د (خدمات الاتصالات)

تحتفظ دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية موريشيوس بالحق في اقتراح ملاحق إضافية.

الملحق 8-أ (قائمة إعفاءات الدول الأولى بالرعاية)

القطاع أو القطاع الفرعي	وصف التدبير الذي يشير إلى عدم اتساقه مع المادة 8-4	الدول التي ينطبق عليها هذا الإجراء	المدة المقصودة	الحالات التي تخلق الحاجة إلى الإعفاء
الخدمات المالية	يخضع الترخيص بدخول/إنشاء/تشغيل موردي الخدمات المالية الأجانب (بما في ذلك المصارف وشركات التأمين) وفتح فروع جديدة لقرار من السلطات المختصة.	كل الدول	لأجل غير مسمى	الإمارات العربية المتحدة سوق صغير وهو بالفعل ليس بحاجة للمزيد. قد يتعين منح تعاملات تفضيلية، على أساس كل حالة على حدة، من أجل الحصول على فوائد متبادلة لصالح الإمارات العربية المتحدة.
الخدمات المالية	يخضع الترخيص بدخول / تأسيس / عمل موردي الخدمات المالية الأجانب (بما في ذلك البنوك وشركات التأمين) وفتح فروع جديدة لقرار السلطات المختصة.	كل الدول	لأجل غير مسمى	الإمارات العربية المتحدة سوق صغيرة وهي مشبعة بالفعل. قد يتعين منح معاملة تفضيلية، على أساس كل حالة على حدة، من أجل الحصول على منافع متبادلة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الملحق 8ج

الخدمات المالية

المادة 1: النطاق والتعاريف

1. ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تتخذها الأطراف والتي تؤثر على التجارة في الخدمات المالية.[15]

2. لأغراض هذا الملحق:

الخدمة المالية تعني أي خدمة ذات طبيعة مالية يقدمها مورد الخدمات المالية التابع لأحد الطرفين. تشمل الخدمات المالية جميع خدمات التأمين والخدمات المتعلقة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين). تشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

(أ) خدمات التأمين والخدمات المتعلقة بالتأمين

(1) التأمين المباشر (بما في ذلك التأمين المشترك):

(أ) الحياة.

(ب) غير الحياة.

(2) إعادة التأمين والتراجع.

(3) وساطة التأمين مثل السمسرة والوكالة.

(4) الخدمات المساعدة للتأمين، مثل الخدمات الاستشارية والإكتوارية وتقييم المخاطر وتسوية المطالبات.

(ب) الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى (باستثناء التأمين):

(1) قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة السداد من العامة.

(2) الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك الائتمان الاستهلاكي، والائتمان العقاري، والتخصيم، وتمويل المعاملات التجارية.

(3) التأجير التمويلي.

---

[15] يُفهم "التجارة في الخدمات المالية" وفقاً لتعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في الفترة (ث) من المادة 8-1.

(4) جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال، بما في ذلك بطاقات الائتمان والشحن والخصم والشيكات السياحية والحوالات المصرفية.

(5) الضمانات والالتزامات.

(6) التداول للحساب الخاص أو لحساب العملاء، سواء في البورصة أو في السوق خارج البورصة أو غير ذلك، ما يلي:

(أ) أدوات سوق المال (بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع).

(ب) الصرف الأجنبي.

(ج) المنتجات المشتقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العقود الآجلة والخيارات.

(د) أدوات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، بما في ذلك المنتجات مثل المقايضات واتفاقيات الأسعار الآجلة

(هـ) الأوراق المالية القابلة للتحويل.

(و) الأدوات المالية الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية بما في ذلك السبائك.

(7) المشاركة في إصدارات الأوراق المالية بجميع انواعها، بما في ذلك الاكتتاب والتنسيب كوكيل (سواء بشكل عام أو خاص) وتقديم الخدمات المتعلقة بهذه الإصدارات.

(8) الوساطة المالية.

(9) إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو المحافظ الاستثمارية، وجميع أشكال إدارة الاستثمار الجماعي، وإدارة صناديق التقاعد، وخدمات الحفظ .والإيداع والائتمان.

(10) خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية والمنتجات المشتقة والأدوات الأخرى القابلة للتداول.

(11) توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرمجيات ذات الصلة.

(12) الخدمات الاستشارية والوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة بشأن جميع الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (1) إلى (11) أعلاه، بما في ذلك المراجع والتحليلات الائتمانية، والبحث والمشورة بشأن الاستثمار والمحافظ، والمشورة بشأن عمليات الاستحواذ وإعادة هيكلة الشركات واستراتيجيتها.

مزود الخدمات المالية يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لأي طرف يقوم بتقديم وتوريد خدمات مالية. ومع ذلك لا يشمل هذا المصطلح ضمنه أي كيان تابع للقطاع العام.

الخدمة المالية الجديدة مصطلح يقصد به أية خدمة ذات طبيعة مالية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالمنتجات الموجود فعليًا والجديدة أو الطريقة التي يتم من خلالها تسليم منتج معين، لا يكون خاضعًا للتوريد من قبل أية خدمة مالية في الإقليم التابع له الطرف، ولكنه يورد في الإقليم التابع له الطرف الثاني.

الكيان التابع للقطاع العام يقصد به:

(أ) حكومة ما أو بنك مركزي أو أية هيئة نقدية تابع لها طرف ما أو أي كيان مملوك أو يديره هذا الطرف، وكان هذا الطرف ملتزمًا في المقام الأول بأداء وظائف حكومية أو أعمال ومهام لأغراض حكومية، يستثنى من ذلك المؤسسة التي تعمل بشكل أساسي في توريد خدمات مالية بشروط تجارية أو؛

(ب) كيان تابع للقطاع الخاص، يؤدي وظائفًا يمكن أن تؤدى بشكل طبيعي من خلال أي بنك مركزي أو هيئة نقدية، لا سيما عند القيام بتلك الوظائف؛

هيئة ذاتية التنظيم: مصطلح يقصد به أي كيان غير حكومي، يشمل أي سوق للأوراق المالية أو عقود للمبادلات المستقبلية أو وكالة للمقاصاة أو منظمة أخرى أو مؤسسة تمارس سلطة تنظيمية أو إشرافية سواء كانت هذه السلطة مملوكة أم ممنوحة إليها على مزودين للخدمات المالية؛

الخدمات الممولة من قبل سلطة حكومية تضم التالي:

(أ) الأنشطة والأعمال المنفذة من قبل بنك مركزي أو هيئة نقدية أو من خلال أي كيان مالي آخر تبعًا لسياسات نقدية أو سياسات لأسعار الصرف.

(ب) الأنشطة والأعمال المنفذة من قبل هيئة عامة بهدف تنظيم العمليات المتعلقة بمؤسسات رأي المال السوقي وكذلك المعاملات التجارية في الأوراق المالية والسلع، ومن بينها أيضًا؛

(ج) الأنشطة التي تعتبر جزءًا من نظام تشريعي للضمان الاجتماعي أو خطط التقاعد في القطاع العام و؛

(د) الأنشطة الأخرى المنفذة من قبل كيان تابع للقطاع العام لصالح أو مع ضمان أو استخدام الموارد المالية للحكومة.

ولأغراض تعريف "الخدمات"، يستأنف في هذا الفصل الحديث عما، إذا سمح أي طرف لأي من الأنشطة والأعمال، المشار إليها في الفقرات الفرعية (جـ) أو (د) آنفة الذكر أعلاه، لأن تنفذ من قبل مزود للخدمات المالية بالتنافس مع كيان تابع للقطاع العام أو مزود آخر لخدمات مالية، فسيشمل مصطلح "الخدمات" مثل هذه الأنشطة.

المادة (2): أنظمة المقاصة والدفع:

بموجب الشروط والبنود التي تتفق مع المعاملة الوطنية، على كل طرف أن يضمن لمزودي الخدمات المالية التابعين للطرف الآخر والمصرح لهم الدخول إلى أراضيه إمكانية الوصول إلى استخدام أنظمة المقاصة والدفع التي تدار من قبل المؤسسات التابعة للقطاع العام أو إلى تسهيلات إدارة السيولة المتاحة في المسار الطبيعي للأعمال العادية. جدير بالذكر أن هذه الفقرة غير مقصودة لقصر إمكانية الوصول على المقرض النابع لأي طرف الذي يمثل الملاذ والحل الأخير للتسهيلات.

المادة (3): الاقتطاع أو الاستثناء الاحترازي

1- بغض النظر عن أية أحكام أخرى منصوص عليها في هذا الملحق، يجوز لطرف ما تطبيق أو اتخاذ وشمول تدابير لأسباب احترازية بهدف:

(أ) حماية المستثمرين، أو المودعين أو حاملي الوثائق التأمينية أو مدعي الوثائق التأمينية أو الأشخاص المستحقين لواجب ائتماني يمتلكه أحد مزودي الخدمات المالية أو أي مشاركين مماثلين في الأسواق المالية؛

(ب) ضمان سلامة ونزاهة واستقرار النظام المالي لأي طرف.

2- ينبغي ألا تمثل التدابير المشار إليها في الفقرة (1) عبئًا أكثر من اللازم لتحقيق هدفها أو تشكل قيدًا خفيًا على التجارة في الخدمات. وينبغي ألا تميز بين الخدمات المالية ذاتها أو بين مزودي الخدمات المالية التابعين للطرف الآخر بالمقارنة بخدماته المالية أو مزودي الخدمات المالية المشابهين له.

3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يشكل إلزامًا على أي طرف للإفصاح عن معلومات تتعلق بالبيانات الشخصية أو الشئون والحسابات الخاصة بأي عملاء أو الكشف عن أية معلومات سرية في حوزة مؤسسات تابعة للقطاع العام.

4- مع عدم الإخلال أو المساس بالوسائل التنظيمية الاحترازية الأخرى للتزويد بالخدمات المالية عبر الحدود، يجوز أن يطلب أي طرف من مزودي الخدمات المالية عبر الحدود التابعين للطرف الآخر التسجيل أو إصدار شهادة الاعتماد والتصديق أو شهادة عدم الممانعة.

المادة (4): الإقرار والاعتراف

1- يجوز لطرف ما إقرار التدابير الاحترازية المتخذة من قبل أي شخص غير طرف في الاتفاقية لتقرير كيفية تطبيق تلك التدابير فيما يتعلق بالخدمات المالية. وهذا الإقرار والاعتراف، جائز التحقق بواسطة التوافق والتنسيق أو غير ذلك استنادًا على الاتفاقية أو التسوية والترتيب فيما بين هذا الطرف والشخص غير الطرف في الاتفاقية أو يجوز منح هذا الإقرار بشكل مستقل.

2- يجب على الشخص أو الكيان الذي يعد طرفًا في هذه الاتفاقية أو الترتيب والتسوية من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (1) مع الشخص أو الكيان الذي لا يعد طرفًا، سواء كان وقت تفعيل هذه الاتفاقية أو فيما بعد، أن يقدم ويعرض على الطرف الآخر فرصة مناسبة للتفاوض بشأن إمكانية دخوله في مثل هذه الاتفاقية أو التسوية أو التفاوض بشأن اتفاقيات مشابهة معها، تحت ظروف تتمتع بلائحة أو رقابة بديلة أو تنفيذ لمثل هذه اللائحة، وكذلك حيثما أمكن التطبيق، الإجراءات المتعلقة بمشاركة المعلومات بين أطراف هذه الاتفاقية أو التسوية. وحيثما اتفق طرف ما على الاعتراف بشكل مستقل، فعليه أن يعرض على الطرف الآخر فرصة مناسبة ليبين بشكل عملي مدى توفر مثل هذه الظروف.

المادة (5): الخدمات المالية الجديدة

من أجل الاعتراف والإقرار بالتطور السريع في سوق الخدمات المالية، ولمزيد من التأكيد، على الأطراف، إعادة التأكيد على حقهم في تنظيم وتقديم لوائح جديدة فيما يتعلق بالتزويد بخدمات مالية جديدة داخل نطاق أراضيهم.

المادة (6): تبادل المعلومات

يجوز لكل طرف، طبقًا للقوانين واللوائح المطبقة، مشاركة المعلومات مع الطرف الآخر، على أساس استخدام تلك المعلومات لأغراض الإشراف والمراقبة فحسب وشريطة الحفاظ على سرية تلك المعلومات.

المادة: (7): مشاركة المعرفة

ستقوم أطراف هذه الاتفاقية بتبادل المعرفة والخبرات والقدرات في مجالات ونواحي تحقيق الفائدة والمنفعة العامة لكل طرف من الأطراف، بحيث يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛ آخر وأحدث التقنيات المتعلقة بالتطور المالي والتمويل الإسلامي والبحث عن موظفين جدد وتبادلهم لغرض تحقيق وبناء قدرات المؤسسة طبقًا للقوانين المحلية واللوائح المطبقة في الأقاليم التابع لها هؤلاء الأطراف.

المادة (8): معالجة البيانات

1- يجوز لكل طرف، بموجب القوانين السائدة واللوائح والتشريعات المطبقة في الإقليم التابع له هذا الطرف، السماح لأي مزود للخدمات المالية تابع للطرف الآخر أن يقوم بنقل وتبادل المعلومات من خلال الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى، واستخدامها للأغراض التي تم مشاركتها من أجلها فحسب، سواء كان ذلك داخل أراضيه أو خارجها، بهدف معالجة البيانات وحيث تكون مثل هذه المعالجة مطلوبة في السياق الطبيعي لسير عمل مثل هذا المزود للخدمات المالية.

2- لا يوجد في هذا الملحق ما يقيد حق أي طرف في حماية بياناته الشخصية وخصوصيته وسرية تسجيلات الأفراد وحساباتهم وكذلك الحفاظ على المعلومات المحمية بموجب القوانين واللوائح المطبقة.

المادة (9): استثناءات خاصة

1- لا يوجد في هذا الملحق ما يفسر كقيد يمنع أي طرف، بما في ذلك المؤسسات العامة التابعة له، من التنفيذ الحصري أو التزويد بأنشطة وأعمال أو خدمات في أراضيه وتكون تلك الأعمال جزءًا من خطة التقاعد العامة أو النظام التشريعي لضمان اجتماعي، إلا إذا جاءت وفق ما نصت عليه اللائحة المحلية المطبقة من قبل هذا الطرف أو من خلال مزودي الخدمات المالية بالتنافس مع الكيانات التابعة للقطاع العام أو المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما من شأنه التطبيق على الأنشطة أو التدابير المتخذة أو المطبقة من قبل أي بنك مركزي أو سلطة نقدية أو هيئة لتبادلات سعر الصرف أو هيئة ائتمانية أو من خلال أي كيان عام آخر على غرار السياسات النقدية والائتمانية ذات الصلة أو سياسات معدلات سعر الصرف.

3- لا يوجد في هذا الملحق ما يفسر كقيد يمنع أي طرف، بما في ذلك المؤسسات العامة التابعة له، من التنفيذ الحصري أو التزويد بأنشطة وأعمال أو خدمات في أراضيه وتكون تلك الأعمال جزءًا من خطة التقاعد العامة أو النظام التشريعي لضمان اجتماعي، إلا إذا جاءت وفق ما نصت عليه اللائحة المحلية المطبقة من قبل هذا الطرف أو من خلال مزودي الخدمات المالية بالتنافس مع الكيانات التابعة للقطاع العام أو المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.

4- لا يوجد في هذا الملحق ما يفسر على أنه يقيد أو يمنع أي طرف من الأطراف من تطبيق التدابير التي تقيد التحويلات التي تتم من خلال أحد مزودي الخدمات المالية إلى، أو لمصلحة أي، أية شركة تابعة أو لشخص ذي صلة بمثل هذه المؤسسة أو هذا المزود من خلال تطبيقها بشكل عادل قائم على عدم التمييز ويتسم بحسن القصد لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على سلامة، أو صحة، أو نزاهة أو تحقيق المسئولية المالية للمؤسسات المالية أو موردي الخدمات المالية عبر الحدود. جدير بالذكر أن هذه الفقرة لا تمثل إخلالاً بأية أحكام أخرى في الاتفاقية الماثلة والتي بموجبها يسمح للشخص بتقييد التحويلات.

المادة (10) - نفاذية وتسريع معالجة الإجراءات

1- حيثما يتطلب الأمر وجود رخصة للتزويد بخدمات مالية، وذلك إذا تم استيفاء المتطلبات والشروط المطبقة، فعلى السلطات المختصة التابعة لطرف ما بذل كل ما أمكنها من جهد للتوصل إلى قرار بشأن المعالجة والتطبيق، في غضون ستة أشهر بعد قبول طلب مكتمل ومستوفي لكافة الشروط والمتطلبات من المتقدم للحصول على رخصة بموجب القوانين واللوائح المحلية المطبقة في الأراضي التابع لها هذا الطرف.

2- إذا طلبت السلطات المختصة التابع لها أي طرف من الأطراف الحصول على المزيد من المعلومات من المتقدم بالطلب بهدف معالجة طلبه، فعليها إخطاره دون أي تأخير غير مبرر، بما يتوافق مع القوانين واللوائح التي تطبقها.

المادة (11): تسوية وفض المنازعات

يجب أن تتمتع هيئات المحلفين التي تشكل طبقًا للفصل (15) المتعلق (بتسوية النزاعات) ذات الصلة بمزودي الخدمات المالية والشئون المالية الأخرى بالخبرة اللازمة المتعلقة بالخدمة المالية محل هذا النزاع.

المادة (12): المشاورات

يجوز أن يطلب أي طرف من الأطراف التشاور مع الطرف الآخر فيما يتعلق بأي أمر ينشأ بموجب هذه الاتفاقية ما من شأنه التأثير على تلك الخدمات المالية. وعلى الطرف الآخر أن يعطي الاهتمام الواجب لهذا الطلب.

الملحق 8د

خدمات الاتصالات

المادة 1: النطاق والتعاريف

1. ينطبق هذا الملحق على التدابير التي تتخذها الأطراف والتي تؤثر على التجارة في خدمات الاتصالات.[12] لا ينطبق على التدابير المتعلقة بالبث أو توزيع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية عبر الكابل.[13]

2. لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على أنه:

(أ) يتطلب من أي طرف أن يجبر أي مؤسسة على إنشاء، أو بناء، أو اقتناء أو استئجار أو تشغيل أو توفير شبكات أو خدمات نقل الاتصالات حيث لا يتم تقديم هذه الشبكات أو الخدمات للعامة بشكل عام.

(ب) يتطلب من أي طرف أن يجبر أي مؤسسة تعمل حصراً في البث أو التوزيع الكبلي للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية على إتاحة مرافق البث أو الكابل الخاصة بها كشبكة نقل عامة للاتصالات.

(ج) يمنع أي طرف من منع الأشخاص الذين يقومون بتشغيل شبكات خاصة من استخدام شبكاتهم لتزويد شبكات أو خدمات نقل الاتصالات العامة لأطراف ثالثة.

3. لأغراض هذا الملحق:

السلطة التنظيمية تعني الهيئة أو الهيئات المنوط بها أي من المهام التنظيمية الموكلة إليها فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في هذا الملحق.

المرافق الأساسية تعني مرافق شبكة أو خدمة نقل الاتصالات العامة التي:

(أ) يتم توفيرها حصريًا أو في الغالب بواسطة مورد واحد أو عدد محدود من الموردين.

(ب) لا يمكن استبدالها اقتصاديًا أو فنيًا من أجل تقديم الخدمة.

---

[12] يُفهم "التجارة في خدمات الاتصالات" وفقاً للتعريفات الواردة في المادة 1-8، ويتضمن أيضاً التدابير المتعلقة بالوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها.

[13] يتم تعريف "البث" على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي ذي الصلة لكل طرف.

المورد الرئيسي يعني المورد الذي لديه القدرة على التأثير بشكل مادي على شروط المشاركة (مع مراعاة السعر والعرض) في السوق ذات الصلة لخدمات الاتصالات الأساسية نتيجة لما يلي:

(أ) السيطرة على المرافق الأساسية.

(ب) استخدام مركزه في السوق.

شبكة نقل الاتصالات العامة تعني البنية التحتية العامة للاتصالات التي تسمح بالاتصالات بين نقاط انتهاء الشبكة المحددة.

خدمة نقل الاتصالات العامة تعني أي خدمة نقل اتصالات مطلوبة، بشكل صريح أو فعلي، من قبل أحد الطرفين لتقديمها للعامة بشكل عام. قد تشمل هذه الخدمات، من بين أمور أخرى، التلغراف والهاتف والتلكس ونقل البيانات التي تتضمن عادةً النقل في الوقت الفعلي للمعلومات المقدمة من العميل بين نقطتين أو أكثر دون أي تغيير شامل في شكل معلومات العميل.

الاتصالات تعني نقل الإشارات الكهرومغناطيسية مثل الصوت وصورة البيانات وأي مزيج منها. لا يغطي قطاع خدمات الاتصالات النشاط الاقتصادي المتمثل في توفير المحتوى الذي يتطلب خدمات الاتصالات لنقله.

المادة 2: الضمانات التنافسية

1. يجب على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لغرض منع الموردين الذين يشكلون، بمفردهم أو مجتمعين، موردين رئيسيين، من الانخراط في الممارسات المنافية للمنافسة أو الإستمرار فيها.

2. تشمل الممارسات المنافية للمنافسة المشار إليها في الفقرة (1) على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الانخراط في الدعم المتبادل المنافي للمنافسة.

(ب) استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من المنافسين والتي تؤدي إلى نتائج منافية للمنافسة.

(ج) عدم إتاحة المعلومات الفنية لموردي الخدمات الآخرين في الوقت المناسب حول المرافق الأساسية والمعلومات ذات الصلة تجاريًا والضرورية بالنسبة لهم لتقديم الخدمات.

المادة 3: الربط البيني

1. يجب على كل طرف التأكد من أن المورد الرئيسي في إقليمه مطالب بتوفير الربط البيني في أي نقطة ممكنة من الناحية الفنية في الشبكة. يجب توفير هذا الربط البيني:

(أ) بموجب شروط وأحكام غير تمييزية (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) والأسعار.

(ب) بجودة لا تقل مواتاة عن تلك المقدمة للخدمات المماثلة الخاصة به، أو للخدمات المماثلة لموردي الخدمات غير التابعين له، أو للخدمات المماثلة للشركات التابعة له أو الشركات التابعة الأخرى.

(ج) في الوقت المناسب، وفقًا للشروط والأحكام (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية)، والأسعار الموجهة نحو التكلفة، والتي تكون شفافة ومعقولة، مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، وغير مجمعة بما يكفي بحيث لا يحتاج المورد إلى الدفع مقابل مكونات الشبكة أو مرافقها التي لا يحتاجها لتقديم الخدمات.

(د) عند الطلب، في نقاط بالإضافة إلى نقاط انتهاء الشبكة المقدمة لغالبية المستخدمين، مع مراعاة الرسوم التي تعكس تكلفة إنشاء المرافق الإضافية اللازمة.

2. يجب على كل طرف أن يتيح للعامة الإجراءات المطبقة لمفاوضات الربط البيني مع المورد الرئيسي في إقليمه.

3. يجب على كل طرف التأكد من أن المورد الرئيسي في إقليمه يتيح للعامة إما اتفاقيات الربط البيني أو عرض الربط البيني المرجعي.

المادة 4: الخدمة الشاملة

1. يحق لكل طرف أن يحدد نوع التزام الخدمة الشاملة الذي يرغب في الحصول عليه.

2. يجب أن تكون التدابير التي تتخذها الأطراف والتي تحكم الخدمة الشاملة شفافة وموضوعية وغير تمييزية. كما يجب أن تكون محايدة فيما يتعلق بالمنافسة وألا تكون أكثر عبئًا مما هو ضروري لنوع الخدمة الشاملة التي يحددها الطرف.[14]

[14] لا تعتبر التزامات الخدمة الشاملة المحددة وفقاً لهذه المبادئ في حد ذاتها منافية للمنافسة.

المادة 5: إجراءات الترخيص

1. عندما يكون الترخيص أو الامتياز مطلوباً لتوفير خدمة اتصالات، يجب على السلطة المختصة لدى أي طرف أن تتيح للعامة ما يلي:

(أ) شروط وأحكام هذا الترخيص أو الامتياز.

(ب) المدة الزمنية اللازمة عادة للتوصل إلى قرار بشأن طلب الترخيص أو الامتياز.

2. عندما يكون الترخيص أو الامتياز مطلوباً لتوفير خدمة اتصالات، وإذا تم استيفاء الشروط المعمول بها، يجب على السلطة المختصة لدى أحد الطرفين أن تمنح مقدم الطلب ترخيصًا أو امتيازًا خلال فترة زمنية معقولة بعد أن يعتبر تقديم طلبه كاملاً بموجب قانون ذلك الطرف.

3. تقوم السلطة المختصة لدى أي طرف بإخطار مقدم الطلب بنتيجة طلبه فور اتخاذ القرار. في حالة اتخاذ قرار برفض طلب للحصول على ترخيص أو امتياز، يجب على السلطة المختصة لدى أحد الطرفين أن تعلم مقدم الطلب، عند الطلب، بسبب الرفض.

المادة 6: السلطة التنظيمية المستقلة

1. يجب أن تكون السلطة التنظيمية لخدمات الاتصالات لدى كل طرف منفصلة عن أي مورد لخدمات الاتصالات الأساسية وليست مسؤولة أمامه.

2. يجب على كل طرف التأكد من أن القرارات والإجراءات التي تستخدمها سلطته التنظيمية محايدة فيما يتعلق بجميع المشاركين في السوق.

المادة 7: الموارد النادرة

1. يجب على كل طرف أن يضمن أن إجراءاته الخاصة بتخصيص واستخدام موارد الاتصالات النادرة، بما في ذلك الترددات والأرقام وحقوق المرور، يتم تنفيذها بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب وبطريقة شفافة وغير تمييزية. يجب على كل طرف أن يتيح للعامة الحالة الراهنة لنطاقات التردد المخصصة، ولكن لن يلزم تحديد تفصيلي للترددات المخصصة لاستخدامات حكومية محددة.

2. عند تخصيص طيف لخدمات الاتصالات الكهربائية الراديوية غير الحكومية، يسعى كل طرف إلى الاعتماد كقاعدة على النهج القائم على السوق، مع المراعاة الكاملة للمصالح العامة.

المادة 8: حل منازعات الاتصالات

يجب على كل طرف أن يضمن ما يلي:

(أ) يجوز للموردين تقديم طعن إلى سلطتهم التنظيمية أو أي هيئة أخرى ذات صلة لحل النزاعات المتعلقة بالموردين الرئيسيين.

(ب) يحق للمورد الذي طلب الربط البيني مع مورد رئيسي، اللجوء في أي وقت أو بعد فترة زمنية معقولة ومحددة علنًا إلى سلطته التنظيمية لحل النزاعات المتعلقة بالشروط والأحكام والأسعار المناسبة للربط البيني مع ذلك المورد الرئيسي خلال إطار زمني معقول.

(ج) يحق للموردين المتأثرين بقرارات سلطتهم التنظيمية اللجوء إلى هيئة إدارية مستقلة و/أو محكمة وفقًا لقانون الطرف.

المادة 9: الشفافية

يجب على كل طرف أن يضمن إتاحة المعلومات ذات الصلة بالشروط التي تؤثر على الوصول إلى شبكات وخدمات نقل الاتصالات العامة واستخدامها للعامة بما في ذلك:

(أ) التعريفات وشروط وأحكام الخدمة الأخرى.

(ب) مواصفات الواجهات التقنية مع هذه الشبكات والخدمات.

(ج) معلومات عن الهيئات المسؤولة عن إعداد واعتماد المعايير التي تؤثر على هذا الوصول والاستخدام.

(د) الشروط المطبقة على ربط الأجهزة الطرفية أو غيرها من المعدات بشبكة الاتصالات العامة.

(هـ) متطلبات الترخيص أو التسجيل أو التصاريح أو الإخطارات، إن وجدت.

المادة 10: المرونة في اختيار التقنيات

1. لا يجوز لأي من الطرفين أن يمنع موردي خدمات نقل الاتصالات العامة من التمتع بالمرونة في اختيار التقنيات التي يستخدمونها لتقديم خدماتهم، بما في ذلك الخدمات اللاسلكية المتنقلة التجارية، مع مراعاة المتطلبات اللازمة لتلبية المصالح المشروعة للسياسة العامة، بشرط ألا يتم إعداد أو اعتماد أو تطبيق أي إجراء يقيد هذا الاختيار بطريقة تخلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة.

2. لمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على أنه يمنع هيئة تنظيم الاتصالات من طلب الترخيص المناسب أو أي تفويض آخر لتزويد كل خدمة نقل اتصالات عامة.

الفصل 9

التجارة الرقمية

المادة 9-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

يعني التوثيق عملية أو فعل التحقق من هوية طرف في خطاب إلكتروني أو معاملة إلكترونية وضمان سلامة الخطاب الإلكتروني.

تشمل الرسوم الجمركية أي رسوم أو نفقات من أي نوع تفرض على استيراد سلعة أو تتعلق باستيرادها، وأي ضريبة إضافية أو رسوم إضافية تفرض فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أي من:

أ- رسوم تعادل الضريبة الداخلية المفروضة وفقا للفقرة 2 من المادة الثالثة من اتفاق الجات 1994 (الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة)

ب- رسوم أو نفقات أخرى فيما يتعلق بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة

ج- رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية

منتج رقمي يعني برنامجا حاسوبيا أو نصا أو فيديو أو صورة أو تسجيلا صوتيا أو منتجا آخر مشفرا رقميا أو منتجا للبيع أو التوزيع التجاريين ويمكن إرساله إلكترونيا.[16][17]

إرسال إلكتروني أو نقل إلكتروني يعني إرسالاً يتم باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية، بما في ذلك بالوسائل الضوئية.

البيانات المفتوحة تعني المعلومات غير المسجلة الملكية، بما في ذلك البيانات، التي يتيحها المستوى المركزي للحكومة للجمهور مجانا.

البيانات الشخصية تعني أي معلومات، بما في ذلك البيانات، عن شخص طبيعي محدد أو يمكن تحديد هويته.

---

[16] لمزيد من التأكد، لا يتضمن المنتج الرقمي تمثيلًا رقميًا لأداة مالية، بما في ذلك المال

[17] يجب ألا يفهم تعريف المنتج الرقمي على أنه يعكس وجهة نظر الأطراف بشأن ما إذا كان يجب تصنيف التجارة في المنتجات الرقمية عن طريق الإرسال الإلكتروني على أنها تجارة في الخدمات أو تجارة في السلع.

أي تدبير يتخذه الطرف، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

وثائق إدارة التجارة تعني مستندات صادرة أو خاضعة للرقابة من طرف يجب أن يستكملها المستورد أو المصدر فيما يتعلق باستيراد أو تصدير السلع.

رسالة إلكترونية تجارية غير مطلوبة تعني رسالة إلكترونية ترسل لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني، دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح من جانب المستلم ، عن طريق مورد خدمات الوصول إلى الإنترنت أو، بالقدر المنصوص عليه في قوانين ولوائح كل طرف، خدمات اتصالات أخرى.

المادة 9-2: الأهداف

1. تدرك الأطراف النمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الرقمية، وأهمية تجنب الحواجز أمام استخدامها وتطويرها، وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية، وانطباق اتفاق منظمة التجارة العالمية على التدابير التي تؤثر على التجارة الرقمية.

2. تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة مواتية لمواصلة النهوض بالتجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، من خلال تعزيز علاقاتها الثنائية بشأن هذه المسائل.

المادة 9-3: الأحكام العامة

1. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يعتمدها أو يتبعها طرف ما وتؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية.
2. لا ينطبق هذا الفصل على:
   أ- المشتريات الحكومية
   ب- المعلومات التي يحتفظ بها الطرف أو يعالجها نيابة عنه، أو التدابير المتعلقة بتلك المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالحصول عليها، باستثناء المادة 13 (البيانات المفتوحة).

3. ولمزيد من التأكد، تؤكد الأطراف أن التدابير التي تؤثر على توريد خدمة مقدمة أو مؤداة إلكترونياً تخضع للأحكام ذات الصلة من الفصل 8 (التجارة في الخدمات) ومرفقاته، بما في ذلك أي استثناءات أو قيود مبينة في هذا الاتفاق تنطبق على هذه الأحكام.

المادة 9-4: الرسوم الجمركية

1. لا يحق لأي من الطرفين فرض رسوم جمركية على عمليات الإرسال الرقمية أو الإلكترونية، بما في ذلك المحتوى المرسل إلكترونياً، بين شخص من أحد الطرفين وشخص من الطرف الآخر

2. ولمزيد من التأكد، لا تمنع الفقرة 1 أي طرف من فرض ضرائب أو رسوم داخلية أو نفقات أخرى على المحتوى المرسل رقمياً أو إلكترونياً، شريطة أن تفرض هذه الضرائب أو الرسوم أو النفقات بطريقة تتسق مع هذا الاتفاق.

المادة 9-5: المعاملة غير التميزية للمنتجات الرقمية

1. لا يحق لأي من الطرفين منح معاملة أقل تفضيلاً لمنتج رقمي تم إنشاؤه أو إنتاجه أو نشره أو التعاقد عليه أو التكليف به أو إتاحته أولا بشروط تجارية في إقليم الطرف الآخر، أو لمنتج رقمي يكون المسئول عن إعداده أو ناشره أو منتجه المطور أو المالك هو شخص من الطرف الآخر، مما يمنحه للمنتجات الرقمية الأخرى المشابهة.[18]

2. تخضع الفقرة 1 من هذه المادة للاستثناءات أو القيود أو التحفظات ذات الصلة الواردة في هذا الاتفاق أو مرفقاته، إن وجدت.

3. لا تنطبق هذه المادة على التدابير التي تؤثر على الإرسال الإلكتروني لمجموعة من النصوص والفيديوهات والصور والتسجيلات الصوتية وغيرها من المنتجات التي يجدولها مقدم المحتوى للاستقبال السمعي و/أو البصري، والتي لا يكون لمستهلك المحتوى خيار بشأن جدولة المجموعة.

المادة 9-6: إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1. يسعى كل طرف إلى الحفاظ على إطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتسق مع مبادئ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.

---

[18] لمزيد من التأكد، إلى الحد الذي يكون فيه المنتج الرقمي التابع لجهة غير طرف "سنتجًا رقميًا مشابهًا". فإنه سيكون مؤهلاً باعتباره "منتجًا رقميًا مشابهًا آخر" لأغراض هذه الفقرة.

2. تدرك الأطراف أهمية وضع آليات لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وتحقيقا لهذه الغاية، تسعى الأطراف، عند وضع هذه الآليات، إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، النصوص التشريعية النموذجية ذات الصلة التي وضعتها واعتمدتها هيئات دولية، مثل قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017).

3. يسعى كل طرف إلى ما يلي:

أ- تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية

ب- تيسير إسهام الأشخاص المهتمين في وضع إطارها القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك فيما يتعلق بالوثائق التجارية.

المادة 9-7: المصادقة الرقمية والتوقيع الإلكتروني

1. لا يحق للطرف، باستثناء الظروف التي ينص عليها قانونه خلافا لذلك، أن ينكر الصحة القانونية للتوقيع لمجرد أن التوقيع في شكل رقمي أو إلكتروني.

2. ولا يحق لأي من الطرفين أن يعتمد أو يحتفظ بتدابير تتعلق بالتوثيق من شأنها:

أ- منع أطراف المعاملة الإلكترونية من التحديد المتبادل لطرق التوثيق المناسبة لتلك المعاملة

ب- منع الأطراف في معاملة إلكترونية من إتاحة الفرصة لهم لكي يثبتوا أمام السلطات القضائية أو الإدارية أن معاملتهم تمتثل لأي اشتراطات قانونية فيما يتعلق بالتوثيق.

3. وبصرف النظر عن الفقرة 2، يحق للطرف أن يشترط، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تفي طريقة التوثيق بمعايير معينة من معايير الأداء أو أن تصدق عليها سلطة معتمدة وفقا لقانونه.

4. تشجع الأطراف استخدام وسائل التوثيق القابلة للتشغيل المتبادل.

المادة 9-8: التجارة غير الورقية

يسعى كل طرف إلى ما يلي:

أ- إتاحة وثائق إدارة التجارة للجمهور في شكل رقمي أو إلكتروني

ب- تقبل وثائق إدارة التجارة المقدمة إلكترونيا بوصفها الصورة المعادلة قانونيا للنسخة الورقية لتلك الوثائق.

المادة 9-9: حماية المستهلك عبر الإنترنت

1. تدرك الأطراف أهمية اعتماد تدابير شفافة وفعالة والحفاظ عليها لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والاحتيالية عندما يشاركون في التجارة الرقمية.

2. يسعى كل طرف إلى اعتماد قوانين لحماية المستهلك أو الإبقاء عليها لحظر الأنشطة التجارية المضللة والاحتيالية التي تسبب ضررا محتملا للمستهلكين المشاركين بالتجارة الرقمية.[19]

---

[19] لمزيد من التأكد. يحق للطرف أن يمتثل للالتزام الوارد في هذه الفقرة باعتماد أو الإبقاء على تدابير مثل قوانين أو لوائح حماية المستهلك المنطبقة عموماً أو قوانين أو لوائح قطاعية أو بشأن حماية المستهلك.

المادة 9-10: حماية البيانات الشخصية

1. تدرك الأطراف الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يجرون أو يشاركون في معاملات إلكترونية، والمساهمة التي يقدمها ذلك في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.
2. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعتمد كل طرف أو يحتفظ بإطار قانوني ينص على حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية.[20] وعند وضع أي إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية، يجب على كل طرف أن يسعى إلى مراعاة مبادئ المنظمات الدولية ذات الصلة ومبادئها التوجيهية.

المادة 9-11: مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستخدامها للتجارة الرقمية

لدعم تنمية التجارة الرقمية ونموها، يقر كل طرف بأن المستهلكين في إقليمه يجب أن يكونوا قادرين على ما يلي:

أ- الوصول إلى الخدمات والتطبيقات التي يختارونها واستخدامها، ما لم يحظرها قانون الطرف.

ب- إدارة الخدمات والتطبيقات التي يختارونها، رهناً بقانون الطرف، بما في ذلك احتياجات أنشطة الإنفاذ القانونية والتنظيمية.

ج- توصيل الأجهزة التي يختارونها بالإنترنت، شريطة ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة وألا يحظرها قانون الطرف.

المادة 9-12: الرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة

1. يسعى كل طرف إلى اعتماد أو الإبقاء على تدابير تتعلق بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة المرسلة إلى عنوان بريد إلكتروني:

أ- اشتراط أن يقوم مرسل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة بتيسير قدرة المستلم على منع الاستقبال المستمر لتلك الرسائل

ب- اشتراط موافقة المستلم، على النحو المحدد في قوانين ولوائح كل طرف، على استلام رسائل إلكترونية تجارية

ج- خلاف ذلك ينص على التقليل إلى أدنى حد من الرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة

2. يسعى كل طرف إلى توفير سبيل انتصاف ضد مرسل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة والتي لا تمتثل لتدبير اعتُمد أو أُحتفظ به وفقاً للفقرة 4 من المادة 14.
3. تسعى الأطراف إلى التعاون في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة.

---

[20] لمزيد من التأكد، يحق للطرف أن يمتثل للالتزام الوارد في هذه الفقرة باعتماد أو الإبقاء على تدابير مثل قوانين الخصوصية الشاملة أو المعلومات الشخصية أو حماية البيانات الشخصية، أو القوانين الخاصة بقطاعات محددة التي تغطي الخصوصية، أو القوانين التي تنص على إنفاذ المشاريع للتعهدات الطوعية المتعلقة بالخصوصية.

المادة 9-13: انتقال المعلومات عبر الحدود

إدراكا لأهمية حرية انتقال المعلومات في تيسير التجارة، واعترافا بأهمية حماية البيانات الشخصية، يسعى كل طرف إلى الامتناع عن فرض أو الإبقاء على حواجز غير ضرورية أمام انتقال المعلومات الإلكترونية عبر الحدود.

المادة 9-14: البيانات المفتوحة

1. تقر الأطراف بأن تيسير حصول الجمهور على البيانات المفتوحة واستخدامها يسهم في تحفيز المنافع الاقتصادية والاجتماعية والقدرة التنافسية وتحسين الإنتاجية والابتكار. ويضمن الطرف، بقدر ما يختار إتاحة بيانات مفتوحة، ما يلي:

أ- أن تكون المعلومات مجهولة المصدر بشكل مناسب، وتحتوي على بيانات وصفية وتكون في تنسيق قابل للقراءة آليًا ومفتوح يسمح للجمهور بالبحث عنها واسترجاعها وإعادة استخدامها وإعادة توزيعها بحرية

ب- إلى الحد الممكن عمليا، أن تكون المعلومات متاحة مع واجهات برمجة تطبيقات موثوقة وسهلة الاستخدام ومتاحة مجانا ويتم تحديثها بانتظام.

2. تسعى الأطراف إلى التعاون لتحديد السبل التي يمكن بها لكل طرف أن يوسع نطاق الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها، بغية تعزيز وتوفير فرص الأعمال التجارية والبحوث.

المادة 9-15: الحكومة الرقمية

1. تدرك الأطراف أن التكنولوجيا يمكن أن تتيح عمليات حكومية أكثر كفاءة ورشاقة، وأن تحسن نوعية الخدمات الحكومية وموثوقيتها، وأن تمكن الحكومات من تلبية احتياجات مواطنيها والمساهمين الآخرين على نحو أفضل.
2. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسعى الأطراف إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات لتحويل عملياتها وخدماتها الحكومية رقمياً، ويمكن أن تشمل ما يلي:

أ- اعتماد عمليات حكومية مفتوحة وشاملة تركز على إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة بطريقة تتغلب على الثغرات الرقمية

ب- تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات وفيما بين الحكومات بشأن قضايا جدول الأعمال الرقمي

ج- تشكيل العمليات والخدمات والسياسات الحكومية مع مراعاة الشمولية الرقمية

د- توفير منصة رقمية موحدة وعوامل تمكين رقمية مشتركة لتقديم الخدمات الحكومية

هـ- الاستفادة من التكنولوجيات الناشئة لبناء القدرات تحسبا للكوارث والأزمات وتيسير الاستجابات الاستباقية

و- توفير قيمة عامة من البيانات الحكومية بتطبيقها في تخطيط السياسات العامة وتنفيذها ورصدها، واعتماد قواعد ومبادئ أخلاقية للاستخدام الجدير بالثقة والآمن للبيانات

ز- إتاحة البيانات الحكومية وعمليات صنع السياسات (بما في ذلك الخوارزميات) للجمهور للتفاعل معها

ح- وتعزيز المبادرات التي تهدف إلى رفع مستوى القدرات والمهارات الرقمية لكل من السكان والقوى العاملة الحكومية.

3. وتسليماً بأن الأطراف يمكن أن تستفيد من تبادل خبراتها مع المبادرات الحكومية الرقمية، يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الأنشطة المتصلة بالتحول الرقمي للخدمات الحكومية والحكومية، التي قد تشمل ما يلي:

أ- تبادل المعلومات والخبرات بشأن الاستراتيجيات والسياسات الحكومية الرقمية

ب- تبادل أفضل الممارسات بشأن الحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية رقميا

ج- تقديم الخبرات أو التدريب، بما في ذلك من خلال تبادل المسؤولين، لمساعدة الطرف الآخر في بناء القدرات الحكومية الرقمية.

المادة 9-16: الفواتير الرقمية والإلكترونية

1. تدرك الأطراف أهمية الفواتير الرقمية والإلكترونية لزيادة كفاءة المعاملات التجارية ودقتها وموثوقيتها. ويعترف كل طرف أيضاً بفوائد ضمان أن تكون النظم المستخدمة في إعداد الفواتير الرقمية والإلكترونية داخل إقليمه قابلة للتشغيل المتبادل مع النظم المستخدمة في إقليم الطرف الآخر.

2. يسعى كل طرف إلى ضمان أن يدعم تنفيذ التدابير المتصلة بإصدار الفواتير الرقمية والإلكترونية في إقليمه قابلية التشغيل المتبادل عبر الحدود بين الأطر الرقمية والإلكترونية لإعداد الفواتير لدى

الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى وضع تدابيره المتعلقة بالفواتير الرقمية والإلكترونية على أساس الأطر الدولية.

3. تدرك الأطراف بالأهمية الاقتصادية للتشجيع على الاعتماد العالمي لنظم الفواتير الرقمية والإلكترونية، بما في ذلك الأطر الدولية القابلة للتشغيل المتبادل. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسعى الأطراف إلى ما يلي:
   أ- تشجيع المؤسسات على اعتماد الفواتير الرقمية والإلكترونية أو تشجيعها أو دعمها أو تيسيرها
   ب- تعزيز وجود السياسات والبنية التحتية والعمليات التي تدعم الفواتير الرقمية والإلكترونية
   ج- توفير الوعي بالفوترة الرقمية والإلكترونية
   د- تبادل أفضل الممارسات وتشجيع اعتماد نظم دولية قابلة للتشغيل المتبادل لإصدار الفواتير الرقمية والإلكترونية

المادة 9-17: المدفوعات الرقمية والإلكترونية

1. تسليماً بالنمو السريع في المدفوعات الرقمية والإلكترونية، ولا سيما المدفوعات التي تقدمها المؤسسات غير المصرفية وغير المالية ومؤسسات التكنولوجيا المالية، يسعى الطرفان إلى دعم تطوير المدفوعات الرقمية والإلكترونية الفعالة والآمنة عبر الحدود عن طريق:
   أ- تعزيز اعتماد واستخدام المعايير المقبولة دوليا للمدفوعات الرقمية والإلكترونية
   ب- تعزيز قابلية التشغيل المتبادل والترابط بين الهياكل الأساسية الرقمية للدفع الإلكتروني
   ج- تشجيع الابتكار والمنافسة في خدمات المدفوعات الرقمية والإلكترونية.

2. وتحقيقاً لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى ما يلي:
   أ- إتاحة قوانينها ولوائحها ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية، بما في ذلك ما يتعلق بالموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير التقنية
   ب- وضع الصيغة النهائية للقرارات المتعلقة بالموافقات التنظيمية أو المتعلقة بالترخيص فيما يتعلق بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية في الوقت المناسب
   ج- عدم التمييز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بالحصول على الخدمات والهياكل الأساسية اللازمة لتشغيل نظم الدفع الرقمية والإلكترونية

د- اعتماد أو استخدام معايير دولية للتبادل الالكتروني للبيانات بين المؤسسات المالية ومقدمي الخدمات للتمكين من زيادة قابلية التشغيل المتبادل بين نظم الدفع الرقمية والالكترونية

هـ- تسهيل استخدام المنصات المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات التي يتم توفيرها من خلال واجهات برمجة التطبيقات وتشجيع مقدمي خدمات الدفع على إتاحة واجهات برمجة التطبيقات بأمان لمنتجاتهم وخدماتهم لأطراف ثالثة، حينما أمكن، لتسهيل زيادة قابلية التشغيل المتبادل والابتكار والمنافسة في المدفوعات الإلكترونية

و- تيسير الابتكار والمنافسة وإدخال منتجات وخدمات الدفع المالية والإلكترونية الجديدة في الوقت المناسب، وذلك مثلاً من خلال اعتماد آلية تحديد الوصول التنظيمية والصناعية.

المادة 9-18: الهويات الرقمية

وتسليماً بأن التعاون بين الأطراف بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات سيعزز الربط الشبكي وزيادة نمو التجارة الرقمية، واعترافاً بأن كل طرف قد يتخذ نهج قانوني وتقني مختلف إزاء الهويات الرقمية، يسعى الطرفان إلى اتباع آليات لتعزيز التوافق بين نظم الهوية الرقمية الخاصة بكل منهما. وقد يشمل ذلك ما يلي:

أ- وضع أطر ملائمة ومعايير مشتركة لتعزيز قابلية التشغيل المتبادل التقني بين تنفيذ كل طرف للهويات الرقمية

ب- تطوير حماية مماثلة للهويات الرقمية بموجب الأطر القانونية لكل طرف، أو الاقرار بآثارها القانونية، سواء مُنحت بشكل مستقل أو بالاتفاق

ج- دعم وضع أطر دولية بشأن نظم الهوية الرقمية

د- تبادل المعارف والخبرات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بسياسات وأنظمة الهوية الرقمية، والتنفيذ التقني والمعايير الأمنية، وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

المادة 9-19: التعاون

1. وتسليماً لأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتها المشترك، يواصل الطرفان حوارا بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بالتجارة الرقمية بغية تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بشأن القوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها، وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتجارة الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

أ- حماية المستهلك عبر الإنترنت

ب- حماية البيانات الشخصية

ج- مكافحة غسل الأموال والامتثال للعقوبات على التجارة الرقمية

د- رسائل إلكترونية تجارية غير مطلوبة

هـ- التصديق (التوثيق)

و- الاهتمامات الخاصة بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالتجارة الرقمية

ز- التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجال التجارة الرقمية

ح- الحكومة الرقمية

2. لدى الأطراف رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة والاقرار بأن التهديدات للأمن الالكتروني تقوض الثقة في التجارة الرقمية. وبناء على ذلك، تدرك الأطراف أهمية ما يلي:

أ- بناء قدرات وكالاتها الحكومية المسؤولة عن الاستجابة للحوادث الأمنية الحاسوبية

ب- استخدام آليات التعاون القائمة للتعاون في تحديد وتخفيف حالات الاختراقات أو نشر المدونات الضارة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للأطراف

ج- تعزيز تنمية قوة عاملة قوية في القطاعين العام والخاص في مجال الأمن الإلكتروني، بما في ذلك المبادرات الممكنة المتعلقة بالإقرار المتبادل بالمؤهلات.

الفصل العاشر
الملكية الفكرية

القسم أ : الأحكام العامة

المادة 10.1: التعريف

لأغراض هذا الفصل:

(ا)تجسد الملكية الفكرية:

1) حقوق الطبع والنشر، بما في ذلك حقوق الطبع والنشر في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، والحقوق ذات الصلة ؛

2) براءات الاختراع ونماذج المنفعة ؛

3) العلامات التجارية ؛[21]

4) التصاميم الصناعية

5) التصميمات التخطيطية (الطبوغرافيات) للدوائر المتكاملة ؛

6) المؤشرات الجغرافية ؛

7) الأصناف النباتية ؛ و

8) حماية المعلومات غير المفصح عنها.

(ب)الوطني ، فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، شخص من طرف يستوفي معايير الأهلية للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المدرجة في 10.5 أو اتفاقية تريبس ؛

(ج)الويبو تعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

---

[21] لمزيد من اليقين، تغطي" العلامة التجارية" "العلامة "وفقًا للقانون واللوائح المحلية .

المادة 10.2: الأهداف

ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، بما يحقق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدمها وبطريقة تفضي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 10.3: المبادئ

لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اتخاذ التدابير المناسبة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى الممارسات التي تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع هذه الاتفاقية.

المادة 10.4: طبيعة الالتزامات ونطاقها

ينفذ كل طرف أحكام هذا الفصل. يجوز لأي طرف، ولكن ليس ملزمًا، توفير حماية أوسع لحقوق الملكية الفكرية أو إنفاذها بموجب قانونه مما هو مطلوب بموجب هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل. يكون لكل طرف حرية تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ضمن نظامه القانوني وممارسته.

المادة 10.5: الاتفاقيات الدولية

1. يؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية :

(ا)اتفاقية تريبس :

(ب) معاهدة التعاون بشأن البراءات المؤرخة 19 يونيو 1970،بصيغتها المنقحة بموجب قانون واشنطن لعام 2001 :

(ج)اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 لحماية الملكية الصناعية ، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة ستوكهولم لعام 1967 :

(د)اتفاقية برن المؤرخة 9 سبتمبر 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، بصيغتها المنقحة بموجب وثيقة باريس لعام 1971 :

(هـ)بروتوكول مدريد المؤرخ 27 يونيو 1989 المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات؛ و

(و)معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

2. يسعى الطرفان إلى الانضمام إلى *الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات* (UPOV) 1991.

المادة 10.6: الملكية الفكرية والصحة العامة

1. يجوز لأي طرف، عند صياغة أو تعديل قوانينه ولوائحه، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الفصل.

2. يقر الطرفان بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان بشأن اتفاقية تريبس والصحة العامة المعتمد في 14نوفمبر) 2001المشار إليه فيما يلي باسم "إعلان الدوحة ("من قبل المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية ويؤكدان أن أحكام هذا الفصل لا تخل بإعلان الدوحة.

المادة 10.7: المعاملة الوطنية

1. فيما يتعلق بجميع حقوق الملكية الفكرية المشمولة بهذا الفصل، يمنح كل طرف مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل عن المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، علىالتوالي، المبرمة في واشنطن في 26 مايو .1989 لأغراض الفقرة1 ، تشمل" الحماية "المسائل التي تؤثر على توافر حقوق الملكية الفكرية وحيازتها ونطاقها وصيانتها وإنفاذها وكذلك المسائل التي تؤثر على استخدام حقوق الملكية الفكرية التي يتناولها هذا الفصل على وجه التحديد.

2. يجوز لأي طرف الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة أحد مواطني الطرف الآخر بتعيين عنوان للخدمة في إقليمه، أو تعيين وكيل في إقليمه، إذا كانت هذه الاستثناءات:

3. لا تنطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية الويبو فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها .

(ا) ضرورية لضمان الامتثال لقوانين أو لوائح الطرف التي لا تتعارض مع هذا الفصل ؛ أو
(ب)لا تطبق بطريقة من شأنها أن تشكل قيدا مقنعا على التجارة.

4. لا تنطبق الفقرة الأولى على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية wipo فيما يتعلق بالاستحواذ او المحافظة على حقوق الملكية الفكرية

المادة 10.8: الشفافية

1. يسعى كل طرف، وفقًا لنظامه القانوني وممارسته، إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بطلب وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية لعامة الناس .

2. يقر الطرفان أيضًا بأهمية المواد الإعلامية، مثل قواعد البيانات المتاحة للجمهور لحقوق الملكية الفكرية المسجلة التي تساعد في تحديد الموضوع الذي يقع في المجال العام .

3. يسعى كل طرف إلى إتاحة هذه المعلومات باللغة الإنجليزية .

المادة 10.9: تطبيق الفصل على الموضوع الحالي والأفعال السابقة

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، ينشئ هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بجميع الموضوعات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأحد الأطراف والتي تكون محمية في ذلك التاريخ في إقليم أحد الأطراف حيث تتم المطالبة بالحماية، أو التي تفي أو تأتي لاحقًا لتلبية معايير الحماية بموجب هذا الفصل دون الإضرار بشكل غير معقول بالمصلحة العادلة للطرف الثالث .

2. ما لم ينص على ذلك في هذا الفصل، لا يُطلب من أي طرف إعادة الحماية إلى الموضوع الذي كان في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف قد سقط في المجال العام في إقليمه .

3. لا ينشئ هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بالأفعال التي حدثت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأحد الأطراف .

المادة 10.10: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

مع عدم الإخلال بأي أحكام تتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الأطراف عضوًا فيها، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرف من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني أم لا.

القسم ب: التعاون

المادة 10.11: أنشطة ومبادرات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون في الموضوع الذي يشمله هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية الخاصة بالطرفين، أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف. تخضع أنشطة ومبادرات التعاون المضطلع بها بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد، وعند الطلب، وبشروط وأحكام متفق عليها بين الطرفين. قد يغطي التعاون مجالات مثل:

(ا)التطورات في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية ؛

(ب)إدارة الملكية الفكرية وأنظمة التسجيل ؛

(ج)التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية ؛

(د)قضايا الملكية الفكرية ذات الصلة بما يلي:

1) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ؛

2) أنشطة العلوم والتكنولوجيا والابتكار ؛

3) توليد التكنولوجيا ونقلها ونشرها ؛ و

4) تمكين المرأة والشباب ؛

(هـ)السياسات التي تنطوي على استخدام الملكية الفكرية للبحث والابتكار والنمو الاقتصادي ؛

(و)تنفيذ اتفاقيات الملكية الفكرية متعددة الأطراف، مثل تلك المبرمة أو المدارة تحت رعاية الويبو ؛

(ز)بناء القدرات ؛

(ح)إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ؛ و

(ط)الأنشطة والمبادرات الأخرى التي قد يتم تحديدها بشكل متبادل بين الطرفين.

المادة 10.12: التعاون في مجال براءات الاختراع

1. يقر الطرفان بأهمية تحسين جودة وكفاءة أنظمة منح براءات الاختراع الخاصة بكل منهما وكذلك تبسيط وتبسيط إجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما لصالح جميع مستخدمي نظام براءات الاختراع والجمهور ككل.

2. بالإضافة إلى الفقرة1 ، يسعى الطرفان إلى التعاون بين مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما لتسهيل مشاركة واستخدام أعمال البحث والفحص مع الطرف الآخر .وتشمل الآتي :

(ا)إتاحة نتائج البحث والفحص لمكتب براءات الاختراع التابع للطرف الآخر ؛ و

(ب)تبادل المعلومات حول أنظمة ضمان الجودة ومعايير الجودة المتعلقة بفحص براءات الاختراع.

3. من أجل الحد من تعقيد وتكلفة الحصول على براءة اختراع، يسعى الطرفان إلى التعاون للحد من الاختلافات في إجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بكل منهما .

القسم ج: العلامات التجارية

المادة 13.10: أنواع العلامات القابلة للتسجيل كعلامة تجارية

لا يجوز لأي طرف أن يطلب، كشرط للتسجيل، أن تكون العلامة مرئية، ولا يجوز لأي طرف أن يرفض تسجيل علامة تجارية فقط على أساس أن العلامة التي تتكون منها هي صوت. بالإضافة إلى ذلك، يبذل كل طرف قصارى جهده لتسجيل علامات الرائحة. يجوز لأي طرف أن يطلب وصفًا موجزًا ودقيقًا، أو تمثيلًا بيانيًا، أو كليهما، حسب الاقتضاء، للعلامة التجارية.

المادة 10.14: العلامات الجماعية وعلامات الاعتماد

يجب على كل طرف أن ينص على أن العلامات التجارية تتضمن علامات جماعية وعلامات اعتماد. لا يلتزم الطرف بمعاملة علامات التصديق كفئة منفصلة في قانونه، شريطة أن

تكون تلك العلامات محمية. كما يجب على كل طرف أن ينص على أن العلامات التي يمكن أن تستخدم كمؤشرات جغرافية قابلة للحماية بموجب نظام علامته التجارية.

المادة 15.10: استخدام علامات متطابقة أو متشابهة

يجب على كل طرف أن ينص على أن مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق الحصري في منع الأطراف الثالثة التي ليس لديها موافقة المالك من استخدام علامات متطابقة أو مماثلة في سياق التجارة، بما في ذلك المؤشرات الجغرافية اللاحقة للسلع[22,23] أو الخدمات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة التجارية للمالك بشأنها، حيث يؤدي هذا الاستخدام إلى احتمال حدوث التباس. في حالة استخدام علامة متطابقة لسلع أو خدمات متطابقة، يُفترض احتمال حدوث التباس.

المادة 10.16:الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة من الحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، شريطة أن تأخذ تلك الاستثناءات في الاعتبار المصلحة المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 10.17: العلامات المعروفة

1. لا يجوز لأي طرف أن يطلب كشرط لتحديد أن العلامة التجارية معروفة جيدا أن العلامة التجارية قد سجلت في الطرف أو في ولاية قضائية أخرى، أو مدرجة في قائمة العلامات التجارية المعروفة، أو تم الاعتراف بها مسبقا كعلامة تجارية معروفة .

2. تسري المادة) ٦ (مكررا من اتفاقية باريس، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على السلع أو الخدمات غير المطابقة أو المشابهة لتلك التي تحددها علامة تجارية معروفة،[24] سواء كانت مسجلة أم لا، بشرط أن يدل استخدام تلك العلامة فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات على وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات ومالك

---

[22] لمزيد من اليقين. ينطبق الحق الحصري في هذه المادة على حالات الاستخدام غير المصرح به للمؤشرات الجغرافية مع السلع التي تم تسجيل العلامة التجارية لها، في الحالات التي يؤدي فيها استخدام ذلك المؤشر الجغرافي في سياق التجارة إلى احتمال حدوث لبس فيما يتعلق بمصدر السلع.

[23] لمزيد من اليقين. يفهم الطرفان أنه لا ينبغي تفسير هذه المادة على أنها تؤثر على حقوقهما والتزاماتهما بموجب المادتين 22 و 23من اتفاقية تريبس.

[24] عند تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدًا في أحد الأطراف . لا يحتاج هذا الطرف إلى أن تتفوق سمعة العلامة التجارية إلى ما وراء قطاع الجمهور الذي يتعامل عادةً مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

العلامة، وبشرط أن يكون من المحتمل أن تتضرر مصالح مالك العلامة التجارية من هذا الاستخدام .

3. يقر كل طرف بأهمية التوصية المشتركة المتعلقة بالأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة كما اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للويبو في السلسلة الرابعة والثلاثين من اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر .1999

4. يجب على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل وحظر استخدام علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية معروفة[25]، لسلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة26 ، إذا كان من المحتمل أن يؤدي استخدام تلك العلامة التجارية إلى حدوث لبس مع العلامة التجارية المعروفة السابقة .يجوز لأي طرف أيضًا توفير مثل هذه التدابير بما في ذلك في الحالات التي يحتمل أن تخدع فيها العلامة التجارية اللاحقة .

المادة 10-18: الجوانب الإجرائية للفحص والاعتراض والإلغاء

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل العلامة التجارية يتضمن من بين أمور أخرى:

(ا)إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا، والذي قد يكون بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل علامة تجارية ؛

(ب)إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، وتقديم طعن قضائي في أي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية ؛

(ج)إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو طلب إلغاء علامة تجارية ؛ و

(د)اشتراط أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات المعارضة والإلغاء مسببة وخطية، والتي يمكن توفيرها بالوسائل الإلكترونية.

---

25 يفهم الطرفان أن العلامة التجارية المعروفة هي علامة معروفة بالفعل من قبل، على النحو الذي يحدده أحد الطرفين، طلب أو تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة أولاً.

المادة 10-19: نظام العلامات التجارية الإلكترونية

يسعى كل طرف إلى توفير ما يلي:

(أ) نظام للطلب الإلكتروني للعلامة التجارية والحفاظ عليها؛ و

(ب) نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، بما في ذلك قاعدة بيانات على الإنترنت لطلبات العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

المادة 10-20: تصنيف السلع والخدمات

يجب على كل طرف أن يتبنى أو يحافظ على نظام لتصنيف العلامات التجارية يتوافق مع اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المبرمة في نيس في 15 يونيو 1957، بصيغتها المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس)). يجب على كل طرف أن يوفر ما يلي:

(أ) تشير التسجيلات ومنشورات الطلبات إلى السلع والخدمات بأسمائها، مجمعة حسب الفئات التي يحددها تصنيف نيس؛ و

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة مع بعضها البعض على أساس أنها مصنفة، في أي تسجيل أو نشر، في نفس فئة تصنيف نيس. وعلى العكس من ذلك، يجب على كل طرف أن ينص على أنه لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في فئات مختلفة من تصنيف نيس.

المادة 10-21: مدة حماية العلامات التجارية

يجب على كل طرف أن ينص على أن التسجيل الأولي وكل تجديد لتسجيل العلامة التجارية يكون لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 10-22: عدم تسجيل الترخيص

لا يجوز لأي طرف أن يطلب تسجيل تراخيص العلامات التجارية:

(أ) إثبات صلاحية الترخيص؛ أو

(ب) كشرط لاستخدام العلامة التجارية من قبل المرخص له لاعتباره بمثابة استخدام من قبل المالك في إجراء يتعلق باكتساب العلامات التجارية أو صيانتها أو إنفاذها.

القسم د: أسماء الدول

المادة 10-23: أسماء الدول

يجب على كل طرف توفير الوسائل القانونية للأشخاص المعنيين لمنع الاستخدام التجاري لاسم الدولة الطرف فيما يتعلق بسلعة ما بطريقة تضلل المستهلكين فيما يتعلق بمصدر تلك السلعة.

القسم هـ: المؤشرات الجغرافية

المادة 10-24: الاعتراف بالمؤشرات الجغرافية

1- المؤشر الجغرافي يعني إشارة تحدد سلعة ما كمنشأ في إقليم طرف أو منطقة أو منطقة في ذلك الطرف، حيث تكون الجودة أو السمعة أو أي سمة أخرى للسلعة تعزى بشكل أساسي إلى منشئها الجغرافي.

2- يعترف الطرفان بأنه يجوز حماية المؤشرات الجغرافية من خلال علامة تجارية أو نظام فريد من نوعه أو وسائل قانونية أخرى.

المادة 10-25: الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

إذا قدم أحد الأطراف إجراءات إدارية لحماية المؤشرات الجغرافية أو الاعتراف بها، سواء من خلال علامة تجارية أو نظام خاص، يجب على هذا الطرف، فيما يتعلق بطلبات تلك الحماية أو طلب الاعتراف، التأكد من أن قوانينه ولوائحه التي تحكم تقديم طلبات الاعتراف تلك متاحة بسهولة للجمهور وتحدد بوضوح إجراءات مثل هذه التصرفات.

المادة 10-26: تاريخ حماية المؤشر الجغرافي

1- ينبغي أن تتم حماية المؤشر الجغرافي في أحد الأطراف من خلال تقديم طلب إلى السلطة المختصة في ذلك الطرف.

2- يكون تسجيل المؤشر الجغرافي لمدة عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل قابلة للتجديد.

3- يعتبر تاريخ استلام طلب تسجيل المؤشر الجغرافي بمثابة تاريخ الإيداع عندما يتوافق الطلب مع التشريع الوطني للطرف الذي يتلقى الطلب.

القسم و: براءات الاختراع والتصميم الصناعي

المادة 10-27: فترة السماح

1- يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الكشف العلني عن اختراع يتعلق بطلب تسجيل براءة اختراع

[27] إذا كان الكشف العلني:

(أ) تم صنعها بواسطة المخترع أو مقدم الطلب أو الشخص الذي حصل على المعلومات من المخترع أو مقدم الطلب داخل إقليم كل طرف أو خارجه؛ و

(ب) حدث خلال 12 شهرًا على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب.

2- يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الكشف العلني عن التصميم المتعلق بطلب تسجيل تصميم صناعي إذا كان الكشف العلني:

(أ) تم صنعها بواسطة المصمم أو مقدم الطلب أو الشخص الذي حصل على المعلومات من المصمم أو مقدم الطلب داخل أو خارج أراضي كل طرف؛ و

(ب) حدث خلال 12 شهرًا على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب.

---

[27] لمزيد من اليقين، يجب أن تتضمن براءة الاختراع النماذج المنفعة وفقًا للقانون واللوائح الوطنية.

المادة 10-28: الجوانب الإجرائية للفحص، والاعتراض وإبطال بعض براءات الاختراع المسجلة والرسوم والنماذج الصناعية

يجب على كل طرف توفير نظام لفحص وتسجيل براءات الاختراع أو التصاميم الصناعية يتضمن من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابياً، والذي يمكن أن يكون بالوسائل الإلكترونية، بأسباب رفض تسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي؛

(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على الاتصالات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض مبدئي، وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي لتسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي؛

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة لطلب إلغاء أو إبطال براءة اختراع مسجلة أو تصميم صناعي، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة للاعتراض على تسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي؛ و

(د) اتخاذ القرارات في إجراءات المعارضة أو الإلغاء أو الإبطال تكون معللة ومكتوبة، ويمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 10-29: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1- يمنح كل طرف لمقدم طلب براءة الاختراع أو التصميم الصناعي فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصويبات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه أثناء معالجته.

2- يوفر كل طرف لصاحب الحق في براءة الاختراع أو التصميم الصناعي فرص إجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل بشرط ألا تؤدي هذه التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق حق براءة الاختراع أو التصميم الصناعي ككل.[28]

المادة 10-30: حماية التصميم الصناعي

1- يجب على الطرفين التأكد من أن متطلبات تأمين أو إنفاذ حماية التصميم الصناعي المسجل لا تعيق بشكل غير معقول فرصة الحصول على هذه الحماية أو إنفاذها.

2- تكون مدة الحماية المتاحة للنماذج الصناعية المسجلة 20 سنة من تاريخ إيداعها.

---

[28] ومن المفهوم أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تغير أو توسع نطاق الحق تعني أن نطاق براءة الاختراع أو حق التصميم الصناعي يظل كما كان من قبل أو يتم تقليصه.

المادة 10-31: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق الحصرية التي تمنحها براءة الاختراع أو التصميم الصناعي، بشرط ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع أو التصميم الصناعي وألا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة للحق. المالك، مع الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة لأطراف ثالثة.

القسم ز: حق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة 10-32: المؤلفون

يجب على كل طرف أن يمنح المؤلفين الحق الحصري في التصريح بما يلي:

(أ) نسخ المصنف؛

(ب) توزيع النسخة الأصلية أو الثابتة من المصنف على الجمهور؛

(ج) أي نقل إلى الجمهور لمصنفاتهم عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور الوصول إليها من مكان وفي وقت يختارونه بشكل فردي.

المادة 10-33: فنانو الأداء

كل طرف يمنح فناني الأداء الحق الحصري في التصريح بما يلي:

(أ) تثبيت أدائهم غير المثبت،

(ب) النسخ المباشر أو غير المباشر لتثبيت أدائهم بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال؛

(ج) توزيع تثبيت لأدائهم، أو نسخ ثابتة منه، على الجمهور؛

(د) إتاحة أدائهم الثابت للجمهور، عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية، بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور الوصول إليها من مكان وفي وقت يختارونه بشكل فردي؛

(هـ) البث أو أي وسيلة أخرى لتوصيل أدائهم إلى الجمهور، باستثناء الحالات التالية:

1. ينطوي على تثبيت عمليات الأداء التي قام المؤدين بالتخويل لإجرائها؛ أو
2. تم إعادة بثها أو خولتها المؤسسة بشكل مبدئي عند بث عمليات الأداء؛

البند 10-34: منتجي الرسم الصوتي

سيوفر كل طرف منتجي الرسم الصوتي مع الحق الحصري لتخويل:

(أ) إعادة إنتاج الرسم الصوتي المباشر أو غير المباشر بأية وسيلة أو شكل؛

(ب)توزيع الرسوم الصوتية الأصلية أو نسخها على العامة؛

(ج) نشر الرسوم الصوتية للعامة باستخدام أساليب سلكية أو لا سلكية بشكل يجوز أن يصل به العامة لهم من مكان وفي وقت اختيارهم بشكل فردي؛

البند 10-35: شروط الحماية

1. سيتم حماية حقوق المؤلف وفقًا للفترة الزمنية المتوفرة بها بما يتماشى مع القوانين المحلية للأطراف ذات الصلة.
2. سيتم حماية حقوق المؤديين وفقًا للفترة الزمنية المتوفرة بها بما يتماشى مع القوانين المحلية للأطراف ذات الصلة.
3. بالنسبة للرسم الصوتي، سيتم حماية الحقوق التجارية وفقًا للفترة الزمنية المتوفرة بها بما يتماشى مع القوانين المحلية للأطراف ذات الصلة بدايًة من تاريخ إجراء العمل أو توافر أولها للعامة من خلال النشر أو عن طريق أية أساليب أخرى أيهما أقرب.
4. بالنسبة للعمل المنشور بشكل مجهول أو تحت اسم مستعار، سيتم حماية الحقوق الاقتصادية والأدبية وفقًا للفترة الزمنية المتوفرة بها بما يتماشى مع القوانين المحلية للأطراف ذات الصلة بدايًة من تاريخ إجراء العمل أو توافر الأول للعامة من خلال النشر أو من خلال أية وسيلة أخرى أيهما أقرب حيثما يتم الكشف عن هوية المؤلف أو لم يعد يخضع للشك قبل انتهاء الفترة الزمنية المذكورة.
5. يجوز أن يوفر كل طرف فترات حماية أطول من تلك التي توافرت بهذا البند.
6. ستستمر كل فترة متوفرة خضوعًا لها القسم وحتى نهاية العام حينما يجوز الانتهاء على خلاف ذلك.

البند 10-36: الإدارة المشتركة

يُقر الأطراف بدور مجتمعات الإدارة المشتركة لحقوق الطباعة والحقوق ذات الصلة لتجميع حقوق الملكية وتوزيعها استنادًا إلى الممارسات العادلة والفعالة والواضحة وموثوق بها والتي قد تتضمن الاحتفاظ بالسجل المناسب والإبلاغ عن الآليات.

البند 10-37: الاستثناءات والقيود

سيحصر كل طرف القيود والاستثناءات بحالات خاصة مُحددة والتي لا تتعارض مع استغلال الأعمال العادية أو موضوع آخر ولا يُضر بالمصالح المشروعة لحاملي الحق بشكل غير معقول.

البند 10-38: الالتزامات المتعلقة بحماية الإجراءات التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

1. سيوفر كل طرف الحماية القانونية المناسبة والإجراءات الإصلاحية القانونية الفعالة ضد التحايل على الإجراءات التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها المؤلفين أو المؤديين أو موفري الرسوم الصوتية فيما يتصل بممارسة حقوقهم بحسب المذكور بهذه الاتفاقية والذي يُقيد الأفعال فيما يتعلق بأعمالهم أو عمليات أدائهم أو الرسوم الصوتية الخاصة بهم التي لم يخولها المؤلفون أو المؤديون أو موفري الرسوم الصوتية ذات الصلة أو التي يسمح بها القانون-
2. سيوفر كل طرف الإجراءات الإصلاحية القانونية المناسبة والفعالة ضد أي شخص يحذف أو يُعدل أية معلومات لإدارة الحقوق الإلكترونية عن عمد وبدون تخويل و/أو يوزعها أو يستوردها للتوزيع أو البث أو يتواصل مع العامة بدون تفويض أو أعمال أو نسخ من الأعمال مع علمه بحذف معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية أو تعديلها دون صلاحية.

البند 10-39: حماية معلومات إدارة الحقوق

1. لن يقوم أي شخص:

(أ) بحذف أو تعديل أية معلومات لإدارة الحقوق الإلكترونية دون موافقة من الحامل الصحيح؛ أو

(ب)بالتوزيع أو الاستيراد لتوزيع الأعمال على العامة أو بثها للعامة أو إرسالها لهم أو أي موضوع آخر يحميه هذا القانون حيثما يتم حذف معلومات إدارة حقوق الملكية الإلكترونية أو تعديلها دون تخويل من المالك الصحيح حينما سيتم التحفيز على انتهاك أي حق يغطيه هذا القانون أو يمكنه أو يسهله أو يخفيه.

2. لن تحظر الفقرة 1 أية أنشطة حكومية بالسياسة العامة أو التأمين الذي يخوله القانون.

القسم ح: التعزيز

البند 10-40: الالتزامات العامة بالتعزيز

سيتأكد كل طرف من أن إجراءات التعزيز بحسب المذكور في هذا القسم متوفرة خضوعًا لقانونه بغرض السماح بالإجراءات الفعالة ضد أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل شامل الإجراءات الإصلاحية العاجلة لمنع الانتهاكات والإجراءات الإصلاحية التي تُشكل عقبة للانتهاكات المستقبلية. وسيتم تطبيق هذه الإجراءات بذلك الأسلوب بغرض تجنب تأسيس حدود للتجارة المشروعة ولتوفير الحماية ضد انتهاكاتهم.

البند 10-41: الإجراءات الحدودية

1. سيتبنى كل طرف الإجراءات أو يحافظ عليها -بما يتوافق مع القوانين والقواعد المحلية ونصوص الجزء 3 من القسم 4 باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة- لتمكين الحامل الصحيح الذي يمتلك مبررات صحيحة للاشتباه في استيراد العلامات التجارية الزائفة أو حقوق الطباعة المسروقة للبضائع التي قد

تحدث لتقديم طلب كتابي من السلطات المختصة للطرف الذي يطبق إجراءات المقاييس الحدودية لإيقاف الطرف المؤقت للسلطات الجمركية للإفراج في التعميم الحر لتلك البضائع.

2. يجوز أن يُمكن الطرف تقديم الطلب فيما يتعلق بالبضائع التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية شريطة أن تتوافق متطلبات الجزء الثالث بالقيم الرابع باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة. ويجوز أن يوفر الطلب الإجراءات المقابلة فيما يتعلق بإيقاف السلطات الجمركية المؤقت للإفراج عن البضائع المزيفة المخصص للتصدير من إقليمهم وفقًا لقوانينهم وقواعدهم المحلية.

الفصل 11

شفافية المشتريات الحكومية

البند 11-1: التعريفات:

لأغراض هذا الفصل، ستحمل الكلمات والتعبيرات التالية المعنى المنسوبة فيما بعد بهذا المستند:

تُشير السلطات المختصة إلى:

1. بالنسبة للإمارات العربية المتحدة وقسم السياسات المالية والمعايير المحاسبية الحكومية ووزارة المالية:
2. بالنسبة لموريشيوس ومكتب سياسات المشتريات ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي والتطوير؛

البضائع أو الخدمات تعني البضائع أو الخدمات التي تحتاج هيئة المشتريات إجراء أعمالها؛

الإجراء تعني أي قانون أو اللوائح أو القواعد أو السياسة أو الإجراءات أو الإرشاد الإداري أو اليدوي أو الممارسة أو أي إجراء لهيئة المشتريات ذات الصلة بالمشتريات؛

إخطار المشتريات تعني الإصدار الصادر عن هيئة المشتريات للإعلان عن فرصة المشتريات الجديدة؛

هيئة المشتريات تعني الهيئة المُدرجة في الملحق 11أ (هيئات المشتريات بالإمارات العربية المتحدة) للإمارات العربية المتحدة والملحق 11 ب (هيئات المشتريات في موريشيوس)؛

نظام المشتريات تعني شراء نظام المشتريات الإلكتروني الذي توفره السلطات المختصة لهيئات المشتريات الحكومية لإجراء عمليات المشتريات من طرف إلى طرف مما يؤكد النزاهة والشفافية؛

المورد المؤهل يعني المورد المتعرف من هيئة المشتريات والذي استوفى شروط المشاركة؛ و

المورد تعني الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو من يستطيع توفير البضائع أو الخدمات لهيئة المشتريات.

البند 11-2: الأهداف

يتفهم الأطراف أهمية المشتريات العامة الشفافة والنزيهة لتعزيز التطوير الاقتصادي والتصنيع والاعتراف بأهمية التعاون بغرض المزيد من الشفافية في مجال المشتريات الحكومية.

البند 11-3: النطاق

سيُطبق الفصل قوانين الطرف وقواعده وممارساته فيما يتعلق بالشفافية في المشتريات الحكومية التي تطبقها هيئات المشتريات الحكومية.

البند 11-4: مجالات التعاون

1. سيسعى الطرف للتعاون بالأمور التي تتعلق بالمشتريات الحكومية بغرض تحقيق فهم أفضل لكل طرف يتعلق بأنظمة المشتريات الحكومية، وقد يشمل هذا التعاون:
   أ) تبادل الخبرات والمعلومات مثل القوانين والقواعد وأية تعديلات ذات الصلة وأفضل الممارسات والإحصائيات؛
   ب) مشاركة الخبرات والقوالب عند استخدام الأساليب الإلكترونية بالمشتريات الحكومية والمشكلات الأخرى ذات الصلة بالمشتريات الحكومية؛ و
   ج) ضمان سرية المعلومات في المشتريات الإلكترونية.
2. يوفر كل طرف للعامة قوانينه وقواعده فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية وفقًا لقوانين وقواعد كل طرف.

البند 11-5: معلومات حول نظام المشتريات

1. سينشر كل طرف قوانينهم وقواعدهم ذات الصلة والمعلومات حول المشتريات الحكومية في المصادر المُدرجة في الملحقات 11أ (الهيئات الحكومية بالإمارات العربية المتحدة) و11ب (الهيئات الحكومية في موريشيوس) بهذا الفصل. وبغرض توفير المزيد من الشفافية، سيضمن كل طرف الوصول العام لمصادر المعلومات.
2. سيسعى كل طرف لنشر النموذج الإلكتروني للمعلومات المتوفرة حول المشتريات الحكومية (إخطار حول عطاء المشتريات، ومستندات المشتريات والتغييرات بتلك الإخطارات والمستندات والإيضاحات بالمستندات المشتريات والبروتوكولات/الإرشادات والكتيبات الموضوعة في عملية المشتريات والمعلومات حول نتائج المشتريات).
3. سينشر كل طرف أية تغيرات بالقوانين والقواعد ذات الصلة أو معلومات المشتريات الحكومية في المصادر المُدرجة في الملحقات 11أ (الهيئات الحكومية بالإمارات العربية المتحدة) و11ب (الهيئات الحكومية في موريشيوس) في الفصل أو إخطار بعضهم البعض حول تلك التغييرات باستخدام وسائل أخرى بأسرع وقت.
4. ما يتعلق بالمشتريات التي تجريها الهيئات ضمن نطاق هذا الفصل، سيسعى كل طرف لاستخدام الوسائل الإلكترونية لأسوع نطاق قابل للممارسة.

البند 11-6: الاستشارات

1. بناءً على طلب الطرف، سيوفر الطرف الآخر الإيضاح حول أي مشكلة تتعلق بالمشتريات الحكومية خلال الفترة الزمنية المعقولة.
2. بالنسبة لجميع الأمور التي تتعلق بتطبيق الفصل في العلاقات بين الأطراف شامل حدوث أي خلاف يتعلق بتفسيراته وتطبيقه، سيتم عقد الاستشارات بناءً على طلب أيًا من الأطراف.
3. سيتم تقديم طلب لتلك الاستشارات لجهة اتصال الطرف الآخر المؤسسة بموجب البند 11.8. ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، سيعقدون الاستشارات خلال 60 بدايّة من تاريخ استلام الطلب.
4. يجوز إجراء الاستشارات بتنسيق يتفق عليه الطرفين فيما بينهم.

البند 11-7: عدم تطبيق تسوية الخلاف

لن يلجأ أيًا من الأطراف للفصل 15 (تسوية الخلافات) بهذه الاتفاقية لأية أمور ناشئة بموجب هذا الفصل.

البند 11-8: نقاط الاتصال

1. سيُحدد كل طرف نقطة اتصال لمراقبة تطبيق هذا الفصل. وسيعمل نقاط الاتصال متعاونين لتسهيل تطبيق هذا الفصل.
2. سيوفر الأطراف الأسماء وتفاصيل جهات الاتصال لنقاط اتصالهم لبعض البعض.
3. سيُخطر الأطراف بعضهم البعض بأي تغيير في نقاط اتصالهم.

البند 11-9: المراجعة

يجوز أن يراجع الأطراف هذا الفصل خضوعًا للبند 18.2 (النصوص النهائية) بهدف تعزيز مستوى الشفافية والتعاون وتعميقه.

الملحق 11أ

هيئات المشتريات بالإمارات العربية المتحدة

القسم 1: الهيئات الحكومية المركزية

تنطبق مشتريات أية هيئة مُدرجة في هذا الجدول بهذا الفصل:

1	وزارة المالية
2	وزارة التغير المناخي والبيئة
3	وزارة الطاقة والبنية التحتية
4	وزارة الشباب
5	وزارة الاقتصاد
6	وزارة الموارد البشرية والتوطين
7	وزارة العدل
8	وزارة الصناعة والتكنلوجيا المتقدم
9	وزارة تنمية المجتمع
10	وزارة الصحة و وقاية المجتمع
11	وكالة الإمارات للفضاء
12	وزارة التعليم
13	وزارة التسامح والتعايش
14	وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
15	المركز الاتحادي للمعلومات الجغرافية
16	مؤسسة الامارات للتعليم المدرسي
17	وكالة أنباء الإمارات
18	الهيئة العامة للرياضة
19	الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
20	الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية
21	الهيئة الاتحادية للضرائب

القسم 2: الهيئات الحكومية الفرعية

لا ينطبق بالإمارات العربية المتحدة.

القسم 3: الملاحظات العامة

1. لن يُغطي هذا الفصل المشتريات التالية:
   أ) وزارة الدفاع
   ب) خدمات التأمين الوطنية
   ج) مشروعات الإنشاءات والعقود
   د) جميع مشتريات ذات الطابع العسكري التي تُجريها وزارة الداخلية أو أية هيئة اتحادية ذات طابع تأميني أو عسكري، مثل:
      1. الأسلحة؛
      2. معدات مكافحة الحريق؛
      3. القذائف الموجهة؛
      4. الطائرات؛
      5. السفن؛
      6. المعدات أو المولدات؛ او
      7. الاتصالات والكشف والإشعاع المترابط
   هـ) جميع مشتريات العقاقير
   و) جميع عقود الشراكة مع القطاع الخاص
   ز) القرارات التي اتخذتها رئاسة الوزارة الإماراتية لإضافة أية جهة اتحادية أو استبعادها.
2. امتيازات مُحددة مُلزمة قانونًا لفئات مُحددة، مثل:
   (أ) المشروعات الصغيرة والمتوسطة

استنادًا إلى القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2014 للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات وقرار رئاسة الوزراء رقم (35) لعام 2016 حول القواعد التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (2) لعام 2014 للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات وقرار رئاسة الوزراء رقم (1) لعام 2022 حول سياسة المشتريات الرقمية بحيث سيتم إضافة مكافأة إضافية بنسبة 10% بالدرجات النهائية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(ب)حامي تصديق القيمة داخل الدولة

استنادًا إلى قرار رئاسة الوزراء رقم (72) لعام 2021 فيما يتعلق ببرنامج القيمة المضافة الوطني ودلائل إجراءات المشتريات الرقمية والموردين حاملي شهادة القيمة المضافة الوطنية الممنوحة مكافأة إضافية بنسبة 25% إضافية عند تقييم العطاءات وفقًا لإرشادات القيمة المضافة الوطنية.

(ج) يجوز أن تُطبق جميع الهيئات التي يغطيها الفصل 11 اختيار 10 بالمائة من السعر للموردين الخُضر الداخليين والبضائع الخضراء من أصل محلي. ولأغراض هذه الملاحظة:

الموردين الخُضر تعني الموردين اللذين يأخذون في الاعتبار التطبيقات الخضراء للتوافق مع معايير الاستدامة البيئية وفقًا لأفضل الممارسات الدولية لتحقيق التوازن في التطوير بين السلامة المجتمعية النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة؛ و

البضائع الخضراء تعني البضائع التي تحتوي على تطبيقات خضراء للوفاء بمعايير الاستدامة البيئية وفقًا لأفضل الممارسات الدولية لتحقيق الموازنة في التطوير بين السلامة المجتمعية النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة.

القسم 4: نشر المعلومات

(أ) القوانين والقواعد - https://mof.gov.ae/general-revenue-and-expenditure:

(ب)منصة المشتريات الرقمية - https://mof.gov.ae/government-procurement-operations: و

(ج) تسجيل المورد: https://mof.gov.ae/supplier-registration-in-federal-supplier-register

الملحق 11ب

هيئات المشتريات في موريشيوس

القسم 1: الهيئات الحكومية المركزية

العاقد مع هيئات الدولة بحسب المُدرج في الجدول الثامن لقواعد المشتريات العامة (2008)

1. **الجهات العامة**

(أ) الوزارات والأقسام

(ب)مجلس رودريغيز الإقليمي وقطاع مجلس رودريغيز الإقليمي

2. **التعريفات**

(أ) الوزارات

الوزارة هي هيئة حكومية يرأسها الوزير.

(ب)مجلس رودريغيز الإقليمي وقطاع مجلس رودريغيز الإقليمي

سيكون مجلس رودريغيز الإقليمي جهة مؤسسية وسيتم النظر إلى ممارسة وظائفه باعتبارها منتهية نيابة عن حكومة جمهورية موريشيوس.

ملاحظة 1: قرار اتخذته حكومة موريشيوس لإضافة أية هيئة أو استبعادها.

ملاحظة 2: تغطية جميع عقود الشراكة الخاصة خضوعًا للتشريعات المختلفة.

القسم 2: الهيئات الحكومية الفرعية

1. **الجهات المحلية** تعني –

(أ) مجلس المدينة البلدي أو مجلس القرية البلدي؛

(ب)مجلس الحي؛

(ج) مجلس القرية؛ أو

(د) سلطة محلية جديدة أُنشئت بموجب المادة 8 من قانون الحكم المحلي لعام 2011

القسم 3: جميع الجهات الأخرى

1. الهيئات القانونية

الهيئة القانونية ويقصد بها هيئة تأسست بموجب قانون صادر عن البرلمان.

2. المؤسسات المملوكة للدولة

الشركة أو المؤسسة المملوكة للدولة هي كيان قانوني أنشأته الحكومة للمشاركة في الأنشطة التجارية نيابة عن الدولة. ويمكن أن تكون هذه الشركة أو المؤسس مستقلة ماليا أو ممولة كليا أو جزئيا من قبل الحكومة. يمكنها المشاركة في أنشطة تجارية معينة.

يمكن الاطلاع على قائمة الجهات المذكورة أعلاه في الجدول 8 من لوائح المشتريات العامة لعام 2008، على النحو التالي:

https://ppo.govmu.org/Documents/Regulations/Public%20Procurement%20%28Regulations%202008%29%2018.10.pdf

القسم 4: ملاحظات عامة

1. الاستثناءات من قانون المشتريات العامة (2006)

لا تنطبق هذه الاتفاقية على المشتريات التي تتم في الظروف التالية:

(أ) حماية الأمن الوطني أو الدفاع عنه؛

(ب) المشتريات بين الحكومات وبعضها ؛

(ج) مشاريع تكنولوجيا المعلومات السرية؛

(د) المشتريات المعفاة بموجب المادة 3أ من قانون المشتريات العامة لعام 2006؛

(هـ) المشروعات الممول من مانحين؛ و

(و) البضائع المشتراه لإعادة بيعها.

القسم 5: نشر المعلومات

- بوابة المشتريات العامة

https://ppo.govmu.org/SitePages/Index.aspx

- نظام المشتريات الإلكترونية

https://eproc.publicprocurement.govmu.org

الفصل الثاني عشر

تيسير الاستثمار

المادة 12-1 : الاتفاقية بين الإمارات العربية المتحدة وموريشيوس للتشجيع وتقديم والحماية المتبادلة للاستثمارات

يشير الطرفان ويؤكدا على وجود الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية موريشيوس بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والتي تم إبرامها في دبي في 20 سبتمبر 2015 (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الإمارات العربية المتحدة وموريشيوس للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات") وأي تعديلات لاحقة عليه.

المادة 12-2 تشجيع الاستثمار

يؤكد الطرفان رغبتهما في تعزيز مناخ استثماري جاذب وتوسيع التجارة في المنتجات والخدمات. تماشياً مع المادة 2 (تعزيز وتشجيع الاستثمارات) من اتفاقية الإمارات العربية المتحدة وموريشيوس لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، يتعين على الطرفين اتخاذ الإجراءات والتدابير والمناسبة لتشجيع وتسهيل تدفق الاستثمارات وتأمين الظروف المناسبة والمواتية للنمو الاقتصادي طويل المدى وتنويع التجارة والاستثمارات بين البلدين.

المادة 12-3 المجلس الفني

يقوم الطرفان بإنشاء مجلس الإمارات العربية المتحدة وموريشيوس للاستثمار (يشار إليه فيما بعد بـ "المجلس")، والذي يتكون من ممثلين عن كلا الطرفين. ويرأس طرف دولة الإمارات وزارة المالية، أما طرف موريشيوس فيرأسه الوزارة المسؤولة عن الشؤون المالية. يجوز للمجلس إنشاء مجموعات عمل بالاتفاق المتبادل حسب الضرورة.

المادة 12-4 : أهداف المجلس

أهداف المجلس هي:

(أ) تشجيع وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الطرفين؛

(ب) مراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية، وتحديد الفرص المتاحة لتوسيع الاستثمار، وتحديد المسائل ذات الصلة بالاستثمار التي قد تكون مناسبة للتفاوض في منتدى مناسب بشأنها؛

(ج) عقد مشاورات بشأن أمور استثمارية محددة في صالح الطرفين؛

(د) العمل على تعزيز التدفقات الاستثمارية؛

(هـ) تحديد المعوقات التي تعترض تدفقات الاستثمار والعمل على إزالتها؛ و

(و) التماس آراء القطاع الخاص، عند اللزوم ، في المسائل المتعلقة بأعمال المجلس.

المادة 12-5 دور المجلس

يعقد المجلس اجتماعه في الزمان والمكان المتفق عليها من الطرفين ، ولكن يجب على الطرفين السعي للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة. يجوز لأحد الطرفين إحالة مسألة استثمارية محددة إلى المجلس عن طريق تقديم طلب كتابي إلى الطرف الآخر يتضمن وصف للمسألة المعنية. ويهتم المجلس بالمسألة فور استلام الطلب ويتعامل معها ما لم يوافق الطرف مقدم الطلب على تأجيل مناقشة المسألة. ويتعين على كل طرف أن يسعى إلى إتاحة الفرصة للمجلس لمناقشة مسألة ما قبل اتخاذ إجراءات قد تؤثر بالسلب على المصالح الاستثمارية للطرف الآخر.

المادة 12-6 عدم تطبيق تسوية المنازعات

يتفق الطرفان على ألا يخضع أي شيء يرد في هذا الفصل لأي آلية لتسوية المنازعات.

الفصل الثالث عشر

التعاون الاقتصادي

مادة 13-1 : الأهداف والنطاق

1. يعمل الطرفان على تعزيز التعاون الاقتصادي وتشجيعه بموجب هذه الاتفاقية لتحقيق المنفعة المتبادلة لكلاهما ، بما في ذلك من خلال تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز النمو الاقتصادي.

2. يجب أن يكون التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل مبنيا على تفاهم متبادل بين الطرفين، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، دعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تعظيم فوائدها، ودعم مسارات تسهيل التجارة والاستثمار، ومواصلة تحسين الوصول للسوق والانفتاح للمساهمة في النمو الاقتصادي الشامل المستدام وتحقيق الازدهار للطرفين.

مادة 13-2 مجالات التعاون

1. يركز التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل في البداية على المجالات التالية:

(أ) الصناعات التحويلية؛

(ب) المستحضرات الدوائية والرعاية الصحية؛

(ج) الصناعات الهندسية الخفيفة؛

(د) الزراعة ومصائد الأسماك؛

(هـ) تشجيع التجارة والاستثمار؛

(و) السياحة؛

(ز) التعليم؛

(ح) التدريب وبناء القدرات؛

(ط) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتجارة الرقمية؛

(ي) التجارة في الخدمات؛

(ك) الطاقات المتجددة؛ و

(ل) التنمية المستدامة.

2. يجوز للطرفين الاتفاق على تعديل القائمة المذكورة أعلاه في برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي ، ويشمل ذلك إضافة مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

مادة 13-3 برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي

1. تعتمد اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي برنامج عمل سنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي ("برنامج العمل السنوي") بناء على المقترحات المقدمة من الطرفين.

2. كل نشاط في برنامج العمل السنوي الذي يتم إعداده بموجب هذا الفصل يجب أن: (1) يستهدي بالأهداف المتفق عليها في المادة 8-1 ؛ (2) يكون ذات صلة بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية؛ (3) يشمل كلا الطرفين؛ (4) يتناول الأولويات المشتركة للطرفين؛ و(5) يجنب تكرار أنشطة التعاون الاقتصادي القائمة حاليا.

مادة 13-4 سياسة المنافسة

1. يدرك الطرفان أهمية التعاون العام في مجال سياسة المنافسة. يجوز للطرفين التعاون لتبادل المعلومات ذات الصلة بتطوير سياسة المنافسة، مع مراعاة القوانين واللوائح المحلية و المواد المتاحة الخاصة بهم. يجوز للطرفين إجراء هذا التعاون من خلال السلطات المعنية التابعة لهما.

2. يجوز للطرفين التشاور فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالممارسات المانعة للمنافسة وآثارها السلبية على التجارة. ويجب ألا تمس هذه المشاورات استقلالية كل طرف في تطوير قوانين ولوائح المنافسة المحلية والحفاظ عليها وإنفاذها.

مادة 13-5 الموارد

1. يتم توفير موارد التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل بالطريقة التي يوافق عليها الطرفان فيما بينهما ووفقاً لقوانين ولوائح الطرفين.

2. يجوز للطرفين، على أساس المنفعة المتبادلة، الأخذ في الاعتبار التعاون مع الأطراف الخارجية أو تقديم مساهمات منها لدعم تنفيذ برنامج العمل السنوي.

مادة 13-6 سبل التعاون

1. سوف يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون الاقتصادي الفني والتكنولوجي والعلمي، من خلال الطرق التالية:

(أ) التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية وبرامج التوعية والتعليم؛

(ب) تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات المخصصة للبحث والقطاع الخاص والهيئات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية و الاستقصائية وبرامج التدريب الداخلي للتدريب المهني؛

(ج) خلق حوار وتبادل للخبرات بين القطاع الخاص لدى الطرفين والوكالات المشاركة في ترويج التجارة؛

(د) إطلاق منصة لتبادل المعرفة تهدف إلى نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطوير والتحديث الحكومي إلى دول أخرى من خلال برنامج تبادل الخبرات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و

(هـ) أي شكل آخر من أشكال التعاون قد يكون محل اتفاق من كلا الطرفين.

2. يتعين على الطرفين استطلاع إمكانية:

(أ) استجلاب سلع أصلية المنشأ من بعضها البعض لعرضها للبيع في الأسواق الحرة داخل مطاراتهم؛

(ب) تشجيع مبادرات الأعمال المشتركة بين رواد الأعمال للطرفين؛ و

(ج) تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات بين بعضها البعض لتعظيم الفرص المتاحة للشراكة الاستراتيجية لاسيما في سياق اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وغيرها من الاتفاقيات الثنائية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، اتفقا على إنشاء منصة تستوعب أيضًا مجتمعات الأعمال في كلا البلدين لتطوير وتنفيذ المشروعات والمشروعات التعاونية.

مادة 13-7 : التعاون في سلاسل القيمة العالمية

1. يقر الطرفان بأهمية سلاسل القيمة العالمية ("GVCs") ، كوسيلة لتحديث وتوسيع العلاقات الاقتصادية الثنائية بين التجار والمستثمرين من الطرفين.

2. يقر الطرفان بأن التجارة والاستثمار الدوليين هما المحرك للنمو الاقتصادي وينوبان تسهيل تدويل شركاتهما وإدراجها في سلاسل القيمة العالمية.

3. يؤكد الطرفان على أهمية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر MSMEs في الهيكل الإنتاجي للبلدان وتأثيرها على التوظيف، وأن إدراجها بالشكل المناسب في سلاسل القيمة العالمية سوف يسهم في تخصيص الموارد بشكل أفضل وتحقيق المنافع الاقتصادية المشتقة من التجارة الدولية، بما في ذلك تنويع وتعزيز القيمة المضافة في الصادرات.

4. يقر الطرفان بأهمية مشاركة القطاع الخاص وكذلك مجتمع ريادة الأعمال كعناصر فاعلة وأساسية في سلاسل القيمة العالمية، وأهمية خلق بيئة مناسبة.

مادة 13-8 اللجنة الفرعية للتعاون الدولي

1. لأغراض تنفيذ وتشغيل هذا الفصل بفعالية، يقوم الطرفان بموجب هذا بإنشاء لجنة فرعية للتعاون الاقتصادي.

2. يرأس اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي كل من:

(أ) بالنسبة لطرف موريشيوس، مجلس التنمية الاقتصادية؛ و

(ب) بالنسبة لطرف دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد.

3. تتولى اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي المهام التالية:

(أ) رصد وتقييم تنفيذ هذا الفصل؛

(ب) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على خلق أفكار جديدة للتعاون المحتمل أو أنشطة بناء القدرات؛

(ج) صياغة وتطوير مقترحات برنامج العمل السنوي وآليات تنفيذها؛

(د) تنسيق ومراقبة ومراجعة التقدم المحقق في برنامج العمل السنوي لتقييم فعاليته الشاملة ومساهمته في تنفيذ وتشغيل هذا الفصل؛

(هـ) اقتراح تعديلات على برنامج العمل السنوي من خلال اجراء تقييمات دورية؛

(و) التعاون مع اللجان الفرعية الأخرى و/أو الهيئات والكيانات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لإجراء تقييم ورصد وقياس أي قضايا تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك لتقديم التعليقات والمساعدة في تنفيذ وتشغيل هذه الاتفاقية. الفصل؛ و

(ز) رفع التقارير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، حسب الضرورة ، فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل وتشغيله.

مادة 13-9: عدم تطبيق الفصل 15 (تسوية المنازعات)

لا ينطبق الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر

الشركات الصغيرة والمتوسطة

مادة 14-1: مبادئ عامة

1. يقر الطرفان بالدور الأساسي للشركات الصغيرة والمتوسطة في الحفاظ على الحركية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصاداتهما، ويعززان التعاون الوثيق بين الشركات الصغيرة والمتوسطة لدى الطرفين ويتعاونان في تعزيز فرص العمل والنمو في الشركات الصغيرة والمتوسطة.

2. يقر الطرفان بالدور الأساسي للقطاع الخاص في التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

مادة14-2: التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات الصغيرة والمتوسطة

في ضوء تحقيق تعاون أقوى بين الطرفين لتعزيز الفرص التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة، يسعى كل طرف من الطرفين إلى زيادة فرص التجارة والاستثمار، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تعزيز التعاون بين البنية التحتية لدعم الشركات الصغيرة للطرفين، بما في ذلك المراكز المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، والحاضنات والمسرعات، ومراكز مساعدة الصادرات، والمراكز الأخرى حسب الضرورة، لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، وتبادل أبحاث السوق، وتشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية، فضلاً عن نمو الأعمال التجارية في الأسواق المحلية؛

(ب) تشجيع تعاونه مع الطرف الآخر فيما يتعلق بالأنشطة التي تهدف إلى تعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتعزيز الشراكة بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في التجارة الدولية؛ و

(ج) تشجيع تعاونه مع الطرف الآخر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في المجالات بما في ذلك تحسين وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس المال والائتمان، ومشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في فرص المشتريات الحكومية المغطاة، ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع الظروف المتغيرة للسوق.

(د) تشجيع المشاركة في المنصات المحمولة لغرض خاص أو القائمة على الويب المصممة خصيصًا لرواد الأعمال والمستشارين لتبادل المعلومات وتحقيق أفضل الممارسات لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على الارتباط بالموردين والمشترين الدوليين وشركاء الأعمال المحتملين الآخرين.

مادة 14-3 : مشاركة المعلومات

1. يتعين على كل طرف إنشاء موقعه الالكتروني أو الاحتفاظ بموقعه الخاص مجانيا ومتاحا للجمهور والذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) نص هذه الاتفاقية:

(ب) ملخص لهذه الاتفاقية؛ و

(ج) المعلومات المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة والتي تحتوي على:

(1) وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يراها الطرف ذات صلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة؛ و

(2) أي معلومات إضافية يمكن أن تكون مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2. يتعين على كل طرف أن يدرج في موقعه الإلكتروني روابط أو معلومات من خلال النقل الإلكتروني الآلي إلى:

(أ) المواقع الإلكترونية المكافئة للطرف الآخر؛ و

(ب) المواقع الإلكترونية الخاصة بوكالاته الحكومية والكيانات المناسبة الأخرى التي توفر معلومات يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص يهتم بالتجارة أو الاستثمار أو ممارسة الأعمال التجارية في أراضي ذلك الطرف.

3. مع مراعاة قوانين ولوائح كل طرف، قد تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة 2(ب) ما يلي:

(أ) الأنظمة واللوائح الجمركية أو الإجراءات أو نقاط الاستفسار؛

(ب) اللوائح أو الإجراءات ذات الصلة بالملكية الفكرية والأسرار التجارية وحقوق حماية براءات الاختراع؛

(ج) اللوائح الفنية أو المعايير أو إجراءات تقييم الجودة أو المطابقة؛

(د) التدابير الصحية أو الصحة النباتية ذات الصلة بالاستيراد أو التصدير؛

(هـ) لوائح الاستثمار الأجنبي؛

(و) تسجيل الأعمال التجارية؛

(ز) برامج تعزيز وتشجيع التجارة؛

(ح) برامج تشجيع الروح التنافسية

(ط) برامج الاستثمار والتمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(ي) الضرائب والمحاسبة؛

(ك) فرص المشتريات الحكومية؛ و

(ل) المعلومات الأخرى التي يراها الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

4. يقوم كل طرف بمراجعة المعلومات والروابط الموجودة على الموقع الإلكتروني المشار إليها في الفقرتين 1 و2 بانتظام لضمان تحديث ودقة المعلومات والروابط.

5. يتعين على كل طرف الى اقصى حد ممكن، إتاحة المعلومات الواردة في هذه المادة باللغة الإنجليزية. إذا كانت هذه المعلومات متاحة بلغة أصلية أخرى لهذه الاتفاقية، فيتعين على الطرف أن يسعى لجعل هذه المعلومات متاحة، بالطريقة المناسبة.

مادة 14-4 : اللجان الفرعية المعنية بأزمات ومشكلات الشركات الصغيرة والمتوسطة

1. ينشئ الطرفان بموجب هذا اللجنة الفرعية المعنية بأزمات ومشكلات الشركات الصغيرة والمتوسطة (اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة)، التي تضم ممثلين محليين وطنيين ومحليين لكل طرف.

2. تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يلي:

(أ) تحديد طرق لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أراضي الطرفين للاستفادة من الفرص التجارية الناتجة بموجب هذه الاتفاقية وتعزيز القدرة التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(ب) تحديد طرق التعاون بين الطرفين والتوصية بخلق المزيد بهدف تطوير وتعزيز الشراكات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة للأطراف؛

(ج) تبادل ومناقشة تجارب كل طرف وأفضل الممارسات في دعم ومساعدة المصدرين من الشركات الصغيرة والمتوسطة والخاصة ، من بين أمور أخرى، ببرامج التدريب والتعليم التجاري وتمويل التجارة والبعثات التجارية وتسهيل التجارة والتجارة الرقمية وتحديد الشركاء التجاريين في أراضي الطرفين ، وإنشاء بيانات اعتماد تجارية جيدة؛

(د) تشجيع الندوات أو ورش العمل أو محاضرات الويب أو جلسات التوجيه أو غيرها من الأنشطة لإعلام الشركات الصغيرة والمتوسطة بالمزايا المتاحة لها بموجب هذه الاتفاقية؛

(هـ) تحري فرص بناء القدرات لتسهيل عمل كل طرف في تطوير وتعزيز برامج المشورة والمساعدة والتدريب الخاصة بالتصدير للشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(و) التوصية بوضع معلومات إضافية التي قد يدرجها أي طرف على الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 14-3؛

(ز) مراجعة وتنسيق برنامج عملها مع عمل اللجان الفرعية الأخرى ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذا الاتفاق، وكذلك الهيئات الدولية الأخرى ذات الاختصاص، لتجنب الازدواجية في برامج العمل وتحديد الفرص المناسبة للتعاون بغرض تحسين قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في فرص التجارة والاستثمار الناتجة عن هذه الاتفاقية؛

(ح) التعاون مع اللجان الفرعية ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتشجيعها على النظر في الالتزامات والأنشطة ذات الصلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة في عملها؛

(ط) مراجعة تنفيذ وتشغيل هذا الفصل والأحكام المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذه الاتفاقية وتقديم تقرير بالنتائج وتقديم توصيات إلى المفوضية التي يمكن تضمينها في العمل المستقبلي وبرامج مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة عند اللزوم؛

(ي) تسهيل تطوير البرامج لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة والاندماج بشكل فعال في سلاسل التوريد الإقليمية والعالمية للأطراف؛

(ك) تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية من أجل تحقيق الاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية والوصول بسرعة إلى أسواق جديدة؛

(ل) تسهيل تبادل المعلومات حول برامج التثقيف والتوعية في ريادة الأعمال للشباب والنساء لتعزيز بيئة ريادة الأعمال داخل أراضي الطرفين؛

(م) رفع تقرير سنوي عن أنشطتها، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، وتقديم التوصيات المناسبة إلى اللجنة المشتركة؛ و

(ن) النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة حسب ما تقرره اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المسائل و الأزمات التي تثيرها الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

3. تجتمع اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة خلال عام واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم تجتمع سنويا بعد ذلك، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

4. يجوز للجنة الفرعية المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تسعى إلى التعاون مع الخبراء المناسبين والمنظمات الدولية المانحة في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

مادة 14-5: عدم تطبيق تسوية المنازعات

1. لا يجوز لأي طرف من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات) لأي ازمة أو مسألة تثار بموجب هذا الفصل.

2. يجوز إحالة أي أزمة أو مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل إلى اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة للعمل على حلها وديا

الفصل 15

تسوية النزاعات

المادة 15-1: الهدف

الهدف من هذا الفصل هو إنشاء آلية فعالة وذات كفاءة لتجنب النزاعات وتسويتها بين الأطراف بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف التوصل، في حال الإمكان، إلى حل متفق عليه.

المادة 15-2: التعاون

تسعى الأطراف إلى التوافق بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، وتبذل كل مسعى من خلال التعاون للوصول إلى حل مرضٍ يرضي الجميع بشأن أي مسألة قد تؤثر على تنفيذه.

المادة 15-3: نطاق التطبيق

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على تسوية أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية (المشار إليها فيما بعد بـ "الأحكام المشمولة")، أينما اعتبرت الطرف أن:

(أ) تتعارض إجراءات الطرف الآخر مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) فشل الطرف الآخر بوجه آخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

لا يغطي هذا الفصل شكاوى عدم الانتهاك وشكاوى الحالات الأخرى.

المادة 15-4: نقاط الاتصال

1. يُعين كل طرف نقطة اتصال لتسهيل التواصل بين الأطراف فيما يتعلق بأي نزاع يُبدأ بموجب هذا الفصل.

2. ينبغي تسليم أي طلب أو إخطار أو مقدمة كتابية أو وثيقة أخرى، المُقدمة وفقًا لهذا الفصل، إلى الطرف الآخر من خلال نقطته المعينة للاتصال.

المادة 15-5: طلب المعلومات

قبل تقديم طلب للاستشارات أو المساعدة أو التوفيق أو التوسط بموجب المادة 15-6 أو 15-7 على التوالي، يمكن لأحد الأطراف طلب بالكتابة أي معلومات ذات صلة بشأن الإجراء المعني. يجب على الطرف الذي يُقدم الطلب تقديم كل الجهود لتوفير المعلومات المطلوبة في استجابة كتابية يجب تقديمها في موعد أقصاه 20 يومًا بعد تاريخ استلام الطلب.

المادة 15-6: الاستشارات

1. تسعى الأطراف إلى حل أي نزاع يشار إليه في المادة 15-3 من خلال إجراء استشارات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين.

2. يتعين على الطرف طلب الاستشارات من خلال طلب كتابي يُقدم إلى الطرف الآخر يحدد فيه أسباب الطلب، بما في ذلك الإجراء المعني ووصف أساساته الواقعية والقانونية المحددة للمواد المشمولة التي يعتبرها قابلة للتطبيق.

3. ينبغي على الطرف الذي تُقدم إليه طلبات الاستشارات الرد على الطلب بسرعة، ولكن لا يتجاوز ذلك 10 أيام بعد تاريخ استلام الطلب. يجب عقد الاستشارات خلال 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب. تُعتبر الاستشارات قد انتهت خلال 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4. يجب عقد الاستشارات بشأن المسائل العاجلة بما في ذلك تلك التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف، خلال 15 يومًا من تاريخ استلام الطلب. تُعتبر الاستشارات قد انتهت خلال تلك الـ 15 يومًا ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5. خلال الاستشارات، يجب على كل طرف تقديم معلومات كافية تسمح بفحص كامل للإجراء المعني بالنظر، بما في ذلك كيفية تأثير ذلك الإجراء على تشغيل وتطبيق هذه الاتفاقية.

6. تكون الاستشارات، بما في ذلك جميع المعلومات المكشوفة والمواقف التي يتخذها الطرفان خلال الاستشارات، سرية، ودون المساس بحقوق أي طرف في أي إجراءات أخرى.

7. يمكن عقد الاستشارات شخصيًا أو بأي وسيلة أخرى للاتصال تتفق عليها الأطراف. ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن الاستشارات، إذا كانت شخصية، يجب أن تجرى على أراضي الطرف الذي يتم توجيه الطلب إليه.

8. إذا لم يرد الطرف الذي تقدمت إليه طلبات الاستشارات في غضون 10 أيام من تاريخ استلامها، أو إذا لم تعقد الاستشارات خلال الإطارات الزمنية المحددة في الفقرة 3 أو في الفقرة 4 على التوالي، أو إذا اتفق الأطراف على عدم إجراء الاستشارات، أو إذا انتهت الاستشارات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه، يمكن للطرف الذي طلب الاستشارات أن يلجأ إلى المادة 15-8.

المادة 15-7: الجهود الحسنة، والوساطة، أو التوسط

1. يمكن للأطراف في أي وقت أن يتفقوا على البدء في إجراءات للجهود الحسنة أو الوساطة أو التوسط. يمكن أن تبدأ في أي وقت ويمكن إنهاؤها من قبل أي طرف في أي وقت.

2. ينبغي أن تكون الإجراءات التي تتضمن الجهود الحسنة أو الوساطة أو التوسط والمواقف الخاصة التي تتخذها الأطراف في هذه الإجراءات، سرية ودون المساس بحقوق أي طرف في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى أمام المحكمة التي تختارها الأطراف.

3. إذا اتفقت الأطراف، يمكن أن تستمر إجراءات الجهود الحسنة أو الوساطة أو التوسط أثناء استمرار إجراءات اللجنة المنصوص عليها في القسم ج.

المادة 15-8: إنشاء لجنة

1- يمكن للطرف المشتكي طلب إنشاء لجنة إذا:

(أ) لم يرد الطرف المتهم على طلب الاستشارات وفقًا للإطار الزمني المشار إليه في المادة 15-6؛

(ب) لم تعقد الاستشارات المشار إليها في المادة 15-6 من هذه الاتفاقية أو فشلت في تسوية نزاع خلال 30 يومًا أو 15 يومًا فيما يتعلق بالمسائل العاجلة بما في ذلك تلك التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف بعد تاريخ استلام طلب الاستشارات من الطرف المتهم؛

2- ينبغي تقديم طلب لإنشاء لجنة من خلال طلب كتابي موجه إلى الطرف الآخر ويجب أن يحدد الإجراء المعني ويشير إلى الأساس الواقعي للشكوى والأساس القانوني الذي يحدد المواد المشمولة ذات الصلة بطريقة تكفي لتقديم كيفية عدم توافق مثل هذا الإجراء مع تلك الأحكام.

3- عندما يُقدم الطلب من قبل الطرف المشتكي وفقًا للفقرة 1، يجب إنشاء لجنة.

المادة 15-9: تكوين (تشكيل) اللجنة

1. ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.

2. في غضون 20 يومًا من تشكيل اللجنة، يجب على كل طرف تعيين عضو في اللجنة. يجب على الأطراف، باتفاق مشترك، تعيين العضو الثالث في اللجنة، الذي سيكون رئيسًا للجنة، في غضون 40 يومًا من تشكيل اللجنة.

3. إذا فشل أي طرف في تعيين عضو في اللجنة خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 2، يمكن للطرف الآخر طلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تعيين العضو غير المعين في اللجنة خلال 20 يومًا من تلك الطلب.

4. إذا لم تتفق الأطراف على رئيس اللجنة خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 2، يجب عليهما في الـ10 أيام التالية تبادل قوائمهما المتكونة من ثلاثة مرشحين لكل منهما والذين لا يجب أن يكونوا من جنسية أي طرف ويقيمون في إقليم أي من الأطراف. يتم بعد ذلك تعيين رئيس اللجنة بواسطة قرعة من القوائم خلال 10 أيام من انتهاء الفترة الزمنية التي يتبادل فيها الطرفان قوائمهما المتكونة من المرشحين. يتم اتخاذ قرعة اختيار رئيس اللجنة بواسطة اللجنة المشتركة.

5. إذا فشل أحد الأطراف في تقديم قائمتها المتكونة من ثلاثة مرشحين خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 4، يتم تعيين رئيس اللجنة بواسطة القرعة من القائمة التي تقدمها الطرف الآخر.

6. يكون تاريخ تركيب اللجنة هو التاريخ الذي يعلن فيه آخر الثلاثة أعضاء المختارين قبول تعيينهم للأطراف.

المادة 15-10: القرار بشأن الطوارئ

إذا طلبت إحدى الأطراف ذلك، يجب على اللجنة أن تقرر، في غضون 15 يومًا من تشكيلها، ما إذا كانت النزاعات تتعلق بمسائل طارئة.

المادة 15-11: متطلبات الأعضاء في اللجنة

1. ينبغي على كل عضو في اللجنة أن:

أ) يكون قد أظهر خبرة في القانون والتجارة الدولية والمسائل الأخرى المشمولة بموجب هذه الاتفاقية؛

ب) يكون مستقلاً ولا ينتمي إلى أو يتلقى تعليمات من أي طرف؛

ج) يخدم في صفته الفردية ولا يتلقى تعليمات من أي منظمة أو حكومة بشأن المسائل المتعلقة بالنزاع؛

د) يلتزم بمدونة السلوك للأعضاء في اللجان المنصوص عليها في المرفق 15ب؛

ه) يُختار على أساس الخبرة والموضوعية والموثوقية والحكمة؛

2- يجب أيضًا على رئيس اللجنة أن يكون لديه خبرة في إجراءات تسوية النزاعات.

3- لا يجوز تعيين الأشخاص الذين قدموا خدمات الوساطة أو التوفيق أو التسوية بين الأطراف، وفقًا للمادة 15-7 فيما يتعلق بالمسألة نفسها أو مسألة مكافأة مماثلة بشكل كبير، ليكونوا مؤهلين لتعيينهم كأعضاء في اللجان في تلك المسألة.

المادة 15-12: استبدال أعضاء اللجنة

إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصلية غير قادر على العمل، أو انسحب، أو كان من الضروري استبداله لأنه لم يتوافق مع متطلبات مدونة السلوك، فإن عضوًا للجنة اللاحق يجب تعيينه بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعيين العضو الأصلي، ويجب أن يكون للعضو اللاحق السلطات والواجبات نفسها للعضو الأصلي. يتم تعليق عمل اللجنة أثناء تعيين العضو اللاحق.

المادة 15-13: وظائف اللجنة

ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، تكون للجنة:

أ) يجب أن تجري تقييمًا موضوعيًا للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك التقييم الموضوعي للحقائق المتعلقة بالقضية وتطبيقية ومطابقة الإجراءات المعنية للأحكام المشمولة؛

ب) يجب أن تحدد، في قراراتها وتقاريرها، النتائج الفعلية والقانونية والتفسير وراء أي نتائج واستنتاجات يقوم بها؛ و

ج) يجب أن تستشير الأطراف بانتظام وتوفر فرصًا كافية لتطوير حل متفق عليه.

المادة 15-14: شروط الإحالة

1. ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك في غضون 15 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة، يجب أن تكون شروط الإحالة للجنة كما يلي:

"لفحص، في ضوء الأحكام المشمولة ذات الصلة من هذه الاتفاقية التي استشهدها الأطراف، المسألة المشار إليها في طلب تشكيل اللجنة، وإبداء النتائج بشأن مطابقة التدابير المعنية للأحكام المشمولة ذات الصلة من هذه الاتفاقية وكذلك التوصيات، إن وجدت، بشأن الوسائل لحل النزاع، وتقديم تقرير وفقًا لأحكام المادتين 15-18 و 15-19".

2. إذا اتفقت الأطراف على شروط إحالة أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 1، يجب أن تعلم الشروط المتفق عليها إلى اللجنة في موعد أقصاه 5 أيام بعد اتفاقهما.

المادة 15-15: قواعد التفسير

1. يجب على اللجنة أن تفسر الأحكام المشمولة وفقًا لقواعد التفسير المعتادة في القانون الدولي العام.

2. عند الاقتضاء، يمكن للجنة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان السابقة التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية وتقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي اعتمدها هيئة تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 15-16: إجراءات اللجنة

1. ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. يجب على اللجنة اتباع القواعد النموذجية للإجراءات المنصوص عليها في المرفق 15أ.

2. قد تعتمد اللجنة، بعد التشاور مع الأطراف، قواعد إجراءات إضافية لا تتعارض مع القواعد النموذجية للإجراءات.

3. لا يجوز أن تكون هناك اتصالات احادية الجانب مع اللجنة بشأن المسائل التي تحت النظر.

4. يجب أن تظل المداولات في اللجنة والوثائق المقدمة إليها سرية.

5. يتحمل الطرف الذي يؤكد أن إجراء آخر غير متسق مع أحكام هذه الاتفاقية عبء إثبات عدم الاتساق. ويقع على هذا الطرف الذي يؤكد أن إجراء معين يخضع لاستثناء بموجب هذه الاتفاقية عبء إثبات تطبيق هذا الاستثناء.

6. يتعين على اللجنة استشارة الأطراف حسب الاقتضاء وتوفر فرصًا كافية لتطوير حل متفق عليه.

7. ينبغي على اللجنة أن تتخذ قراراتها، بما في ذلك تقاريرها، بالتوافق. ولكن إذا لم يكن التوافق ممكنًا فيجب أن يتخذ القرار بأغلبية أصوات أعضائها. يجوز لأي عضو تقديم آراء منفصلة بشأن المسائل التي لم يتفق عليها بالإجماع، ولكن لا يجوز كشف الآراء المعارضة للأعضاء في أي حالة.

المادة 15-17: استلام المعلومات

1. يمكن للجنة، بناءً على طلب من أحد الأطراف أو بمبادرتها الخاصة، أن تطلب من الأطراف المعلومات ذات الصلة التي تعتبرها ضرورية ومناسبة. يجب على الأطراف الرد بسرعة وبالكامل على أي طلب من اللجنة للمعلومات.

2. يمكن للجنة، بناءً على طلب من أحد الأطراف أو بمبادرتها الخاصة، أن تطلب من أي مصدر أي معلومات تعتبرها ضرورية ومناسبة. كما للجنة الحق في طلب رأي الخبراء، حسبما تراه مناسبًا، ووفقًا لأي شروط وأحكام تتفق عليها الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبًا.

3. بناءً على طلب من أحد الأطراف أو بمبادرتها الخاصة، يمكن للجنة أن تطلب معلومات ونصيحة فنية من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة، شريطة أن يتفق الأطراف على ذلك ووفقًا لأي شروط وأحكام يتفق عليها الأطراف. وينبغي على اللجنة تزويد الأطراف بأية معلومات تحصل عليها للتعليق عليها.

4. يتوفر أي معلومات يحصل عليها الفريق بموجب هذه المادة للأطراف، ويمكن للأطراف تقديم تعليقات على تلك المعلومات.

المادة 15-18: التقرير الوسيط

1. يجب على اللجنة تقديم تقرير وسيط للأطراف في غضون 90 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. في حالات الأمور العاجلة المتعلقة بالسلع الفاسدة، يجب أن تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم التقرير الوسيط بأسرع ما يمكن، والذي لا يجوز أن يتجاوز 90 يومًا. عندما تعتبر اللجنة أن هذا الأمر غير ممكن، وينبغي على رئيس اللجنة إخطار الأطراف كتابيًا، موضحًا أسباب التأخير وتاريخ تقديم التقرير الوسيط. في أي حال، لا يجوز تجاوز التأخير 30 يومًا، و15 يومًا للأمور المتعلقة بالسلع الفاسدة، بعد الموعد النهائي.

2. يجب أن يحتوي التقرير الوسيط على جزء وصفي واستنتاجات اللجنة.

3. يمكن لكل طرف تقديم تعليقات كتابية إلى اللجنة وطلبًا كتابيًا لمراجعة جوانب محددة من التقرير الوسيط في غضون 15 يومًا من تاريخ إصدار التقرير الوسيط. يمكن للطرف التعليق على طلب الطرف الآخر خلال 6 أيام من تسليم الطلب.

4. بعد النظر في أي تعليقات كتابية وطلبات من كل طرف بشأن التقرير الوسيط، يمكن للجنة تعديل التقرير الوسيط وإجراء أي فحص إضافي تراه مناسبًا.

المادة 15-19: التقرير النهائي

1. ينبغي على اللجنة تقديم تقريرها النهائي للأطراف في غضون 120 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. في حالات الأمور العاجلة المتعلقة بالسلع الفاسدة، يجب أن تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم التقرير النهائي بأسرع ما يمكن، والذي لا يجوز أن يتجاوز 120 يومًا. عندما تعتبر اللجنة أن هذا الأمر غير ممكن، يجب على رئيس اللجنة إخطار الأطراف كتابيًا، موضحًا أسباب التأخير وتاريخ تقديم التقرير النهائي. في أي حال، لا يجوز تجاوز التأخير 30 يومًا، و15 يومًا للأمور المتعلقة بالسلع الفاسدة، بعد الموعد النهائي.

2. يتضمن التقرير النهائي مناقشة لأي تعليقات كتابية وطلبات قدمتها الأطراف حول التقرير الوسيط. يمكن للجنة، في تقريرها النهائي، أن تقترح طرقًا يمكن بها تنفيذ التقرير النهائي.

3. ينبغي أن يُنشر التقرير النهائي للجمهور في غضون 15 يومًا من تسليمه للأطراف ما لم تتفق الأطراف على نشر التقرير النهائي فقط جزئيًا أو عدم نشر التقرير النهائي.

مادة رقم 15-20: تنفيذ التقرير النهائي

1 – حيث وجدت المحكمة أن الطرف المدعي عليه قد تصرف بشكل متضارب مع الحكم المغطى، يتخذ أي إجراء ضروري للامتثال في الحال وبنية حسنة بالنتائج والاستنتاجات بالتقرير النهائي.

2 – يتعين على الطرف المدعي عليه الامتثال في الحال بقواعد المحكمة. في حالة عدم القابلية للتطبيق للامتثال في الحال، يتعين على الطرف المدعي عليه فيما لا يزيد عن ثلاثين يومًا بعد تسليم التقرير النهائي، إخطار المدعي بطول المدة المعقولة اللازمة للامتثال بالتقرير النهائي ويتعين على الأطراف بذل قصارى جهدهم في الموافقة على مدة الوقت المعقولة اللازمة للامتثال بالتقرير النهائي.

مادة رقم 15-21: مدة الوقت المعقولة للامتثال

1 – في حالة عدم موافقة الأطراف على طول المدة المعقولة، يجوز للطرف المدعي، فيما لا يتجاوز 20 يومًا بعد تاريخ الاستلام للإخطار من الطرف المدعي عليه بما يتوافق مع الفقرة رقم 2 من المادة رقم 15-20 طالبًا كتابة المحكمة الأصلية بتحديد طول المدة المعقولة. يُخطر بهذا الطلب بشكل متزامن للطرف المدعي عليه. يجوز مد مدة العشرين يوم المُشار إليها في هذه الفقرة من خلال اتفاق متبادل بين الأطراف.

2 – يتعين على المحكمة الأصلية تسليم قرارها للأطراف في غضون 20 يوم من الطلب ذات الصلة.

3 – يجوز مد طول مدة الوقت المعقولة للامتثال بالتقرير النهائي من خلال اتفاق متبادل بين الأطراف.

مادة رقم 15-22: مراجعة الامتثال

1 – يتعين على الطرف المدعي عليه تسليم إخطار كتابة عن تقدمه بالامتثال بالتقرير النهائي للطرف المدعي فيما لا يقل شهر قبل انتهاء مدة الوقت المعقولة بالامتثال بالتقرير النهائي مالم يتفق الأطراف على غير ذلك.

2 – يتعين على الطرف المدعي عليه، فيما لا يزيد عن تاريخ انتهاء مدة الوقت المعقولة، تسليم إخطار للطرف المدعي عن أي إجراء اتخذه للامتثال بالتقرير النهائي مع تقديم وصف عن كيف أن الإجراء يضمن الامتثال الكافي للسماح للطرف المدعي لتقييم الإجراء قبل انتهاء مدة الوقت المعقولة.

3 – حيث يرفض الأطراف وجود إجراءات للامتثال بالتقرير النهائي، أو توافقتها مع الأحكام المغطاة، جوز للطرف المدعي طلب كتابة من المحكمة الأصلية بالبت في الأمر قبل ما يمكن السعي للتعويض أو تطبيق وقف للمزايا بما يتوافق مع النقرة رقم 1 (ج) من المادة رقم 15- 23. يُخطر بهذا الطلب بشكل متزامن للطرف المدعي.

4 – يتعين على الطرف تقديم الأساس الواقعي والقانوني للدعوى، بما يشمل تحديد الإجراءات المحددة للمسألة والإشارة لسبب فشل الإجراءات المتخذة من المدعي عليه للامتثال بالتقرير النهائي أو بخلاف ذلك عدم التطابق مع الأحكام المغطاة.

5 – يتعين على المحكمة تقديم قرارها للأطراف في غضون 60 يوم من تاريخ تسليم الطلب.

مادة رقم 15-23: سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1 – في حالة:

(أ) أن الطرف المدعي عليه

(1) أخفق في الاخطار عن أي إجراء متخذ للامتثال بالتقرير النهائي قبل انتهاء مدة الوقت المعقولة؛

(2) إخطار الطرف المدعي كتابة أنه ليس من الممكن الامتثال بالتقرير النهائي في غضون مدة الوقت المعقولة؛ أو

(ب) تجد المحكمة الأصلية أنه لا يوجد إجراء متخذ للامتثال به أو أن الإجراء المتخذ للامتثال بالتقرير لنهائي كما أخطر الطرف المدعي غير متوافق مع الأحكام العامة، يتعين على الطرف المدعي عليه، بناءً على طلب المدعي، إبرام الاستشارات بغرض الموافقة على إبرام اتفاق متبادل مقبول أو أي تعويض ضروري.

2 – في حالة إخفاق الأطراف في الوصول لاتفاق متبادل مقبول أو الاتفاق على تعويض في غضون 20 يوم بعد تاريخ استلام الطلب المبرم بما يتوافق مع الفقرة رقم 1، يجوز للطرف المدعي تقديم إخطار مكتوب للطرف المدعي عليه بأنه ينوي في تعليق التطبيق لذلك الطرف من المنافع أو الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية. يتعين أن يحدد الاخطار مستوى التعليق المقصود للمنافع أو الالتزامات الأخرى.

3 – يجوز للطرف المدعي بدء تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بـ20 يومًا بعد تاريخ إخطار مقدم للطرف المدعي، مالم يقدم الطرف المدعي عليه طلب بموجب الفقرة رقم 7.

4 – تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى:

(أ) يتعين أن تكون بمستوى معادل للإلغاء أو الإضرار المتسبب من خلال فشل الطرف المدعي عليه في الامتثال بالتقرير النهائي؛ و

(ب) يتعين أن تكون مقيدة بالمنافع المستحقة للطرف المدعي عليه بموجب هذه الاتفاقية.

5 – مع الأخذ في الاعتبار أي المنافع للوقف بما يتوافق مع الفقرة رقم 2، ينعين على الطرف المدعي تطبيق المبادئ التالية:

(أ) ينبغي للطرف المدعي في البداية السعي لوقف المناف في نفس القطاع أو القطاعات حيث تكون قد تأثرت من خلال إجراء بأن المحكم قد وجدته لا يتوافق مع هذه الاتفاقية أو قد تسبب في الإلغاء أو الإضرار؛[29]

(ب) يجوز للطرف المدعي وقف المنافع في القطاعات الأخرى. في حالة الأخذ في الاعتبار أن غير قابل للتطبيق أو ساري لوقف المنافع أو الالتزامات الأخرى في القطاع نفسه.

(ج) عند تحديد منافع التعليق، يتعين على الطرف المدعي بذل قصارى جهده في الأخذ في الاعتبار المنافع التي تخالف بالحد الأدنى تنفيذ هذه الاتفاقية.

6 – يتعين أن يكون تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى مؤقت ويتعين تطبيقه حتى إزالة الإجراء غير المطابق للأحكام المغطاة ذات الصلة والتي وُجدت في التقرير النهائي أو حتى اتفاق الأطراف على اتفاق متبادل مقبول أو أي تعويض ضروري.

7 – في حالة أن الطرف المدعي عليه يأخذ في الاعتبار عدم امتثال تعليق منافع بالفقرة رقم 4 و 5، بأنه يجوز للطرف طلب كتابة من المحكمة الأصلية فحص الأمر فيما لا يزيد عن 15 يومًا بعد تاريخ استلام الإخطار المُشار إليه في الفقرة رقم . يتعين أن يُخطر بهذا الطلب بشكل متزامن للطرف المدعي. يتعين على المحكمة الأصلية إخطار الأطراف بقرارها

---

[29] لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "قطاع": (1) فيما يتعلق بالبضائع وجميع البضائع؛(2) فيما يتعلق بالخدمات، قطاع أساسي كما هو محدد في "قائمة التصنيف القطاعية للخدمات" الحالية والتي تحدد هذه القطاعات.

بشأن المسألة فيما لا يتجاوز 30 يومًا من استلام الطلب من الطرف المدعي عليه. يتعين عدم تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى حتى تقديم المحكمة الأصلية لقرارها. يتعين أن يتوافق تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى مع هذا القرار.

8 – في حالة أن المحكمة المُشار إليها في الفقرة رقم 7 لا يمكن تأسيسها بأعضائها الأصليين، يتعين تأسيسها بما يتوافق مع الإجراءات المحددة في المادة رقم 15-9.

مادة رقم 15-24: مراجعة أي قرار متخذ للامتثال به بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

1 -- عند الإخطار من الطرف المدعي عليه للطرف المدعي بالإجراء المتخذ للامتثال بالتقرير النهائي:

(أ) في حالة أن الطرف المدعي يمارس الحق بتعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى بما يتوافق مع المادة رقم 15-23، يتعين على الطرف المدعي إنهاء التعليق للمنافع أو الالتزامات الأخرى فيما لا يزيد عن 30 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المُشار إليها في الفقرة رقم 2؛ أو

(ب) في حالة أنه تم الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المدعي عليه إنهاء تطبيق هذه التعويضات فيما لا يزيد عن 30 يومًا بعد تاريخ استلام الإخطار ، باستثناء الحالات المُشار إليها في الفقرة رقم 2.

2 – في حالة عدم وصول الأطراف لاتفاق فيما يتعلق بأي إجراء يُخطر به وفقًا للفقرة رقم 1 يكون متوافق مع الأحكام المغطاة ذات الصلة في غضون 30 يوم بعد تاريخ استلام الإخطار، يتعين على الطرف المدعي طلب كتابة من المحكمة الأصلية بفحص المسألة. يتعين أن يُخطر بهذا الطلب للطرف المدعي عليه بشكل متزامن. يتعين الإخطار بقرار المحكمة للأطراف فيما لا يزيد عن 30 يومًا بعد تاريخ تقديم الطلب. في حالة قرار المحكمة أن الإجراء المعلن عنه وفقًا للفقرة رقم 1 يكون متوافق مع الأحكام المغطاة ذات السلة، يتعين إنهاء تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى أو تطبيق التعويض فيما لا يزيد عن 15 يومًا بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار. في حالة أن قررت المحكمة أن الإجراء المعلن عنه يحقق الامتثال الجزئي فقط بالأحكام المغطاة، يتعين أن يتوافق مستوى تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى أو التعويض بما يتوافق مع قرار المحكمة.

مادة رقم 15-25: تعليق وإنهاء إجراءات الدعوى

في حالة طلب كلا الطرفين ذلك، يتعين على المحكمة تعليق لمدة يتفق عليها الطرفين ولا تزيد عن 12 شهر متتابع. في حالة تعليق أعمال المحكمة، يتعين مد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا القسم من خلال نفس الفترة الزمنية التي تعلق لأجلها أعمال المحكمة. يتعين على المحكمة استئناف أعمالها قبل نهاية مدة التعليق بطلب مكتوب لكلا الطرفين. في حالة أنه قد تتعطل أعمال المحكمة لأكثر من 12 شهر متتابع، يتعين إنقضاء هيئة المحكمة وإنهاء إجراء تسوية النزاع.

مادة رقم 15- 26: اختيار محكمة الاختصاص

1 – ما لم تنص هذه المادة بخلاف ذلك، يكون هذا الفصل دون الإخلال بحقوق الأطراف للجوء لإجراءات تسوية النزاع المتاحة وفقًا لاتفاقيات التجارة الدولية والتي يكونوا فيها طرفين.

2-عند حدوث نزاع يتعلق بتعارض إجراء معين يُزعم وجوده مع التزام بموجب هذه الاتفاقية والتزام مكافئ بشكل جوهري بموجب اتفاقية تجارة دولية أخرى يكون كلا الطرفين طرفين فيها، بما في ذلك اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يحق للطرف المشتكي اختيار المحكمة التي يتم فيها تسوية النزاع.

3-بمجرد اختيار الطرف للمحكمة وبدء إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاقية التجارية الدولية الأخرى فيما يتعلق بالإجراء المحدد المشار إليه في الفترة 2، لا يجوز للطرف نفسه أن يبدأ إجراءات تسوية المنازعات في محكمة أخرى فيما يتعلق بهذا الإجراء المحدد، إلا إذا فشلت المحكمة المختارة أولا في إصدار نتائج حول مسائل النزاع لأسباب تتعلق بالاختصاص أو الإجراءات.

4- لغرض الفقرة 3

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب طرف إنشاء لجنة تحقيق وفقًا للمادة 15.8؛

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب طرف إنشاء لجنة تحقيق وفقًا للمادة 6 من تفاهم تسوية المنازعات؛ و

(ج) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقية أخرى قد بدأت عندما يطلب طرف إنشاء لجنة لتسوية المنازعات وفقًا للأحكام ذات الصلة بتلك الاتفاقية.

المادة 15-27: التكاليف

1-إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل كل من الطرفين بالتساوي تكاليف لجنة التحقيق وغيرها من النفقات المرتبطة بإجراءات عملها.

2-يتحمل كل طرف نفقاته وتكاليفه القانونية الخاصة في إجراءات لجنة التحقيق.

المادة 15-28: الحل المتفق عليه

1-يجوز للأطراف التوصل إلى حل متفق عليه في أي وقت، فيما يتعلق بأي نزاع يتم إحالته بموجب المادة 15.3.

2- إذا تم التوصل إلى حل متفق عليه أثناء إجراءات لجنة التحقيق، يُبلغ الطرفان ذلك الحل بشكل مشترك إلى رئيس لجنة التحقيق. وبمجرد إبلاغه بذلك، تُنهى أعمال لجنة التحقيق.

3-يتخذ كل طرف الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه في غضون الفترة الزمنية المتفق عليها.

4-في موعد أقصاه انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يُبلغ الطرف المنفذ الطرف الآخر، كتابةً، بأي إجراء اتخذه لتنفيذ الحل المتفق عليه.

المادة 15-29: الفترات الزمنية

1-تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية اعتبارًا من اليوم التالي للفعل الذي تشير إليه.

2-يجوز تعديل أي فترة زمنية واردة في هذا الفصل بموافقة مشتركة بين الطرفين.

المادة 15-30: الملاحق

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملحق 15 أ (قواعد الإجراءات) والملحق 15 ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء لجنة التحقيق)

الملحق 15أ

القواعد الإجرائية

الجدول الزمني

1- بعد التشاور مع الأطراف، يجب على اللجنة، كلما أمكن ذلك خلال 7 أيام من تعيين عضو اللجنة النهائي، تحديد الجدول الزمني لعملية اللجنة. ينبغي استخدام الجدول الزمني الإرشادي المرفق بالفصل كدليل.

2- لا تتجاوز مدة عمل اللجنة، كقاعدة عامة، 120 يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة حتى تاريخ التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- إذا رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني، فعليها إبلاغ الأطراف كتابياً بالتعديل المقترح وسببه.

التقديمات المكتوبة والمستندات الأخرى

4- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يجب على الطرف المشتكي تقديم أول تقرير مكتوب إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا بعد تاريخ تعيين عضو اللجنة النهائي. يجب على الطرف المشتكى عليه تقديم أول تقرير كتابي إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا بعد تاريخ تسليم أول تقرير مكتوب من الطرف المشتكي. ويجب توفير نسخ لكل عضو في اللجنة.

5- يجب على كل طرف أيضًا تقديم نسخة من تقريره الكتابي الأول إلى الطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم فيه تسليمه إلى اللجنة.

6- في غضون 10 أيام من انتهاء جلسة الاستماع، يجوز لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة والطرف الآخر مذكرة كتابية تكميلية للرد على أي مسألة نشأت أثناء جلسة الاستماع.

7- يجب على الأطراف إرسال جميع المعلومات أو المذكرات المكتوبة والنسخ المكتوبة من البيانات الشفهية والردود على الأسئلة التي تطرحها الهيئة على الطرف الآخر في النزاع في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديمها إلى الهيئة.

8- يجب أيضًا تقديم جميع المستندات المكتوبة المقدمة إلى اللجنة أو من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر في شكل إلكتروني.

9- يجوز تصحيح الأخطاء الطفيفة ذات الطبيعة الكتابية في أي طلب أو إشعار أو تقديم مكتوب أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات اللجنة عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات.

تشغيل اللوحة

10- يتولى رئيس اللجنة رئاسة كافة اجتماعاتها. ويجوز للجنة أن تفوض الرئيس سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية.

11- تكون مداولات اللجنة سرية. يجوز لأعضاء اللجنة فقط المشاركة في مداولات اللجنة. وتتم صياغة تقارير الأفرقة دون حضور الأطراف في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات المقدمة.

12- يجب أن تكون الآراء الواردة في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة مجهولة المصدر.

جلسات الاستماع

13- يجب منح الأطراف الفرصة لحضور جلسات الاستماع واجتماعات اللجنة.

14- يجب أن ينص الجدول الزمني المحدد وفقًا للقاعدة 1 على جلسة استماع واحدة على الأقل للأطراف لعرض قضاياهم على اللجنة.

15- يجوز للجنة عقد جلسات استماع إضافية إذا اتفق الطرفان على ذلك.

16- يجب على جميع أعضاء اللجنة حضور جلسات الاستماع. تعقد جلسات الاستماع في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة والأطراف فقط. ومع ذلك، بالتشاور مع الأطراف، قد يكون المساعدون أو المترجمون أو مدونو الملاحظات المعينون حاضرين أيضًا في جلسات الاستماع لمساعدة الفريق في عمله. ويجوز تعديل أي ترتيبات من هذا القبيل تضعها اللجنة بموافقة الأطراف.

17- تعقد اللجنة جلسة الاستماع بطريقة تضمن منح الطرف المشتكي والطرف المدعى عليه وقتًا متساويًا لعرض قضيتهما. تجري اللجنة جلسة الاستماع بالطريقة التالية: حجة الطرف المشتكي؛ حجة الطرف المدعى عليه؛ رد الطرف المشتكي؛ الرد المضاد للمدعى عليه؛ البيان الختامي للطرف المشتكي؛ والبيان الختامي للطرف المدعى عليه. ويجوز للرئيس أن يضع حدوداً زمنية للمرافعات الشفهية لضمان منح كل طرف وقتاً متساوياً.

الأسئلة

18- يجوز للجنة توجيه الأسئلة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء الإجراءات.

يجب على الأطراف الاستجابة بشكل سريع وكامل لأي طلب من الفريق للحصول على المعلومات التي يراها الفريق ضرورية ومناسبة.

19- عندما يكون السؤال كتابيًا، يجب على الطرف أيضًا تقديم نسخة من رده على هذه الأسئلة إلى الطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم فيه تسليمه إلى اللجنة. يجب منح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر.

السرية

20- تكون جلسات اللجنة والمستندات المقدمة إليها سرية. يجب على كل طرف أن يتعامل مع المعلومات السرية المقدمة إلى اللجنة من قبل الطرف الآخر والتي حددها هذا الطرف على أنها سرية.

21- عندما يعين أحد الأطراف مذكراته الخطية المقدمة إلى اللجنة على أنها سرية، يجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، أن يزود اللجنة والطرف الآخر بملخص غير سري للمعلومات الواردة في مذكراته المكتوبة التي يمكن الكشف عنها للجمهور في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ الطلب.

لا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن بيانات مواقفه للجمهور.

لغة العمل

22- يجب أن تكون لغة العمل في إجراءات اللجنة، بما في ذلك التقديمات المكتوبة أو المرافعات الشفهية أو العروض التقديمية، وتقرير اللجنة وجميع الاتصالات الكتابية والشفوية بين الأطراف ومع اللجنة، هي اللغة الإنجليزية.

المكان

23- يتم تحديد مكان عقد جلسات الاستماع بالاتفاق بين الطرفين. إذا لم يكن هناك اتفاق، تعقد جلسة الاستماع الأولى في أراضي الطرف المدعى عليه المشتكى عليه، وأي جلسات استماع إضافية يجب أن تتناوب بين أراضي الأطراف.

النفقات

24- تحتفظ الهيئة بسجل وتقدم حسابًا نهائيًا لجميع النفقات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات، بما في ذلك تلك المدفوعة لمساعديها أو مدوني الملاحظات المعينين أو الأفراد الآخرين الذين تحتفظ بهم.

الجدول الزمني الإرشادي للفريق

تم إنشاء اللوحة بتاريخ xxxx/xx/xx .

1- استلام المذكرات الخطية الأولى من الأطراف:

(أولاً) الطرف المشتكي: 20 يومًا بعد تاريخ تعيين عضو اللجنة النهائي؛

(ثانيًا) الطرف المدعى عليه: بعد 20 يومًا (أولاً)؛

2- تاريخ جلسة الاستماع الأولى مع الأطراف: 20 يومًا بعد استلام التقديم الأول للطرف المدعى عليه؛

3- استلام المذكرات التكميلية المكتوبة من الأطراف: بعد 10 أيام من تاريخ جلسة الاستماع الأولى؛

4- إصدار تقرير مؤقت للأطراف: 90 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة.

5- الموعد النهائي للأطراف لتقديم تعليقات مكتوبة على التقرير المرحلي: 15 يومًا بعد صدور التقرير المرحلي. و

6- إصدار التقرير النهائي للمشاركين: خلال 120 يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة.

الملحق 15ب

مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة

التعريفات

1- لأغراض هذا الملحق:

(أ) المساعد يعني الشخص الذي، بموجب شروط تعيين أحد أعضاء اللجنة، يقوم بإجراء بحث أو يقدم الدعم لعضو اللجنة؛

(ب) عضو اللجنة يعني عضوًا في اللجنة المنشأة بموجب المادة 15-8؛

(ج) الإجراء، ما لم ينص على خلاف ذلك، يعني الإجراء الذي تتخذه اللجنة بموجب هذا الفصل؛ و

(د) الموظفون، فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، يعني الأشخاص الخاضعين لتوجيه ومراقبة عضو اللجنة، بخلاف المساعدين.

المسؤوليات تجاه العملية

2- يجب على كل عضو في اللجنة أن يتجنب المخالفات والظهور غير اللائق، وأن يكون مستقلاً ومحايداً، وأن يتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر، وأن يراعي معايير عالية من السلوك بحيث يتم الحفاظ على نزاهة وحياد عملية تسوية المنازعات. يجب على أعضاء اللجنة السابقين الالتزام بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 18 إلى 21.

التزامات الإفصاح

3- قبل تأكيد اختياره كعضو في اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على المرشح الكشف عن أي مصلحة أو علاقة أو أمر من المحتمل أن يؤثر على استقلاله أو حياده أو قد يخلق بشكل معقول مظهرًا غير لائق أو تحيز في الإجراء. ولتحقيق هذه الغاية، يجب على المرشح أن يبذل كل الجهود المعقولة ليصبح على دراية بأي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل.

4- بمجرد اختياره، يجب على عضو اللجنة الاستمرار في بذل كل الجهود المعقولة ليصبح على دراية بأي مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 3 ويجب عليه الكشف عنها عن طريق إبلاغها كتابيًا إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها من

قبل الطرفين. يعد الالتزام بالإفصاح واجبًا مستمرًا، وهو ما يتطلب من أحد أعضاء اللجنة الكشف عن أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

أداء الواجبات من قبل أعضاء اللجنة

5- يجب على عضو اللجنة الالتزام بأحكام هذا الفصل والقواعد الإجرائية المعمول بها.

6- عند الاختيار، يجب على عضو اللجنة أن يؤدي واجباته بدقة وسرعة طوال فترة الإجراءات بنزاهة واجتهاد.

7- لا يجوز لأحد أعضاء اللجنة حرمان أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب الإجراء.

8- يجب على عضو اللجنة أن ينظر فقط في القضايا التي أثيرت في الدعوى والضرورية لإصدار القرار، ولا يجوز له تفويض واجب اتخاذ القرار إلى أي شخص آخر.

9- يجب على عضو اللجنة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن مساعده وموظفيه على علم بالفقرات 2 و3 و4 و19 و20 و21 ويلتزمون بها.

10- لا يجوز لعضو اللجنة إجراء اتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بالدعوى.

11- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينقل المسائل المتعلقة بالانتهاكات الفعلية أو المحتملة لهذا الملحق من قبل عضو آخر ما لم يكن الاتصال لكلا الطرفين أو كان ضروريًا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك هذا الملحق.

استقلال وحياد أعضاء اللجنة

12- يجب أن يكون عضو اللجنة مستقلاً ومحايداً. يجب أن يتصرف عضو اللجنة بطريقة عادلة ويجب أن يتجنب خلق مظهر غير لائق أو تحيز.

13- لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بالمصلحة الشخصية أو الضغط الخارجي أو الاعتبارات السياسية أو الصخب العام أو الولاء لحزب ما أو الخوف من النقد.

14- لا يجوز لعضو اللجنة، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل أي التزام أو قبول أي منفعة من شأنها أن تتعارض بأي شكل من الأشكال، أو يبدو أنها تتعارض مع الأداء السليم لواجبات عض و اللجنة.

15- لا يجوز لعضو اللجنة استغلال منصبه في اللجنة لتحقيق أي مصالح شخصية أو خاصة. يجب على عضو اللجنة تجنب التصرفات التي قد تخلق انطباعًا بأن الآخرين في وضع خاص للتأثير على عضو اللجنة. يجب على عضو اللجنة أن يبذل قصارى جهده لمنع أو تثبيط الآخرين من تمثيل أنفسهم على أنهم في مثل هذا الموقف.

16- لا يجوز لعضو اللجنة أن يسمح للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو العائلية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية بالتأثير على سلوك أو حكم عضو اللجنة، ويجب ألا يتعامل مع مسألة النزاع لصالح أي من الطرفين بأي صفة. .

17- يجب على عضو اللجنة تجنب الدخول في أي علاقة، أو الحصول على أي مصلحة مالية، من شأنها أن تؤثر على حياد عضو اللجنة أو التي قد تخلق بشكل معقول مظهرًا غير لائق أو تحيز.

الواجبات في حالات معينة

18- يجب على عضو اللجنة أو عضو اللجنة السابق تجنب الإجراءات التي قد تخلق مظهرًا بأن عضو اللجنة كان متحيزًا في القيام بواجباته أو سيستفيد من قرار أو تقرير اللجنة.

الحفاظ على السرية

19- لا يجوز لعضو اللجنة أو عضو سابق في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراء أو تم الحصول عليها أثناء الإجراءات باستثناء أغراض الإجراءات، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال الكشف عن أو استخدام أي من هذه المعلومات لـ الحصول على منفعة شخصية، أو منفعة للآخرين، أو التأثير سلباً على مصالح الآخرين.

20- لا يجوز لعضو اللجنة الكشف عن تقرير اللجنة أو أجزاء منه قبل نشره.

21- لا يجوز لعضو اللجنة أو عضو اللجنة السابق في أي وقت الكشف، عن مداولات اللجنة أو وجهة نظر أي عضو، باستثناء ما تقتضيه المتطلبات القانونية أو الدستورية.

الفصل 16

الاستثناءات

المادة 16-1 استثناءات عامة

1- لأغراض الفصول 2 (التجارة في السلع)، 3 (قواعد المنشأ)، 4 (الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة)، 5 (تدابير الصحة والصحة النباتية)، و6 (الحواجز الفنية أمام التجارة)، المادة العشرون من تم دمج الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 "الجات" ومذكرتها التفسيرية في.هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

2- لأغراض الفصلين 8 (التجارة في الخدمات) والفصل 9 (التجارة الرقمية)[30] تم دمج المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات "الجاتس"، بما في ذلك حواشيها، في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

المادة 16-2 الاستثناءات الأمنية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) مطالبة أي طرف بتقديم أي معلومات يعتبر الكشف عنها متعارضًا مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) منع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

(أولاً) ما يتعلق بالمواد الانشطارية والاندماجية أو المواد المشتقة منها؛

(ثانيًا) فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخيرة وأدوات الحرب والاتجار بالسلع والمواد الأخرى التي تتم بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض إمداد مؤسسة عسكرية؛

(ثالثًا) فيما يتعلق بتقديم الخدمات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية؛

(رابعًا) فيما يتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البنية التحتية للاتصالات الحيوية والبنية التحتية للطاقة والبنية التحتية للمياه، من المحاولات المتعمدة التي تهدف إلى تعطيل هذه البنى التحتية أو إتلافها؛

(خامسا) يتم اتخاذها في وقت الطوارئ المحلية، أو الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو

(ج) منع أي طرف من اتخاذ أي إجراء تنفيذا لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين.

---

[30] لا تخل هذه الفقرة بما إذا كان الطرف يعتبر المنتج الرقمي بمثابة سلعة أو خدمة.

المادة 16-3 الضرائب

1- لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على أي تدابير ضريبية.[31]

2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب أي اتفاقية ضريبية. في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية من هذا القبيل، تسود هذه الاتفاقية الضريبية إلى حد عدم الاتساق.

[31] ولتجنب الشك، تنطبق الأحكام التي تُمنح أو تُفرض أيضًا على الحقوق والالتزامات المقابلة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير الضريبية.

الفصل 17

إدارة الاتفاقية

المادة 17-1: اللجنة المشتركة

1- يشكل الطرفان بموجب هذا لجنة مشتركة.

2- اللجنة المشتركة:

(أ) تتألف من ممثلين عن دولة الإمارات العربية المتحدة وموريشيوس

(ب) يجوز لها إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو مخصصة وتفويض أي من صلاحياتها إليها.

3- تجتمع اللجنة المشتركة خلال سنة واحدة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وبعد ذلك، يجتمع كل عامين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. تعقد الجلسات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الطرفين.

4- تعقد اللجنة المشتركة أيضاً جلسات استثنائية دون تأخير غير مبرر من تاريخ طلب ذلك من أي من الطرفين.

5- تكون مهام اللجنة المشتركة على النحو التالي:

(أ) مراجعة وتقييم النتائج والتشغيل الشامل لهذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تطبيقها وأهدافها؛

(ب) النظر في أي تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين، بما في ذلك تعديل الامتيازات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) السعي إلى حل النزاعات بين الطرفين وديًا والتي تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية؛

(د) الإشراف على وتنسيق عمل كافة اللجان الفرعية ومجموعات العمل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية؛

(هـ) النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية؛

(و) اقتراح تفسير متفق عليه بشكل متبادل لأحكام هذه الاتفاقية، إذا طلب أي من الطرفين ذلك؛

(ز) اعتماد القرارات أو تقديم التوصيات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية؛ و

(ح) القيام بأية مهام أخرى يتفق عليها الطرفان.

6- تضع اللجنة المشتركة قواعد إجراءات العمل الخاصة بها.

7- يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان فرعية دائمة أو مخصصة أو مجموعات عمل شخصيًا أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفان.

المادة 17-2: الاتصالات

1- يعين كل طرف نقطة اتصال لتلقي وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الطرفين بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية.

2- يجب أن تكون جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل 18

الأحكام النهائية

المادة 18-1: الملاحق والرسائل الجانبية والحواشي

تشكل الملاحق والرسائل الجانبية والحواشي لهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 18-2: التعديلات

1- يجوز لأي من الطرفين تقديم مقترحات التعديلات على هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة لدراستها والموافقة عليها.

2- يتم تقديم التعديلات على هذه الاتفاقية، بعد موافقة اللجنة المشتركة، إلى كل طرف للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وفقاً للمتطلبات الدستورية أو الإجراءات القانونية لكل طرف.

3- تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 18-5، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 18-3: الانضمام

يجوز لأي دولة أو مجموعة من الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقًا للشروط والأحكام التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدولة أو مجموعة الدول والأطراف وبعد الموافقة وفقًا للمتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها لكل طرف والدولة المنضمة.

المادة 18-4: المدة والإنهاء

1- تكون هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة.

2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار كتابي للطرف الآخر، ويصبح هذا الإنهاء ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

المادة 18-5: الدخول حيز التنفيذ

1- يقوم كل طرف بالتصديق على هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءاته القانونية الداخلية.

2- عندما يصدق أحد الطرفين على هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءاته القانونية الداخلية، يجب على هذا الطرف إخطار الطرف الآخر بهذا التصديق أو الموافقة أو القبول كتابياً، عبر القنوات الدبلوماسية، خلال فترة 60 يوماً من هذا التصديق.

3- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، حيث يقوم الطرفان بإخطار بعضهما البعض بهذا التصديق أو الموافقة أو القبول، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر إخطار كتابي.

المادة 18-6: النصوص الأصلية

حررت الاتفاقية في إمارة دبي بتاريخ 22 يوليو 2024، من نسختين باللغتين العربية والانجليزية. يجب أن تكون جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف، يعتد بالنص الإنجليزي.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة

معالي الدكتور ثاني بن أحمد الزيودي
وزير دولة للتجارة الخارجية

عن حكومة
جمهورية موريشيوس

معالي مانيش جوبين
وزير الخارجية والتكامل الإقليمي
والتجارة الدولية